کتابخانه مجلس شورای ملی

201 ٣٢٥ ١
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی

ومابحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال والبينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك [من اول ذی القعده ويتاكد عند هلال ذی الحجة]
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

کتابخانهٔ ... شماره ١٣٨٢
رسائل شیخ بهائی

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ١٣٠٢
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ٢٥٩٨٥ ٧٣٣٣
شمارهٔ قفسه ~~٢٠١٨~~ ٢٧١٨

خطی - فهرست شده -
٢٧١٨

۳۲۵

۱

وملحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك من اول ذي القعده ويتاكد عند
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

۱۳۸۲

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر ۲۵۹۸۵ ۷۳۳۳
شمارهٔ قفسه ~~۴۰۱۸~~ ۷۱۸ م

خطی - فهرست شده
۲۷۱۸

٣٢٥

وما لحاكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما قولها مع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج في قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل اول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذي القعدة ويتاكد عند
هلال ذي الحجة الثاني توفير شعر اللحية كذلك

من اول ذي القعده ويتاكد

الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ
من الشارب السابع الاطلاء بالنورة من اسفل

١٣٨٢

کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ قفسه ~~۲۰۱۸~~ ۷۱۸ ط
مؤسسهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ~~۲۵۹۸۵~~ ۷۳۳۳

خطی - فهرست شده
۲۷۱۸

201 ٣٢٥

کتابخانه مجلس شورای ملی

ومايحكمه فان انكره الزوج قدم قول من يشهد
له الحال او البينة وبدونهما تعين الجامع اليمين
على اشكال الثاني عشر عدم ضيق الوقت بحيث
يحتاج فى قطع المسافة الى سير عنيف لا يتحمل
مثله عادة فصل الاول مناسك حج التمتع احرام
العمرة ومستحباته المتقدمة عليه اثنا عشر الاول
توفير شعر الراس من اول ذى القعدة ويتاكد عند
هلال ذى الحجة الثانى توفير شعر اللحية كذلك
الثالث ازالة شعر الابطين الرابع ازالة شعر
العانة الخامس تقليم الاظفار السادس الاخذ

کتابخانه مجلس شورای ملی
نام کتاب چهار رساله از رسائل شیخ بهائی
مؤلف
موضوع تألیف
شماره قفسه ٧١٨
مؤسسه ١٣٠٢
شماره دفتر ٢٥٩٨٥

الرقبة فنازلا وان قرب عهده بها الثامن الغسل
ولو جبه ابن ابى عقيل ووقته يوم الاحرام ويقدم
خايف الاعواز فى اقرب اوقات امكانه اليه ويجزى
غسل النهار للاحرام فى اى جزء من يومه وغسل الليل
له فى اى جزء من ليلته ما لم يتخلل حدث فينتقض
التاسع مسح الاظفار بالماء لو تخلل قلمها بين الغسل
وبينه العاشر اعادة الغسل لو اكل الطيب او لبس
ما يحرم على المحرم الحادى عشر صلوة الاحرام وهى ست
ركعات او اربع او اثنتان بالجحد فى الاولى والتوحيد فى
الثانية الثانى عشر الاشتراط عنده بالماثور فصل
واجبات الاحرام اثنى عشر الاول النية المعينة

لكونه احرام عمرة او حج بالاصالة او بالنذر لنفسه
او لغيره اداء او قضاء الثانى نزع الرجل المخيط الثالث
لبسه ثوبى الاحرام بان يتزر باحدهما ويرتدى او يتوشح
بالاخر الرابع مقارنتها لاول جزء من التلبيات
الاربع الخامس نية التلبيات الاربع وهى لبيك اللهم
لبيك لبيك ان الحمد والنعمة لك لا شريك لك لبيك
السادس الاستدامة الحكمية للنيتين الى آخر
الفعلين السابع التلفظ بالتلبيات الاربع والاخرس
يعقد بها قلبه ويحرك لسانه ويشير باصبعه الثامن
وقوع الاحرام فى احد المواقيت الستة ان كان للعمرة وفى
مكة ان كان للحج التاسع ترك الانواع الاثنى عشر الآتية

العاشر عدم القبض على الانف من الرائحة الكريهة
الحادي عشر كون ثوبي الاحرام غير حرير ولا مذهبين
ولا مشبعين ولا من جلد غير المأكول او صوفه او شعره
او وبره الثاني عشر كونهما طاهرين من النجاسات الغير
المعفوة في الصلوة فصل ۲ محرمات الاحرام اثني عشر نوعا
الاول ما يتعلق بصيد البر حيازة وذبحا واكلا ودلالة
واشارة وتسبيبا ولو باعارة سلاح ونحوه والمراد به
كل حيوان محلل ممتنع بالاصالة والاسد والثعلب والارنب
والضب واليربوع والقنفذ والعضاية والزنبور ويجوز
صيد الماء وهو ما يبيض ويفرخ فيه فالبط والاوز بريان
الثاني ما يتعلق بالنساء من الجماع والتقبيل واللمس

والنظر بشهوة فيه والعقد عليهن والشهادة عليه واقامتها
وان تحملها محلا ويلحق بالجماع الاستمناء الثالث
ما يتعلق بالطيب من الشم والتسعط والاكل والاطلاء
والحقنة ويراد به ذو الرائحة الطيبة المتخذ للشم
عرفا سواء كان حيوانيا كالمسك والزباد او نباتيا
كالصندل والعود وفي النباتات الرطبة كالورد و
البنفسج نظر ويلحق بالتطيب التدهن ولو بغير
المطيب واستثني من التطيب شم خلوق الكعبة
والعطر في المسعى الرابع ما يتعلق باللباس والزينة
وهو لبس الرجل المخيط وما يحكمه كاللبد والدرع
والمزرور والمخلل والمعقود سوى الازار ولبس الخاتم

للزينة والسلاح وما يستر ظهر القدم كلا او بعضا
الا ما لا بد منه كشراك النعل ولبس المرأة ما لم يعتد
من الحلي ومطلقا للزينة واظهار معتادها للزوج
او المحارم وتغطيتها الوجه ولو بعضه بنقاب ونحوه
والحنا للزينة والاكتحال بالسواد كذا الرجل فيهما الخامس تغطية
الرجل راسه كلا او بعضا ولو بالطين او الحنا او الارتماس
او حمل شيء واستثنى عصام القربة وما يستره الوسادة
واليد السادس تظليله بما فوق راسه سائرا الا ما عن
احد جوانبه ولا نازلا واغتفر المرور تحت المحمل
ونحوه السابع قلم الظفر كلا او بعضا الثامن ازالة الشعر
عن الراس او البدن التاسع قتل هوام الجسد مباشرة

وتسبيبا

وتسبيبا كالدواء ويجوز نقلها الى الاحرز والمساوي
لا الادون ويباح قتل البرغوث على الاظهر وكذا
القراد عنه وعن بعيره والحلم بفتحتين عنه لا عن بعيره
على الاظهر العاشر الجدال لغير اثبات حق او نفي
باطل وهو قول لا والله وبلى والله والاظهر تقييده
بما كان على سبيل اليمين فلو قاله مع نفسه من غير
مخاطب او معه حاكيا عن غيره او ناهيا له عن قوله فلا تحريم
الحادي عشر النظر في المرآة للرجل والمرأة الثاني عشر
اخراج الدم ولو بالسواك واستثنى خروجه بحك
الجرب ولم نذكر الكذب والسباب وقطع غير المستثنى
من شجر الحرم وحشيشه في محرمات الاحرام كما فعله

غيرنا لعدم اختصاصها بالمحرم **فصل** مكروهات
الاحرام اثنى عشر **الاول** الكلام بغير ذكر الله تعالى
اوما فى حكمه اوالحاجة **الثانى** تلبية المنادى **الثالث**
الاغتسال للتبرد **الرابع** المصارعة **الخامس** شم الفاكهة
السادس الاستحمام **السابع** حلق راس المحل **الثامن**
التظليل للنساء **التاسع** دلك الجسد **العاشر**
النوم على الفراش الغير الابيض **الحادى عشر** غسل ثوبيه
وان توسخا الا للنجاسة **الثانى عشر** كونهما معلمين
اواسودين اومشبعين بغير السواد اومن غير القطن
اووسخين فى الابتدا **فصل** فيما يستحب فعله لدخول
الحرم ومكة المسجد الحرام وهو اثنى عشر **الاول**

الثانى الدعاء عند دخوله بالمنقول **الثالث** مضغ الاذخر
الرابع المشى حافيا **الخامس** حمل نعليه بيده **السادس**
الغسل ثانيا لدخول مكة من بئر ميمون اوبئر عبد الصمد
اوبئر فخ اوغيرها **السابع** اعادته لو احدث **الثامن**
دخول مكة من اعلاها **التاسع** الغسل ثالثا لدخول
المسجد الحرام **العاشر** دخوله من باب بنى شيبة **الحادى عشر**
الوقوف عند بابه قبل الدخول داعيا مصليا **الثانى عشر**
دخوله حافيا خاضعا خاشعا **فصل** اول المناسك
بعد دخول المسجد الحرام الطواف وواجباته اثنى عشر **الاول**
الطهارة من الحدثين فى الطواف الواجب بالتيمم عند
تعذر المائية اما المندوب فهى شرط صلوته لا غير

الثاني ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وفي العفو
عن عما يعفى عنه في الصلوة منها ان جوزناه ادخالها
مع التعدي تردد الثالث ستر ما يجب ستره في الصلوة
بحسب حال الطائف في الذكورة والانوثة الرابع
الختان للرجل الخامس النية ملحوظا فيها نوع الحج
مقارنة لاول جزء من الحجر الاسود بحيث يمر عليه بجميع
بدنه مستدامة حكما الى ان يختم الشوط السابع
بما بدأ به الاول وفي جواز تفريقها على الاشواط نظر
السادس جعل البيت على يساره السابع ادخال الحجر في
الطواف الثامن وقوعه بين البيت والمقام بمعنى
حفظ النسبة في كل الجهات وان اختلف بالقرب والبعد

التاسع المشي المعهود ان آثره على الركوب فلا يجوز
زحفا ولا حبوا ولا حجلا ولا جمزا ولا عرضا ولا قهقرى
وفي توسيع الخطا بما يشبه الطفرة نظر وكذا في الركوب
المخالف المعتاد كالانبطاح العاشر الخروج بجميع
الجسد عن البيت وشاذروانه فلا يمس الجدار حال
المشي بيده مثلا بل يقف حال اللمس ثم يخرجها عن
الشاذروان ويمشي الحادي عشر الموالاة في الطواف
الواجب بين الاشواط الاربعة الاول اما الثلثة الاخيرة
فيجوز تفريقها وقطعها للصلوة فريضة او نافلة يخاف
فوتها او السعي في حاجة له او لغيره من المؤمنين
او لدخول البيت ويجب حفظ موضع القطع ليكمل منه

بعد العود حذرا من الزيادة و النقصان الثانى عشر
الركعتان خلف المقام او احد جانبيه ويتخير فيهما
بين الجهر و الاخفات ومكان ركعتى الطواف المندوب
اين شاء من المسجد الحرام فصل فى مستحبات الطواف
وهى اثنى عشر الاول المبادرة به عند دخول المسجد فانه
تحيته الا ان يخله وقت دخل وقت فريضة او يخاف
فوت الجماعة فيؤخره عنهما والحق بهما الشيخ خوف
فوت صلوة الليل وركعتى الفجر الثانى استقبال
الحجر فى ابتدائه داعيا بالماثور رافعا يديه الثالث
تقبيله فى كل شوط ولو منعه زحام استلمه بيده
ثم قبلها الرابع وضع الخد عليه كذلك واقله فى الاول

والسابع الخامس استلام الاركان كلها سيما اليمانى
والعراقى السادس تقبيلها السابع الاقتصاد فى
المشى بتقصير الخطا ففى كل خطوة سنة الاف
حسنة الثامن التدانى من الشاذروان وان قلت
به الخطا التاسع ايثار المشى فيه على الركوب العاشر
الدعاء بالماثور فى اثنائه الحادى عشر وقوعه فيما
احرم فيه من الثياب الثانى عشر التزام المستجار
فى الشوط السابع باسطا يديه على حائطه ملصقا
بطنه وخديه عادا ذنوبه مستغفرا منها داعيا
بالمأثور فصل فاذا فرغ مما يتعلق بالطواف
توجه الى السعى بين الصفا والمروة وواجباته

اثني عشر الاول نية الاشواط السبعة ملحوظا
فيها نوع الحج والاشكال في افراد كل شوط بنية كما مر
في الطواف الثاني مقارنتها الابتداء قطع المسافة
بينهما عقيب الصلاة عقيبه بالصفا او صعوده
عليه الثالث استدامتها حكما الى الفراغ الرابع
الذهاب من الطريق المعهود لا من المسجد مثلا
الخامس استقبال ما هو سائر اليه فلا يجزي العرضي
ولا القهقرى السادس قطع كل المسافة بين الصفا
والمروة بحيث لا يبقى شيء ولو قليلا السابع
عدم الزيادة على الاشواط السبعة والنقصان عنها
من الصفا الى المروة شوط وبالعكس آخر دورك

اجز سعي

اجزأ سعي من عدهما واحدا الثامن الابتداء بالصفا
التاسع الختم بالمروة العاشر الموالات كما مر في الطواف
الحادي عشر عدم تاخيره عن يوم الطواف الثاني عشر وتركه
بعده فصل مستحبات السعي اثني عشر الاول التعجيل به
عقيب الطواف الثاني الطهارة من الحدثين بل قيل
بوجوبهما الثالث ازالة النجاسة عن الثوب والبدن
الرابع الخروج الى الصفا من الباب المقابل للحجر الاسود
الخامس السعي راجلا السادس الدعاء في خلاله بالماثور
السابع تواليه من دون جلوس او قطع لغير العبادة
الثامن قطعه لصلوة الفريضة المتسع وقتها التاسع
الصعود على الصفا العاشر الوقوف عليه بقدر قراءة سورة

البقرة مستقبلا للركن العراقي حامدا مكبرا مسبحا مصليا
الحادي عشر قول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ثلثا الثاني عشر الهرولة بين
المنارة وزقاق العطارين ويجب بعد الفراغ من السعي
التقصير من شعره او ظفره بمكة وجوبا وعلى المروة استحبابا
والتقصير نسك براسه كما في المناسك ولا يجزي
الحلق عنه ويحل به من احرام عمرة التمتع فيحل له كل ما يحل
للمحل حتى المواقعة فصل اذا خرج من العمرة اشتغل
باحرام الحج واحكامه كاحكام احرام العمرة وافضل اوقاته
عند الزوال يوم التروية وافضل امكنته المقام او الحجر

تحت الميزاب فاذا احرم توجه الى عرفة وواجبات
الوقوف بها اثنى عشر الاول النية ملاحظا بها
نوع الحج الثاني الكون بها وان كان على سبيل المرور
من حين نيتها راكبا او ماشيا والركن مسمى الكون الثالث
مقارنة النية للكون مبتدا او مستداما الرابع استدامتها
حكما الى آخره الخامس ابتداء الكون مع النية من الزوال
السادس انتهاء الكون بغروب الشمس السابع
وقوعه في تاسع ذي الحجة الثامن وقوعه حال
الاحرام بالحج التاسع ترك استيعاب الوقت
باليوم العاشر التحفظ من السكر في جزء
منه ووجوب ذلك لنفسه لا لما في وجوبه الغير

الحادي عشر التحفظ من الاغماء كذلك الثاني عشر
من الوقوف ليلا الى الفجر يوم النحر ان تعذر
وقوعه نهارا الفصل مستحبات الوقوف بعرفة
اثنا عشر الاول الصلاة وقته بعد تحقق الزوال
فنية الوقوف قبله ولا اعلم تراخيه عنها
الثاني الطهارة من الحدثين الثالث ضرب
الخباء بنمرة وهو احد حدود عرفة التي لا يجري
الوقوف بها الرابع الوقوف بالسفح في
ميسرة الجبل قريبا منه ولو لحظة ولو ماشيا
الخامس البروز تحت السماء من دون حائل
السادس الجمع بين الظهرين باذان واقامتين

السابع

السابع قراءة عشر من اول البقرة ثم التوحيد ثلثا
واية الكرسي واية السخرة والمعوذتين ثم يحمد الله تعالى
على نعمه ويعدد ما حضره منها الثامن احضار القلب وعدم
شغله بشيء من امور الدنيا التاسع الدعاء بالمأثور
كدعاء الصحيفة الكاملة وغيره العاشر الاكثار
من التكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والاستغفار
والذكر والدعاء وقيل بوجوب الثلثة الاخيرة
الحادي عشر عدم الجلوس بل يقف مستقبل القبلة
الثاني عشر تعداد الذنوب باكيا او متباكيا فصل
اذا غربت الشمس توجه من عرفة الى المشعر الحرام
للوقوف به ومستحباته اثنا عشر الاول الدعاء

حالة التوجه بالمأزمين مع الاستغفار وسؤال العتق
من النار الثاني الاقتصار في السير بالسكينة
والوقار الثالث المضي من طريق المأزمين الرابع
الدعاء بالمأثور اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين
الطريق الخامس النزول ببطن الوادي عن يمين
الطريق قريبا من المشعر السادس تأخير العشائين
الى الوصول الى المشعر السابع الصلاة فيه قبل حط
رحله الثامن الجمع بين العشائين باذان واقامتين
التاسع صلوة نافلة المغرب بعدهما لا بينهما العاشر
الغسل الحادي عشر احياء ثلث الليلة بالذكر والتلاوة
والدعاء الثاني عشر الكون فيها على طهارة من الحدثين

فصل واجبات

فصل واجبات الوقوف بالمشعر الحرام اثني
عشر الاول النية المشتملة على مشخصات الحج
كما مر مرارا الثاني الكون به على قياس ما مر في الوقوف
بعرفة الثالث مقارنة النية للكون فيه الرابع
استدامتها حكما الى الخروج الخامس المبيت فيه على
الاظهر السادس ابتداء الوقوف بطلوع الفجر فينوي
الوقوف عنده ان لم يكن نواه عند المبيت السابع
انتهاؤه بطلوع الشمس الثامن كونه في يوم النحر
التاسع كونه حال الاحرام بالحج العاشر ترك استيعاب
الوقت بالنوم الحادي عشر التحفظ من السكر
والاغماء في جزء منه كما مر في وقوف عرفة الثاني عشر

ذكر الله على قول لقوله سبحانه فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام فصل فاذا طلعت
الشمس افاض من المشعر الحرام الى منى لرمي جمرة
العقبة واما رمي الجمار الثلث فبعد العود اليها
ثانيا وواجبات الرمي اثنى عشر الاول النية ملحوظا
فيها مشخصات الحج الثاني مقارنتها لاول الرمي
الثالث الاستدامة حكما الى الفراغ الرابع اصابة
الجمرة بكل حصاة الخامس ايصالها بما يسمى رميا
السادس تلاحقها فلو دفعة تصح واحدة لا غير
السابع كونها حرمية الثامن كونها ابكارا التاسع
كونها مما يطلق على كل منها اسم الحصاة فلا يجزى

الصخرة العظيمة العاشر وقوع رمي جمرة العقبة
يوم النحر ما بين طلوع الشمس الى غروبها الحادي عشر
رمي الجمار الثلث في ايام التشريق الثاني عشر مباشرته
بنفسه من دون تشريك ابتدائي او في اثناء
المسافة فصل مستحبات الرمي اثنى عشر الاول
الطهارة من الحدثين واوجبها المفيد والمرتضى
وابن الجنيد الثاني الرمي غير راكب الثالث الدعاء
حال الرمي وقبله الرابع التقاط الحصيات بكونها
برشا ملتقطة رخوة بقدر الانملة كحلية
جمعية طاهرة مغسولة الخامس التكبير مع كل حصاة
السادس الرمي حذفا السابع رمي جمرة العقبة مستقبلا

لها مستقبل القبلة الثامن رمي الاخيرتين مستقبلا
للقبلة التاسع التباعد عن الجمرة بعشرة اذرع الى خمسة
عشر العاشر تعجيل يوم النحر اما في الايام الاخر فعند
الزوال الحادي عشر الوقوف بعد فراغه من رمي جمرة
الاولى عن يسار الطريق مستقبل القبلة حامدا
مثنيا مصليا على النبي صلى الله عليه وآله ثم يتقدم
قليلا ويدعو الله ويسأل الله القبول وكذا بعد رمي
الجمرة الثانية اما بعد جمرة العقبة فلا وقوف بعدها
الثاني عشر الدعاء بالمأثور اذا رجع من الرمي الى منى

فصل اذا فرغ من الرمي توجه الى ذبح الهدي
او نحره وواجباته اثنى عشر الاول النية ملحوظا

فيها نوع الحج الثاني مقارنتها للذبح الثالث استدامتها
الى تمامه الرابع كون مكانه منى الخامس كون زمانه
العيد السادس توسطه بين الرمي والحلق السابع
كونه من النعم الثامن كونه ثنيا وهو من البقر والمعز
ما دخل في السنة الثانية ومن الابل في السادسة
التاسع كونه تاما اي غير اعور ولا اعرج ولا اعجف ولا
جربا ولا مريضا ولا مقطوع الاذن ولا مكسور
القرن الداخل ولا خصيا العاشر عدم الشركة فيه
وان كان الحج مستحبا الوجوبه بالشروع الحادي عشر
صرف بعضه في الصدقة وبعضه في الهدية وبعضه
في الاكل الثاني عشر صرف ذلك في منى لا في غيرها

فصل مستحباب الذبح اثنى عشر الاول ان يكون
الهدى سمينا زيادة على ما يخرج به عن العجف
الثانى ان يكون مما عرف به الثالث انوثيته ان كان
من الابل والبقر الرابع ذكوريته ان كان من الضان
او المعز الخامس كونه ينظر ويبرك ويمشى فى سواد السادس
مباشرة الذبح بنفسه من دون استنابة وان جاز
اختيارا السابع جعل يده مع يد النايب ان استناب فيه
الثامن نحر الابل قائمة التاسع جعلها صواف اى صفا كثرت
العاشر الدعاء بالماثور عند النحر والذبح الحادى عشر
ربط يديها بين الخف والركبة الثانى عشر طعنها
من الجانب الايمن فصل اذا فرغ مما يتعلق بالهدى

وجب

وجب على الرجل الحلق ناويا والمراة التقصير
ناوية ومستحبات الحلق اثنى عشر الاول التسمية
الثانى الدعاء بالماثور الثالث الابتداء من الجانب
الايمن من الناصية الرابع استقبال الناسك القبلة
الخامس استيعاب الى العظمين المقابلين لوتدى
الاذنين السادس استدامة النية الى ان يكمل الاستيعاب
تحصيلا للفضل السابع امرار من لا شعر له الموسى على
راسه الثامن امراره بعد الذبح لمن حلق قبله التاسع
تقليم الاظفار بعده العاشر الاخذ من الشارب كذلك
الحادى عشر دفن الشعر بمنى الثانى عشر بعثه اليها ليدفن بها
ان حلق بعيدا عنها لعذر فاذا فرغ من مناسك

رجع الى

منى الثلثة تحلّ عما عدا الطيب والنساء ويجب

العود الى مكة لطواف الحج وركعتيه وكيفيتهما فى الواجبات

والمستحبات الثلث على الترتيب ومبيت ليالى

التشريق الثلاث ومن اتقى فى احرامه الصيد والنساء

جاز له ترك مبيت الثالثة الا ان يدخل المغرب عليه

بمنى فيجب فصل يستحب العود الى مكة لطواف

الوداع مراعيا اداب دخولها كما مر ودخول الكعبة

للصحيح زادها الله شرفا ومستحبات دخولها

اثنى عشر الاول الغسل الثانى الاخذ بحلقتى الباب

عند الدخول الثالث الدخول حافيا الرابع السكينة

والوقار الخامس الخضوع والخشوع السادس احضار القلب

ثم السعي ويحل بعده الطيب ثم طواف النساء وركعتيه

السابع تقصد الرخامة الحمراء بين الاسطوانتين

اللتين تليان الباب الثامن الصلوة عليها ركعتين

التاسع الصلوة فى الزوايا الاربع فى كل زاوية

ركعتين العاشر القيام بين الركن الغربى واليمانى

رافعا يديه بالدعاء وكذا فى اليمانى ثم الغربى ثم الركنين

الاخرين الحادى عشر العود بعد ذلك الى الرخامة

الحمراء الثانى عشر الوقوف عليها رافعا رأسه الى السماء

مطيلا للدعاء فاذا خرج من الكعبة كبّر ثلاثا عند

خروجه وصلى ركعتين عن يمين الباب فصل

المستحبات فى وداع الكعبة اثنى عشر الاول طواف

الوداع بادابه كما مر وليس فيه الاضطباع

الثاني وداع البيت بعد الطواف من المستجار الثالث
جعل آخر عهده وضع يديه على الباب الرابع الشرب
من زمزم الخامس ان يقول في حال خروجه من المسجد
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا
راغبون الى ربنا راجعون السادس الخروج من باب
الحناطين بازاء الركن الشامي السابع السجود عند
الباب مستقبل القبلة مطيلا السجود والدعاء
فيه الثامن الوقوف بعد السجود مستقبل الكعبة
التاسع ان يكون آخر كلامه في هذا الوقت اللهم
اني انقلب على لا اله الا الله العاشر عود من خرج
من مكة من غير وداع للاتيان به وان بلغ مسافة

القصر فلا يحتاج الى احرام ما لم يمض شهر الحادي عشر
ان يكون عازما على العود الى الحج في وقت الوداع
وبعده ما دام حيا الثاني عشر سؤال الله سبحانه عند انصرافه ان
يرزقه العود رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه فصل
ينبغي ان يختم الحاج حجه بالورود الى المدينة
المشرفة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله وائمة البقيع
والزهراء سلام الله عليهم اجمعين وآداب ذلك
اثنا عشر الاول الغسل لدخول المدينة الثاني
الغسل لدخول المسجد الثالث الغسل لزيارة النبي صلى الله عليه وآله
الرابع الدخول الى المسجد من باب جبرئيل عليه السلام
الخامس التقديم عند دخوله السادس صلوة تحية المسجد

قبل زيارته السابع زيارته صلى الله عليه وآله مستقبلا
حجرته الشريفة مما يلي الرأس الثامن زيارته صلى الله عليه وآله
ثانيا من جانب الحجر القبلي مستقبلا وجهه المقدس
مستدبرا للقبلة التاسع استقبال القبلة بعد فراغهم
من الزيارة داعيا العاشر زيارة فاطمة الزهراء عليها السلام
في الروضة والبقيع وبيتها الحادي عشر زيارة بيتها الاربعة
سلام الله عليهم الثاني عشر الاكثار من الصلوة
في المسجد خصوصا في الروضة **خاتمة**
ولنختم هذه الرسالة باداب زيارة الائمة سلام الله
عليهم اجمعين وتلك الاداب اثنى عشر الاول الغسل قبل
الدخول الثاني الدخول بخضوع وخشوع الثالث

ويقضه المطوف فيعيد غالم
المؤيد طاب ثراه ٩٩٠

الكون

الى الضريح

الكون على طهارة من الحدثين الرابع لبس ثياب
طاهرة نظيفة جديدة الخامس الوقوف على باب القبة
المقدسة مستاذنا بالماثور فان وجد رقة وخشوعا
دخل والا رجع متحريا حصولهما السادس الوقوف
عند الضريح المقدس ملاصقا له او غير ملاصق
وليس من الاداب البعد عنه كما يظن السابع استقبال
وجهه عليه السلام مستدبرا للقبلة حال الزيارة الثامن
تقبيل الضريح المقدس واما تقبيل الاعتاب فقال
شيخنا الشهيد انه لم نقف فيه على نص يعتد به
ولكن عليه الامامية ثم قال ولو سجد الزاير ونوى
الشكر لله تعالى على بلوغه تلك البقعة كان اولى

انتهی کلامه رحمه الله العاشر وضع خده الا[یمن]
علیه عند الفراغ [من الزیارة] داعیا متضرعا ثم وضع الخده
الایسر علیه سائلا من الله بحقه وبحق [صاحب] القران
یجعله من اهل شفاعته الحادی عشر صلوة رکعتی
الزیارة عند الراس مستقبلا للقبلة او الضریح
المقدس بشرط عدم الاستدبار استدبارها
ویدعو بعدهما بالماثور ویقرأ شیئا من القران
ویهدیه الی صاحب الضریح علیه السلام
الوداع بالماثور ثم الخروج القهقری
حتی یتواری عنه الضریح اکرام
واحترامهم فان ذلک راجع الی التعظیم خدام تلک البقعة المقدسة وسدنتها وتعظیمهم

صاحب البقعة سلام الله علیه وعلی ابائه الطاهرین
وسلم تسلیما کثیرا کثیرا قد وقع الفراغ
فی یوم السبت خامس عشر شهر ذی القعدة
الحرام علی ید الضعیف النحیف تراب اقدام الطلبة
فی سبیل اهل الشریعة بل لا شیء فی الحقیقة العبد
الاقل لعباد الله محمد صالح بن حسن القاری کلام الله

سنه ۱۰۷۵

آه از آن جور که گر خود را بر آتش میزنم
عذر از من خواهی گر سوزد مرا دود تو
هر روز گار رسد و زو غم او
زمانه زهر و حنظله ما تراوا درد

قد ذاب من الفراق كبدي
وازداد من الشوق الكثير بلبالي
كم انت قصصت الكم
كم اصبر وجود دمعي

قال رحمه الله [illegible]

[illegible]

قال الشيخ في الخلاف اذا كبر تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع عند
الخوف من فوت الركوع اجزاه وقال الشافعي في ذلك يبطل صلوته
لانه كبر بنية مشتركة ثم استدل الشيخ باجماع الفرقة على انه عند المرسلة
وخوف الفوت يجزيه تكبيرة واحدة واذا كان مختارا وجب الجمع
لما رواه معوية بن شريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا جاء الرجل مبادرا
والامام راكع اجزته تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع
ولكن عند الاختيار الفاضل ان ينوي بالتكبير الافتتاح والركوع لا يجزي
واحدة له وجه واحد ولا يمكن ان يتبعها وهي الوجوب والندب
والوجه ان الافتتاح وجوبه في الركوع ندب
ووجوب الجمع ليس كذلك لان عند تكبيرة الركوع
مستحبة فليس الجمع واجبا لا اختيارا
ولا اضطرارا فخلف

قوله ولذا جوز الامام على اجزاءه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله الذي وفقنا لاهتداء بشريعة اشرف المرسلين
الاولين والاخرين ومن اماننا لاقتفاء اثار اهل بيته الطاهرين
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين اما بعد فيقول اقل العباد
محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي عفى الله عنه هذه مقالة لطيفة
في واجبات الصلوة اليومية ومستحباتها مرتبة الفصول على نهج مهذب
قريب التناول على الطلاب واسلوب غريب يستحسنه
اولو الالباب ونفعتها راجيا عظيم الثواب في يوم
الجزاء يوم تقوم الحساب فاقول ان الامور المعتبرة في الصلوات
الخمس اثنا عشر نوعا لانها اما افعال او تروك وكل منهما
اما واجبة او مستحبة وكل منها اما لسانية او جنانية

والابواب ...

وصنفتها

ويهي ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له رجل
نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع فقال اجزءه اي محموله على عنه د جاء الامام فعلى
فنسي ان يكبر حتى ركع الامام ولا استبعاد في اجتماع نية الوجوب والندب في الحال
الواحد من حيثيتين كما ذكره في الصلوة على ضيق الوقت ...

او اركانية فصارت مسائل هذه المقالة الاثني عشرية منحصرة
في اثنا عشر فصلا وهذا تفصيلها الاول الافعال الواجبة اللسانية الثالث الافعال الواجبة الاركانية
الثاني الافعال الواجبة الجنانية الرابع الافعال المستحبة اللسانية
الخامس الافعال المستحبة الجنانية السادس الافعال
المستحبة الاركانية السابع التروك الواجبة اللسانية الثامن
التروك الواجبة الجنانية التاسع التروك الواجبة الاركانية
العاشر التروك المستحبة اللسانية الحادي عشر التروك المستحبة
الجنانية الثاني عشر التروك المستحبة الاركانية الفصل الاول
في الافعال الواجبة اللسانية وهي اثنا عشر الاول تكبيرة
الاحرام وهي ركن بالنص والاجماع وصحيحة الحلبي تنفي
ناسيها في صلوة متأولة وصحيحة البزنطي باجزاء تكبيرة
الركوع عنها محمول على ما اذا ادرك الامام راكعا فكبر للافتتاح
والركوع معا وهي جزء من الصلوة وفاقا للشهيد في الذكرى
الشيخ رحمه الله نقل في الخلاف الاجماع على اجزاء التكبيرة
الواحدة للافتتاح وتكبير الركوع ... للماموم المسبوق

بهذا التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان يجوز

دخول المسبوق بالاولتين لئلا يكون قد وقع فصل القراءة اما المنفرد فيهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية

ضعيفة لا بيان في الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما ... والاظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات

الآتية في ذلك كصحيحة زرارة لا تقرء فيهما انما هو تسبيح فانها تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار في الكره

ان اجعل اخر صلوتي اولها وما الثالثة بسنده ابن ابي عقيل على افضلية وان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد

الكره ان اجعل اخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد ... وسائر فقهائنا قرن ... قال المرتضى انه لم يجد لاحد ما افتى على ...

وليس المراد مثل اولها في الحمد

لانه ع قال الكره ان اجعل ... والاجماع على الركنية لا يستلزم الجزئية كالنية والاستقبال

صلوتي ولو كان قصده ... ذكر ... عامة وجماعتها بعدم الدخول فيها قبل القراءة منها تمم الكلام

ذلك لقال الكره ان يجعل ... لجواز كون اخر ما لا شيء على الدخول بالاولها وجب النطق بها

اخر صلوتي اولها فان ...

الامام ... الوجه المنقول فالظاهر في الجلالة والكبر بمقارنتها الكلية

نفسه منزلة السابق ... الكلية اما الخطية فيشكل مقارنتها لها لفوت قطعها ...

بعيد وانما احمل على ... الجلالة ان قارنت وفوت المقارنة ان قطعت

ان مراده عليه السلام

اني الكره ان اجعل اخر صلوتي مماثلا لاولها في قراءة الفاتحة ... الثاني قراءة الحمد في الثانية واولي غيرها ويتخير في الماشر

فينبغي ان يكره ان يجعل اخر صلوته مماثلا لاولها في الخلو عن الفاتحة

لان الماثلة مكروهة فظاهر انه ابعد من ذلك ... والرابعة على الحمد والتسبيحات الاربع ويضم اليها الاستغفار

... في صحيحة عبيد بن زرارة والثنتين الاخرتين فيهما انما يسبحها الملتقي بعد

في الاولتين خلافا للخلاف وقوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ... بعنوان

محمول على غير الناسي لحملها ... بين صحيحة معوية بن عمار الناسي ... ما يخفيه

قراءة سورة كاملة غير ... الحمد ومقدمتها سابقا ... هذه الرواية

قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك

وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء والظاهر ان التسبيح يطلق على ما يشمل التكبير والتهليل فليس

في الرواية اخلال بهما ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر ع وفي الاخيرتين لا تقرء

فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فقوله او دعاء يراد به ما سوى التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر

ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

41

يلحق بالاعادة بعدها وعامة الاسطار مع احتمال المساواة الشامل ... ان كان في غرضه اعادتها بعدها

والاقرب ان يقال ان مقصد التقدم ان ... للتقدم وان لم ...

قال ابن عباس قال رسول الله ... والله من ترك البسملة فقد ترك مائة واربع عشر آية منه

41

قوله وتقدمها سابقا آه

اما لو شك اثناء السورة في انه قرأها ام لا فاتحة فيستأنف وفي الذكرى على وجوب قراءة

الفاتحة ثم سورة لبقاء محل القراءة وبعض فقهائنا كابن ادريس على المضي في صلوته

لصحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء ولقائل ان تقول ان قوله عليه السلام

اذا خرجت ... ابتغى فعله فيحمل الشك فيه على الشك في بعض صفاته كالجهر والاخفات

في المحارج فيما نحن فيه مثلا لكن التفصيل الذي تضمنه صدر هذا الحديث من قول

زرارة قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال يمضي

وصلوته قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي ... في وقوع الحمل

الكلمات فيحتمل الاجمال في آخره عليه منه

على غيرهم ... ان الحكم ... القراءة ... بهذا ... وما لهم

يجوز التخيير اجماعي لكنهم اختلفوا في الافضل فظاهر الصدوق افضلية التسبيح وابن الجنيد على افضلية القراءة للامام ان يجوز
دخول المسبوق بالاولتين لئلا تخلو صلاته من الفاتحة واما المنفرد فهما سواء عنده وتفضيل القراءة على التسبيح رواية
ضعيفة ظاهرة الاطلاق وحملها الشيخ على ما اذا كان اماما وان ظهر ان التسبيح افضل كما يشعر به الروايات
الآتية في الاخيرتين كصحيحة زرارة لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتهليل ودعاء وصحيحة معوية بن عمار في الكره
ان يجعل آخر صلوتي اولها وما الفقه يستند لا بن ابي عقيل على افضلية وان نسي القراءة في الاولتين اذ المراد
اكره ان يجعل آخر صلوتي مثل اولها في قراءة الحمد وسائر المتأخرين وقال المرتضى انهم لم يجد لاجماعنا فما على خلافه

42

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء والاقوى ان التسبيح يطلق على ما يشتمل التكبير والتهليل فليس
في الرواية اطلاق بها ويؤيد هذه الرواية ما في صحيحة زرارة من قول الباقر عليه السلام في الاخيرتين لا تقرأ
فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء فتحمل ذكر دعاء يراد به ما يحوي التحميد فانه لا يسمى دعاء فالظاهر
ان المراد الاستغفار كما في صحيحة عبيد منه

41

ينبغي ما عاد بهما بعده وعامد ايضا مع احتمال الصحة والاشتباه
والاقرب ان يقال ان مقصد التقدم ان كان في عزمه اعاد بهما بعده
الرابع مطابقة القراءة لاحدى القراءات السبع وان كان الفرق في
اسقاط بعض الكلمات كلفظة هو في قوله تجري من تحتها الانهار
وكذا ان يستثنى من ذلك ترك البسملة في قراءة المصحف
فانه غير جائز اجماعا بقول علمائنا رحمهم الله تجوز
القراءة بكل ما وافق احدى السبع ليس على عمومه الى آخره
الجهر للرجال والخنثى مع عدم سماع الاجنبي في الصبح واولي
العشائين والاخفات في البواقي وجاهل الحكم معذور
والمرتضى رضي الله عنه على عدم وجوبه وصحيحة علي بن جعفر
شاهدة له وتخيير المرءة مع عدم سماع الاجنبي
عالمة به احتمل البطلان صلاتها ومن قطع بعض المتأخرين
والبحث فيه مجال ثم تحريم سماعه مشروط
وفاقا للتذكرة فلا يبعد اشتراط تحريم اسماعه بذلك الى آخره

المراد بهما هشام بن سالم وهشام بن الحكم فقد روى كل منهما عن الصادق ع
قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد
لله والله اكبر وانا سبح فقد روي عنه ع انه قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل
من ثلث تسبيحات او قدرهن والاظهر في ان ذكر الجزي لا بد ان يكون بقدر
او منه وكلام الحوم خال عنه السادس ذكر الركوع والسجود والاصح
عدم تعيين لفظ فيها وقد دلت على ذلك صحيحتا الهشامين ٤٤
مع حسنة مسمع ولا مرضى السابع التشهد في
الثانية مرة وفي الثالثة والرابعة مرتين اتيا بالشهادتين
على الوجه المنقول الثامن الصلوة على النبي وآله صلوات الله
عليه وعليهم بعد الشهادتين ووجوبها اجماعي وفي صحيحتي زرارة
ومحمد بن مسلم مشعرتان بخلافهما ولكن وليست لنا خلاف في
للخلاف ولكنه في كلا الشهيدين وقول ابن الجنيد بوجوبها على النبي
في احدهما فقط والصدوق بعدم وجوبها في الاول شاذ ان
التاسع التسليم وصيغته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والاصح وجوبه كما نطقت به الروايات المعتبرة المتكثرة
وشيخنا الشهيد في قواعده على وجوبه وخروجه عن الصلوة
كالنية وقال رحمه الله ان صحيحة زرارة في ان الحدث في وجوبها

وهذه الروايات منها ما يدل على وجوب التسليم وخروجه من الاول صحيحة عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ٤٥
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا فامره ع بالتسليم لا خصوصية له بصورة الشك اجماعا والامر
حقيقة في الوجوب ومن الثاني صحيحة سليمان بن خالد قال سالت اباعبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس
في الركعتين الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو ومثلها صحيحة ابن يعفور عنه عليه السلام
قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا
ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
لا يدل شيء منها على عدم وجوبه فبقيت ادلة الوجوب خالية
عن المعارض وانا بسطت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
العاشر اخراج حروف جميع ما يجب التلفظ به من الاذكار
وغيرها من المخارج المقررة وربما يستحب احتمال قوي الى دي
عربية جميع ما يتلفظ به واجبا او مستحبا حتى القنوت وفاقا
لبعض قدمائنا اذ هو المعهود من الشارع وظاهر التعميم في صحيحة
علي بن مهزيار شمول المطالب الدينية والدنيوية لا الا
القنوت الثاني عشر التلفظ بما يجب التلفظ به عن ظهر القلب
مع القدرة على الاقرب اذ هو المعهود وقراءة ما كان او ذكر
وفي المستحب احتمال ورواية الصيقل ضعيفة ومحمولة على الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في الرجل يصلي وينظر في المصحف يقرأ
الخط المقصد الثالث في الاداب الواجبة الثانية

المراد بالشرطين ان لا يكون لها الا ثوب واحد وان تغسله كل يوم مرة وزاد جماعة شرطا ثالثا
وهو ان لا يكون نجاسته بغير الصبي وقد يراد بها شرط رابع وهو ان لا تكون نجاسته بالغائط منه
كبوله و غائطه لا بالاتفاق وكذا خامس وهو عدم تعدد المربية اما تعدده مع اتحاد [illegible]
فالاولى العفو منه

الاول تحصيل المعارف الخمس التي يتحقق بها الايمان على وجه يطمئن
بنفس المكلف بحيث يخرج عن التقليد المحض اما معرفة الدلايل على
وجه يقدر به على دفع الشبه فمن الواجبات الكفائية الثاني
تحصيل العلم الشرعي بوجوب ما يجب في الصلوة من الاقوال والافعال
والشروط بالاجتهاد ان كان ضابطه و بتقليد المجتهد الحي العدل
والمتجزي ان لم يمكن الثالث العلم الشرعي بكونه طاهرا من الحدثين
الاكبر والاصغر ومن النجاسات العشرة ثوبا وبدنا سوى ما لا ترقى
من الدم ودون الدرهم منه غير الاربعة وثوب المربية بالشرطين
وما تعذر تطهيره وما لا يتم فيه الصلوة الا قطنة الاستحاضة منه
الرابع العلم الشرعي بدخول الوقت لها دون بطلوع الفجر الصادق
للصبح والزوال للظهر المعلوم بزيادة الظل بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه كما يتحقق في خط الاستواء وما نقص عرضه عن الميل
الكلي او ساواه لا في مكة وصنعاء في يوم واحد والفراغ

منها ولو تقديرا للعصر وذهاب حمرة المشرق للمغرب ووقتها
[illegible] الشيخ في المبسوط والصدوق باستتار القرص والفراغ
كالمعارضة والراجح منهما العمل بالاول اولى الفراغ منها
ولو تقديرا للعشاء ووقتها للصبح الى ان يغيب الشفق الاحمر
اما الاصفر فلا عبرة به عندنا ومنه الصبح الى طلوعها او
الى غروبها والخسف الى الانصراف [illegible] ما يحصل العلم كالساتر
مع كونه مباحا لا حريرا ولا ذهبا رجلا كان او خنثى ولا من
غير ماكول اللحم الا الخز والسنجاب [illegible] فيما لا يتم فيه كالتكة
والقلنسوة لمكاتبة ابن عبد الجبار الصحيحة ورواية الحلبي [illegible]
باحمد بن هلال وان رواها عن ابن ابي عمير اذ الاصحاب [illegible]
على ما يرويه من كتاب نوادره وكونها منه غير معلوم السادس
العلم بان المكان غير مغصوب [illegible] والمرتضى
رضي الله عنه على الصحة به وان طرء غصبه [illegible] تعدى
كلام المرتضى [illegible]

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة ... تحصيل العلم بالسؤال ...
وجب ... الاقرب انه لو كان الموضع الذي خرج اليه احد مواضع التخيير وشك
في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال ... بل له ان يصلي تماما دون
سؤال ... ليس له ان يصلي قصرا بدونه منه

قد اضطرب كلام المتاخرين في تحقيق معنى الجهة فقال في الذكرى انها ما يظن انه الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح صلوته والظاهر انه اراد سمتا يظن استماله عليها كما قاله شيخنا الشهيد في الذكرى من انها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه والمراد بالسمت امتداد يحتمل في احد جوانب الافق اخذا من جوانب احدى يدي المستقبل الى جوانب يده الاخرى وشيخنا الشيخ علي اعلى الله قدره حمل السمت على امتداد طولي قدام المصلي مارا بالكعبة فلهذا اعترض بان الجهة لا يشترط محاذاتها الكعبة وبان الصف المستطيل يحكم بخروج بعضه عنها وصحة صلوة من يصلي بعيدا عن محراب النبي صلى الله عليه وآله بازيد من مقدار الكعبة ولا يخفى ضعف اعتراضه رحمه الله على الصدور منه على ... ثم قال قدس الله روحه ان الذي ما زال يختلج بخاطري ان جهة القبلة هي المقدار الذي شان البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها عن مجموعه هذا كلامه وفايدة قوله على كل بعض عدم الاجتزاء بالامتداد الذي يجوز ذلك على بعضه لا كله وفايدة الحيثية عدم الاجتزاء ببعض الجهة لان التجويز المذكور حاصل فيه دون القطع المذكور وليس بوجه لان الجهة يبطل الصلوة بالخروج عنها وبعضها ليس كذلك وقال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه ان الجهة هي القدر الذي يجوز على كل بعض منه كون الكعبة فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا وفايدة قيد الامارة خروج الجهات الاربع للمتحير هذا كلامهما اعلى الله مقامهما والذي اوردته في الرسالة التي اشرت اليها هو ان جهة القبلة اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يساوي اجزاؤه في احتمال الاشتمال من غير ترجيح وقيد الاعظم لاخراج بعض الجهة والاشتمال ... انه لا يرد عليه ما يرد على تعريف الشيخين من الانعكاس طردا وعكسا اما الطرد فبجميع السمت الذي وقوع الكعبة في بعض اجزائه ارجح من اشتراك كلها في الرجحان فان الجهة بعضه الراجح اذ لا يجوز الخروج عنها الى الاجزاء المرجوحة ... ولا يرد علينا لعدم التساوي بل الاحتمال بل الاقرب ... والما العكس فبالسمت الذي حصل لنا الظن بعدم خروج الكعبة عنه ولم يحصل لنا القطع بذلك منه
رحمه الله

كاسة منه على الثوب او البدن في الاشياء وان كانت دون
الدرهم من الدم لنقل في المختلف عن والده الاجماع عليه
والطهارة محل الجبهة وهو اجماعي وابو الصلاح يشترط طهارة
مساقط السبعة وفي صحيح الحسن بن محبوب في السجود على الجص
اشعار بالاول ان حملنا السجود فيها على وضع الجبهة
وبالثاني ان حملناه على وضع المساجد اجمع السابع الاجتهاد
في تحصيل القبلة للقادر عليه وهي عين الكعبة للقريب اجماعا
وجهتها للبعيد كما اشتهر بين المتاخرين وقد حققنا معنى
الجهة في رسالة منفردة والشيخان وجمهور القدماء على ان
الكعبة قبلة من في المسجد وهو قبلة من في الحرم وهو قبلة
من خرج عنه وقد نقل الشيخ اجماع الفرقة على ذلك ودلت
عليه بعض الاخبار والقول به قريب وما اورد عليه المتاخرون
مدفوع ويجوز التعويل على قواعد الهيئة وفاقا لشيخنا في الذكرى

ظاهر هذا الكلام ان الاستدامة الحكمية هي استصحاب قصد الاتيان بجميع افعال الصلوة وليس كذلك فان الذي
يستصحبه المصلي بعد الشروع في الصلوة انما هو قصد الاتيان ببعض افعالها وهو ما لم يفعله منها وهذا البعض
نقل شيئا فشيئا الى ان ينتهي الى الجزء الاخير فلا معنى لاستصحاب قصد الاتيان بجميع افعال
الصلوة وقد يجاب بان المراد قصد الاتيان بجميع تلك الافعال على الوجه المامور به ومن جملة
ذلك ان لا يجب شيئا منها ما بقي في الصلوة وهذا القصد مستصحب الى الفراغ من الصلوة
وفيه ان الاتيان الذي عقد به قلبه اولا انما هو الاتيان الاستقبالي لا الماضوي وايضا
بتبعيض المستقبل كذلك فالحق ان الاستصحاب المذكور في العبارة ليس على حقيقته
بل هو مجاز من قبيل اطلاق اسم الكل على الجزء فتدبر منه

فان المصلي اذا نوى الظهر مثلا وكبر فهو في الفراغ من الصلوة ...

فلو خرج من بلدة الى قرية وشك في كونها مسافة وامكن تحصيل العلم بالسؤال مثلا
وجب على الاقرب اما لو كان الموضع الذي خرج اليه احد هو اضح التخيير وشك
في بلوغه المسافة لم يجب تحصيل العلم بالسؤال ونحوه بل له ان يصلي تماما من دون
سؤال لكن ليس له ان يصلي قصرا بدونه منه

والكلمات الدائرة على السنة الفقهاء ماخوذة منها
كما قاله رحمه الله وقد حكم بانها تفيد الظن الغالب بالعين ونحو ذلك
يجب في بادي النظر لكنه بعد التامل حقيق بالقبول فان البعيد كلما
ازداد وبعدا ازداد ومحاذاة والتحقيق فيما ذكره الناظر
العلم بما هو مكلف به من القصر والاتمام وان لم يجب التعرض
لشيء منهما في النية اما العلم بالتخيير في مواضعه فلا الناسخ
وهي شرط في الصلوة لا شرط وفاقا للمنتهى ولا منافي ذلك
ركنيتها وكذا في فيها قصد اداء الصلوة الواجبة اوقضائها كالطهارة
امتثالا لامر الله ويضيف نية الجماعة فيما يجب فيه
ولو بعد من شبهه وقصد امام معين لو تعدد وبالاقصر الا استدامة
الحكمية وهي البقاء على حكم النية والعزم على مقتضاها استصحاب
ما عقد به قلبه من الاتيان بافعال الصلوة على الامر به ما دام
التلبس بها بالها وقد تحقق بامر عدمي هو ان لا ياتي بنية

ثانی الاولی وشیخنا الشهید بین التخییر الاول على القول باحتیاج
الباقی الى المؤثر والثانی على استغنائه عنه وحکم المتأخرون
عنه بان بناؤه هذا غیر مستقیم وظنی انه مستقیم الحادی عشر
اجزاء المریض الافعال على باله شیئا فشیئا کما فی محله اذا عجز
عن الاتیان بابدالها وکذا القول فی الاقوال والبدل کالمبدل
فی الرکنیة وغیرها ولو ان ینوی البدلیة عن الاصل والبدل
والاولی التفصیل بالاشتغال الدفعی والتدریجی ففی الاول لا ادخال
للثانی فیطلی وفی الثانی لا ادخال للاول على الظاهر والعلم بنو البدلیة
عن شیء جاز الثانی عشر عقد الاخرس قلبه بمعنى التحریم والقراءة
والاذکار الواجبة حال تحریک لسانه عنده لا یعنی احضار
معانیها بالبال کما یظهر من الذکری بل قصده کون هذا التحریک
تحریکا وذکرا وقراءة وذاک ذکرا والاقرب عدم وجوب
الاقتداء علیه وعلى غیره الفصل الثالث فی الافعال الواجبة

الارکانیة

الاستدامة الحکمیة وهی البقاء على حکم النیة والعزم على مقتضاها بمعنى استصحاب ما عقد به قلبه
من الاتیان بافعال الصلوة على امره مادام التلبس بها بالدلالة الاستدامة امر ممکن والممکن محتاج فی بقائه
الى المؤثر فالاستدامة محتاج فی بقائه الى المؤثر اما الذهول عن کونه متلبسا بالصلوة فلا یقدح عدم استصحاب
النیة فی تلک الحال فی صحة الصلوة کما ان الذهول عن العقاید الایمانیة فی بعض الاوقات لا یقدح فی الاتصاف
فی ذلک الوقت بالایمان بیان ذلک موقوف على تعریف العلم فنقول العلم من کیفیات الوجدانیة ادراک
الشیء فعلا واما ادراک ان الامر واقع او غیر واقع والادراک من مقولة الکیف فالعلم من مقولة الکیف اما
کون الادراک من مقولة الکیف لانه صورة حاصلة عند النفس والصورة الحاصلة عند النفس من مقولة
الکیف اذا عرفت هذا فنقول ان الذهول عن العقاید الایمانیة التی هی نفس العلم بالمعارف فی بعض الاوقات
لا یقدح فی الاتصاف فی ذلک الوقت بالایمان کذلک الذهول عن النیة التی هی نفس العلم بایقاع صلوة معینة
امتثالا لامر الله عن کونه متلبسا بالصلوة لا یقدح عدم استصحاب النیة

عرف الفقهاء الطهارة بتعريفات عديدة لا يكاد يسلم شيء منها من خلل وحسن تلك التعريفات اخصرها
تعريف شيخنا الشهيد بانها استعمال الطهور مشروطا بالنية فاستعمال الطهور كالجنس يشمل
ازالة النجاسة بالماء والتراب كالاستنجاء بنوعيه والتعفير وغيرها واشتراط النية فصل
لاخراجها ويندرج فيه الطهارة الغير المبيحة للصلوة كوضوء الحائض للذكر والجنب للنوم
اذ الاظهر كونها طهارة حقيقية لكن يرد عليه اولا ان الطهور مجهول من الطهارة ففي التعريف
دور وثانيا انتقاض طرده بري الحجارة والاستسقاء بالتربة والشرب منه من زمزم لتحصيل السنة
وقد يدفع الاول بصيرورة الطهور حقيقة شرعية في الماء والتراب فجرى مجرى الجوامد
والعري عن الاشتقاق والثاني باعتبار الحيثية كما هو شايع في التعريفات اي من حيث
كونه طهورا او انت خبير بان اخذ الحيثية ينافي اعطاء حكم الماهية الا بتكلف بعيد
وبعد التياد والتي يرد النقض بالحاق الطهارة واختار والدي رحمه الله في شرح
الرسالة تعريفها بانها غسل بماء او مسح بصعيد مشروطا بالنية لذاته والقيد الاخير لاخراج
الالحاق ولا يخفى سلامته من تلك الايرادات باسرها لكن يرد على طرده غسل حصى
الجمار وعلى عكسه الوضوء لتركبه من غسل او مسح والتيمم لتركيبه من ضرب ومسح
اللهم الا عند من يرى خروج الضرب عن حقيقته كاغتراف الماء للوضوء والظن ان الاحسن
ان يقال هي غسل ظاهر البدن كله او بعضه مع مسح او مسح بعضه مع ضرب على صعيد مشروطا
بالنية لذاته فافهم ثم اطلاق الطهارة على الانواع الثلثة الظاهر انه بالاشتراك المعنوي
مشككا وتفضل بعض غير الطهارة على المائية لاشتهارها وتبادرها او تعيين الغاذي
بينها وبين الترابية للصدق عليها حقيقة قطعا كما لا يخفى وعلى الاول ان لا يعرف الا المائية المبيحة
للصلوة لجريان الحلية وعلى الثاني فيكون غير المبيحة مائية كانت او ترابية على ما هو من
حقيقته غير المبيحة ولذا قال لو قلنا ان الاطلاق على الثلثة بالاشتراك اللفظي او جعلناه
حقيقة في المبيحة مجازا في غيرها فلا ريب في الانصراف اليها فيتخير بين مائيتها وترابيتها
على الاحتمالين وتعيين المائية على اولهما منه

القيام في الصلوة على سبعة اقسام لانه اما شرط او شرط او لا وان الشرط قيام النية على ما هو الاظهر من شرطيتها
والشرط اما واجب او مستحب والاول اما ركن او تابع له فالاول القيام المتصل بالركوع فمن ركع جالسا بطلت والثاني
قيام التكبير والقراءة والثالث كقيام التكبير المستحب وقيام القنوت وغيرها اما مباح او حرام فالاول
القنوت على الصحيح عن كونه مصليا والثاني المحرج وفي الكتاب لم يذكروا القيام المباح والمحرم
انه ما ذكرناه اذ المراد قلال التبر منه

الاركانية وهي اثنا عشر الاول الطهارة بالوضوء لذي الحدث
الاصغر وبالغسل للجنب ونحوها كالحيض والنفاس والمستحاضة
الغير القليلة وما سوى الحيض لغسلها بالتيمم لذي العذر ففريضتين
مطلقا على الاحوط واختلال الثانية بالموالاة توهم
الثاني القيام ناويا او مستقبلا او عاريا والركن منه ما يركع
عنه فلو ركع عن قيام القنوت النسيان اخره من الاستحباب
وتمحض في الوجوب باعتبار الكيفيتين كالتكبير للاحرام
والركوع والصلوة على من فوق السطح ودونها ممكن
الثالث الاستقلال في القيام والقعود وغيرها بعدم
القاء الثقل على الارض من غير تشريك بينهما وبين
غيرها من عصى او حائط ونحوه بحيث لو زال السقط وجوز
ابو الصلاح الاعتماد على الحائط ونحوها في الابنية وصحيحه علي بن جعفر
وموثقة ابن بكير يشهدان له وحملنا على الاستناد والاتكاء
عبد الله

ونظير المسئلة انه تعمد هوية فلما انتهى الى حد ادنى الطمأنينة نوى السجود واما لو كان هويه للسجود او لغير الركوع قبل الانتهاء الى حده فانه يرجع منتصباً الى الحد الذي هوى منه للسجود ثم يهوي بقصد الركوع منه

لا اعتماد معه الخامس الهوي للركوع غير قاصد به غيره فلو نوى اول
شيء فيرجع الى الانتصاب ويركع الا اذا بلغ حد الراكع
فيحتمل ح الرجوع والبطلان وجعله ركوعا وقطع في الذكرى
بالاول السادس الركوع وهو ركن في كل ركعة وحده
ان يستوي الكف بمحاذاة الركبة ركبتيه منحنيا غير منخنس
وغيره ... عليه وتجب فيه الطمأنينة بقدر واجب الذكر
فلو هوى قبلها سهوا ولما يسجد احتمل الاستمرار لاستلزام
تدارك زيادة الركن والعود لعدم وقوع الركن على وجهه
السابع رفع الرأس منه مطمئنا بعده بما يزيد على السكون
الضروري بين المتلاصقين ركوعا كبيرا او ليست ركنا خلافا
للخلاف الثامن الهوي لكل من السجدتين من غير قاصد به غيرها
فيرجع الا اذا بلغ حد الساجد فيتوجه الاحتمالات الثلاث
واقتصر في الذكرى هنا على الثاني مع قطعه هناك بالاول وجعله ركوعا

التاسع

المراد الاقامة مقامهما في بقاء الصلوة على الصحة الاتيان بالمنسوخة على الجبهة سهوا لا في مرادة الذمة منهما على الوجوب قضاء المنسية منه

التاسع السجود ويتحقق بوضع مجموع الاعضاء السبعة على الارض
غير متفاوتة المحال بما يزيد من لبنة ولو ترك وضع البعض
سهوا اكتفى عنه بوضع الجبهة من غير عكس ولا بعد في اجزاء
بعض الاجزاء عن الكل في بعض الحالات فلو جعل الركن كلا
السجدتين او ما اقامه الشارع مقامهما كالواحدة حال
نسيان الاخرى لم يكن بعيدا وتجب الطمأنينة فيه كالركوع
ووضع الجبهة على الارض او غير المستحيل من اجزائها او نباتها
غير ماكول او ملبوس عادة وقد اشتهرت صحيحة ابن محبوب
بجواز السجود على الجص ولا اعلم بها عاملا ونطقت صحيحة
صفوان بجوازه على القرطاس ولا اعلم لها مخالفا نعم كلام
الذكرى يعطي التردد العاشر رفع الرأس من كل من السجدتين
مطمئنا بعد اول الرفعين واوجبها المرتضى بعد ثانيهما
في اولى الركعتين والثالثة من الرباعية وهي جلسة الاستراحة

ويتبقى عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها الخامس
النهوض بعد ثاني الركعتين او التشهد الى الاخرى الكائن عقيب
الجلوس للتشهد او التسليم مطمئنا بقدرهما الثاني الاستقرار من غير
تمايل ولا تحامل ولا تساقط يبطل الى صغير المتزلزلة
وعلى بابه نحو وقبلته نحو ضرورة اما في السفينة السايرة
فمنعها بعضهم مطلقا لصحاح ابن سنان وابن عمار وجميل
وحسنة حماد وقيده بعضهم بالضرورة وبه اخبار غير نقية السند
قريب فان في غير الثالثة ما يشعر بالضرورة وهي غير صريحة
في وقت السير واما على الدابة السايرة فقد اجمعوا على المنع
الا لضرورة وفي الواقفة المأمونة اركانها بالربط والتسليم اختيارا
احتمال الفصل الرابع في الافعال المستحبة السابقة وهي اثنا عشر
الاول والثاني الاذان والاقامة وفصول الاذان ثمانية
عشر كلها مثنى سوى التكبير اوله فهو اربعة وفي صحيح ابن سنان

ما يطلق ثنية وحملها الشيخ على محل التقية والملك على الاجزاء عكس
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اوله

٥٦

ومنتهى عدم تركها لنقله رضي الله عنه الاجماع على وجوبها العاشر
النهوض بعد ثاني الركعتين او التشهد الى الاخرى الحادي عشر
الجلوس للتشهد والتسليم مطلقا بقدرهما الثاني عشر الاستقرار

٥٧

ما يعطى بثبته وحملها الشيخ على محمل بعيد وابلغ على اوثهما عشر
وفصول الاقامة سبعة عشر كلها مثنى سوى التهليل اخرها
فهو مرة وكيفيتها باليومية ويتاكدان في الجهرية سيما
الصبح والمغرب والمرتضى على وجوبهما فيهما على الرجال ووافقه
ابن ابي عقيل وزاد وعليه ببطلان الصلوة ومن تعمد تركها الثا
التكبيرات الست قبل تكبيرة الاحرام او بعدها او بالتفريق
ولا خلاف في هذا التخيير لكن الشيخ رحمه الله على اولوية القبلية
وتبعه المتاخرون ولا اعرف لذلك مستندا والمستفاد صحيحة
زراره في افتتاح النبي صلى الله عليه وآله الصلوة بالتكبير
ومتابعة الحسين عليه السلام له اولوية البعدية ولم يقف على
ذلك احد وصحيحة هشام في حكاية المعراج لا يدل على القبلية كما
تفطنوا بل ربما دلت على البعدية فان الصلوة معراج العبد
التاسع الاستعاذة قبل القراءة والامر بها في حسنة الحلبي
وقول ابي علي بن الشيخ طاب ثراه بوجوبها شاذ وعملها فيها

في البسملة اثنان على الله وعلى الرحمن وفي الباقي ثمانية على الله وعلى العالمين
وعلى الرحمن وعلى الرحيم وعلى نعبد وعلى المستقيم وعلى عليهم الاولى والثانية
منه سلمه الله

عليه السلام بما يحمل على تعليم الجواز **الحادي عشر** الجهر بالبسملة في الحمد
والسورة في السرية لا فرق بين الامام والمأموم وخصه
ابن الجنيد بالامام ويرده الاطلاق في صحيح محمد بن مسلم ولا بين
الاوليين وغيرهما وتخصيص ابن ادريس بهما يرده الاطلاق
صحيح صفوان **الثاني عشر** ترتيل القراءة وهو حفظ الوقوف وبيان
الحروف كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام وفسر الاول
بالوقف التام والحسن والثاني بالاتيان بصفاتها المعتبرة من
الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق وغيرها والوقوف
التامة في الفاتحة اربعة والحسنة عشرة والظاهر استحباب
الترتيل بالتسبيحات الركوع والسجود بل في جميع
الادعية والاذكار **الثالث عشر** سؤال الجنة والتعوذ من النار
عند قراءة آيتيهما لمن يتلو كثيرا فيما ينظم القرآن ويستطر
الرابع عشر تكرار تسبيحات الركوع والسجود ثلاثا وخمسا وسبعا
صحيح ابان بن تغلب انه عد للصادق عليه السلام في الركوع والسجود ستين
تسبيحة **الخامس عشر** القنوت في كل ثانية بعد القراءة

واوجب السلار وابن ابي عقيل تكبير الركوع والسجود للامر بالاول في صحيح زرارة
عن الصادق عليه السلام اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وبالثاني
حسنة الحلبي عنه عليه السلام اذا سجدت فكبر والجواب ان ... في بيان
المستحبات هو قرينة على حمل الامر فيها على الندب منه

قبل الركوع واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية والصدوق في الجمعة
وابطل الصلوة بتركه عمدا وفي الاخبار المعتبرة ما يشعر
بوجوبه وقد استقصينا البحث في ذلك في الحبل المتين ويأتي
به الناسي بعد الركوع فان لم يذكره فبعد الصلوة جالسا وفي
صحيح زرارة اذا ذكره وهو في الطريق يستقبل القبلة ويأتي
به ونفى البأس في هذه الاحوال القضاء على الاظهر وتردد
فيه في المنتهى وفي كلام جماعة ان افضل ما يقال فيه كلمات
الفرج ولم اجد به خبرا والذي في صحيح الحلبي انه يثني على
ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وفي حسنة
سعد بن ابي خلف تقول في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا
وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وهو جهر ولو في السرية لصحيح زرارة الا المأموم
وجعله المرتضى رضي الله عنه تابعا للصلوة في الجهر والاخفات
السادس عشر التكبيرات الزائدة على الافتتاحية سوى تكبير
التوم وهي في الخمس مع تكبير القنوت خمس وتسعون في كل يوم

يستحب الجلوس بين الاذان والاقامة

الا في قراءة وآله بالنصب كجعل الاولوية بالعطف على الضمير
المجرور بدون اعادة الجار فانه ضعيف وقربه على
ذلك القطب الراوندي في شرح الشهاب

من الظهر والعشاء احدى وعشرون وفي المغرب ست عشرة
وفي الغداة احدى عشرة ولا تكبير في رفع من الركوع بل يقول سمع الله
لمن حمده ولا للقيام من التشهد بل يقول بحول الله وقوته اقوم
واقعد واثبته المفيد رحمه الله في الثاني وقال الشيخ لست
اعرف بقوله هذا حديثا اصلا ثم استدل على سقوطه بالاجماع
اتفاقي المشهور الدعاء في موضعه المأثور فعند القيام
الى الصلوة ما تضمنته صحيحة معاوية بن وهب اللهم اني اقدم
اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه
به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والآخرة
ومن المقربين اجعل صلاتي به متقبلة وذنبي به مغفورا ودعائي
به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وبين الاذان والاقامة
جالسا اللهم اجعل قلبي بارا وعيشي قارا ورزقي دارا
واجعل لي عند قبر رسولك صلى الله عليه وآله مستقرا
وقرارا او تجزي التحميد له والسجدة كما في مرثية البابلي وفي
التكبيرات السبع الافتتاحية الادعية الثلاثة التي تضمنتها

61

ومعنى لبيك اربعة اقوال الاول اجابتي يا رب لك مأخوذ من لبّ بالمكان اذا اقام به قالوا
لبيك اجابة بعد اجابة كما قالوا حنانيك اي رحمة بعد رحمة الثاني اي اتجاهي اليك يا رب
وقصدي اي للتوكيد احترازا من قولهم داري تلب دار فلان اي تواجهها الثالث محبتي لك
يا رب من قولهم امرأة لبة اذا كانت محبة لولدها والرابع اخلاصي لك يا رب
من قولهم حسب لباب اذا كان خالصا محضا
حسنة الكبرى فالاول بعد الثالثة اللهم انت الملك الحق لا اله
الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر
الذنوب الا انت والثاني بعد الخامسة لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من
هديت لا ملجأ ولا منجى منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت
وتعاليت سبحانك رب البيت والثالث بعد السابعة
افتتاحية كانت او غيرها وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي الركوع
ما تضمنته صحيحة زرارة اللهم لك ركعت ولك
اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي
خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي
وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستكبر ولا مستحسر ثم يقول سبحان ربي العظيم وبحمده

ثلثا وفي السجود ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم لك سجدت
وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت
ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد
لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم يقول
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلثا وفيما بين السجدتين
ما تضمنته حسنة الحلبي اللهم اغفر لي وارحمني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب
العالمين وذكر استغفر الله ربي واتوب اليه وهو في
صحيحة حماد وان شاء دعا في السجود بما تضمنته صحيحة ابي
عبيدة الحذاء ففي السجدة الاولى اسألك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني
حسابا يسيرا وفي الثانية اسألك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا وكل هول
دون الجنة وفي الثالثة اسألك بحق حبيبك محمد
صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب

والقليل

والقليل وقبلت من عملي اليسير وفي الرابعة اسألك بحق
حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من
سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى
الله على محمد وآله ويضيف في التشهد الاول والثاني ما تضمنته
موثقة ابي بصير وهو مشهور الثالث عشر التعقيب وهو بعد الفريضة
افضل من الصلوة تنفلا كما في حسنة زرارة وافضله تسبيح
الزهراء عليها السلام ففي صحيحة ابي خالد القماط انه في
كل يوم دبر كل صلوة افضل من صلوة الف ركعة في كل يوم
والظاهر ان الجلوس غير شرط في حصول حقيقته الشرعية
[illegible] كماله وان فسره بعض اللغويين بالجلوس بعد الصلوة
لدعاء او مسألة وقد فسره بعض علمائنا بالاشتغال
بعد الصلوة بدعاء او ذكر او ما اشبهه ولعل المراد بما اشبهه
البكاء من خشية الله والشكر له والتفكر في آلائه والتفكر
في عجائب ارضه وسمائه وما هو في [illegible] ولعل بعد
الاشتغال بعد الصلوة بقراءة القرآن تعقيبا غير [illegible]

كان عليه السلام اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى يرفض عرقا وكان عليه السلام اذا قام في الصلوة كانه ساق شجرة لا يتحرك الا ما حركه الريح

التعقيب به الظاهر نعم وفيه تامل والاظهر في كلام الاصحاب بشيع في هذا الباب **الفصل الخامس** في الافعال المستحبة الكمالية وهي اثنا عشر **الاول** استشعار الخوف عند القيام الى الصلوة كما نقل عن سيد العابدين ع **الثاني** احضار القلب والاقبال على جميع افعالها بحيث في صحيحة محمد بن مسلم انه لا يرفع لها منها الا ما اقبل عليه بقلبه **الثالث** ان يخطر بباله لعلها تكون اخر صلواتي فقد قال الصادق عليه السلام اذا صليت فريضة فصلها لوقتها صلوة مودع يخاف ان لا يعود اليها رواه الصدوق **الرابع** احضار فصول الاذان والاقامة بباله اذا كان مريضا لا يقدر على التلفظ بها كما في موثقة الساباطي ولو قيل بجريان ذلك في كل الاذكار المندوبة لم يكن بعيدا لكن غير اني لم اظفر في غير الاذان والاقامة بنص صريح **الخامس** الخشوع في الصلوة فقد قال سبحانه والذين هم في صلوتهم خاشعون وقال النبي صلى الله عليه وآله لما راى العابث في الصلوة لو خشع قلبه لخشعت جوارحه **السادس** نية الامام كونه جامعا في غير البلد ما يجب فيه الجماعة ليفوز بثوابها فان لكل امرء ما نوى **السابع** استشعار عظمة الله وكبريائه واستصغار ما سواه حال التكبير كما روي عن الصادق عليه السلام والارادة كونه اكبر من كل شيء او من ان يوصف وكلاهما مروي في معنى التكبير **الثامن** ان يخطر بباله حال الركوع آمنت بك ولو ضربت عنقي **التاسع** ان يخطر بباله في السجدة الاولى اللهم انك منها خلقتنا اي من الارض وفي رفعها ومنها اخرجتنا وفي الثانية واليها تعيدنا وفي رفعها ومنها تخرجنا تارة اخرى كما روي عن امير المؤمنين عليه السلام **العاشر** ان يخطر بباله حال التورك في التشهد حين يرفع اليمنى ويخفض اليسرى اللهم امت الباطل واقم الحق كما روي عنه عليه السلام ايضا **الحادي عشر** ملاحظة معنى ما يقوله في الصلوة بل معاني جميع ما يتلفظ به فيها من الادعية والاذكار لقول الصادق عليه السلام من صلى ركعتين يعلم ما يقول فيها انصرف وليس بينه وبين الله عز وجل

يجوز قراءة مضيق على صيغة اسم المفعول فيكون مرفوعا على انه
صفة حق وعلى صيغة اسم الفاعل فيكون مجرورا على انه صفة
آدمي منه

ذنب الا غفر له رواه الصدوق **الثاني عشر** ان يقصد الامام
بصيغة الخطاب في التسليم الانبياء والائمة والحفظة والماموين
وانه يترجم عن الله للمؤمنين بالسلامة والامن من عذاب
يوم القيمة كما روي عن امير المؤمنين ع ويقصد الماموم باولى
التسليمتين الرد على الامام لانه قد حياه ولم يجب لعموم
قصده محض التحية والصدوق على ان الماموم يرد على الامام
بتسليمة ثم يسلم على جانبيه بتسليمتين وقدم الرد لانه حق
ادمي مضيق ويقصد المنفرد ما يقصده الامام سوى الاخيرين
الفصل السادس في الافعال المستحبة الاركانية وهي اثنى عشر
نوعا موزعة على اثني عشر عضوا وظيفة الجبهة وهي السجود عليها
كلها على قدر الدرهم منها لا اقل ووضعها على التراب وافضله
التربة الحسينية على ما يتحمل من مشرفها السلام ويستحب لبعض
علمائنا السجود على ما يتخذ من خشب قبورهم سلام الله عليهم ع
الاول وظيفة العين وهي شغلها حال القيام بالنظر الى موضع
السجود وحال الركوع الى ما بين القدمين وهما في صحيح زراره

المشهورة

المشهورة لكن في صحيح حماد ان الصادق ع غمض عينيه في
ركوعه والحمل على الاستحباب التخييري طريق الجمع وما في رواية
مسمع من نهي النبي ص ع عن تغميض الرجل عينيه في الصلوة
محمول على ما عدا ذلك وفي حال السجود الى طرف الانف
وفيما بين السجدتين وقعود التشهد والتسليم الى حجره وفي حال
القنوت الى باطن كفيه ويومي المنفرد حال التسليم بمؤخر
عينيه الى يمينه **الثاني** وظيفة الانف وهي السجود عليه
كباقي الاعضاء كما في صحيح حماد والارغام به كما في
صحيح زرارة بمعنى الصاقه حال السجود بالرغام بالفتح
وهو التراب واعتبر المرتضى طرفه الذي يلي الحاجب
وابن الجنيد طرفه وحدبته معا وفي الذكرى تحصيل الارغام
بالسجود على الانف والظاهر انه اخص منه كما قلنا والحكم
غير التراب مما يصح السجود عليه مغاير في تادية سنة الارغام
خلافا لشيخنا الشهيد الثاني واستدل له بان لفظ على كل
السابا على ما في قول امير المؤمنين ع لا يجزي صلوة لا

الانف فيها بالعيب [illegible] لا بمهض بدعاه الثالث
وظيفة الرقبة وهي مدها حال الركوع كما في صحيح حماد وذكر
فيها كون المد موازيا للظهر كما ظنه شيخنا الشهيد الثاني
رحمه الله ويمكن الاعتذار له بشمول الظهر لظهر الرقبة الرابع
وظيفة المنكبين وهي اسدالهما كما تضمنته صحيح زرارة
المشهورة بان لا يرفعهما الى فوقها الخامس وظيفة اليدين
وهي رفعهما بالتكبيرات كلها واوجبه المرتضى رضي الله عنه
وارسالهما على الفخذين حال القيام والتجنيح بهما حال السجود
كما في صحيح حماد ورفعهما فوق الراس عند الفراغ من الصلوة كما
في صحيح صفوان السادس وظيفة الكفين وهي استقبال القبلة
بباطنهما عند رفعهما بالتكبير مبتديا بابتداء اخر ضمهما باتهاء
غير متجاوز بهما اذنيه ووضعهما حال الركوع على الركبتين
وتقديم وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وتمكينهما
من الركبتين وهما في صحيح زرارة المشهورة ورفعهما حيال
الوجه حال القنوت متلقيا بباطنهما السماء ووضعهما على

الارض

الارض قبل الركبتين حال الهوي الى السجود كما في صحيح زرارة
المشهورة والمرأة بالعكس وتضع كفيها على ثديها حال
القيام وعلى اسفل الفخذين فوق الركبتين حال الركوع
وفي صحيح زرارة تعليله بان لا تطأطأ كثيرا او [illegible]
فيعلو ان كفيها دون انحناء الرجل كما قال البعض [illegible]
السابع وظيفة اصابع اليدين وهي وضع الاصبعين
في الاذنين حال الاذان وضمهما جميعا حال القيام و[illegible]
السجود وحال التشهد وتفريجها على الركبتين حال الركوع
كما في صحيح زرارة المشهورة وضم ما عدا الابهام
حال القنوت اما عند الرفع بالتكبيرات فكما في القيام
عند جماعة وكالقنوت عند آخرين واختاره المفيد
وتبعه شيخنا الشهيد الثامن وظيفة الظهر وهي تسويته
حال الركوع بحيث لو صب عليه قطرة من ماء او دهن
لم تزل كما هو منطوق صحيح حماد التاسع وظيفة الركبتين
وهي ردهما الى الخلف حال الركوع كما في صحيح حماد ورفعهما

قبل السدین عند النهوض الی الرکعة الاخری و الصاقهما بالارض
حال التشهد و ترك فرجة بینهما فیه دیهما فی صحیح زرارة
المشهورة العاشر وظیفة القدمین وهی ان یکون الانفراج
بینهما حال القیام قدر اصبع الی شبر کما فی صحیح زرارة
المشهورة ولعل المراد طول الاصبع و فی صحیح حماد قدر
ثلث اصابع منفرجات ولا منافاة لان هذا احد
جزئیات ذلك فان حمادا انما روی فعل الامام علیه السلام
و فی زرارة قوله و ان یجعل بینهما حال الرکوع قدر شبر
وان یجعل ظهر الیسری علی الارض وظهر الیمنی علی باطنها حال
التشهد کما فی صحیح زرارة المشهورة الحادی عشر وظیفة
اصابع القدمین وهی ان یستقبل بها صحیحی القبلة حال
القیام کما فی صحیح حماد وان یجعل طرف ابهام الیمنی علی الارض
حال التورك فی التشهد کما فی صحیح زرارة المشهورة
الفصل السابع فی التروك الواجبة المنافیة وهی اثنی
عشر الاول ترك التثویب فی الاذان فانه بدعة

التثویب ان جواب

والقول بالکراهة ضعیف وصحیح محمد بن مسلم محمول علی التقیة
الثانی ترك المد بین حروف التکبیر کالهمزة الجلالة
کیف یصیر استفهاما وبین اکبر کیف یصیر جمعا و فی حکمه الفصل
بین کلمتیها ولو قلنا و جلا الله سبحانه نحو الله تعالی اکبر ولذا
تعقیبها بشیء من الاذکار کیف یصیر مجموعها کلاما واحدا نحو
الله اکبر جل شانه وان کان مقصودا کیف المعنی نحو الله اکبر
من کل شیء او من ان یوصف الثالث عدم قراءة البسملة
قبل تعیین السورة لغیر الملتزم بواحدة و معتادها ومن
لا یحفظ سواها ومن جری لسانه علیها غیر قاصد بالبسملة
سواها والقاصد برجع الی المقصودة لا غیر ان کانت
الحمد او التوحید الا الی الجحد فی الجمعة و فی غیرها
الیها او غیرها قبل التنصیف وبعده ویعید البسملة
فی الجمیع الرابع ترك الترجیع المطرب فی القراءة
فتبطل الصلوة به علی الاظهر وکذا فی الاذکار الواجبة
واما المستحبة ففی البطلان وجهان اقربهما ذلك وبه کرم
البطلان

رفع الصوت في الجهرية زيادة على المعتاد وكرهه في الاذان
مثلا نظر ولو قيل بتحريمه لم يكن بعيدا وقد نفيه بعضهم عليه
وفي بعض الروايات ما يدل على المنع منه الخامس ترك
التأمين لغير التقيه والمشهور في المعتبر على كراهته محتجا بكونه
عملا ولا دلالة فيها على ذلك مع ان التقية تلوح من عبارتها
كما تلوح من عنقه معوية بن وهب والاصح التحريم كما قلناه
اما بطلان الصلوة به فانكره بعضهم واثبته اخرون ومنهم
الشيخ مدعيا عليه في الخلاف الوفاق السادس ترك
قراءة السورة في الثالثة والرابعة وادعى بعضهم عليه الاجماع
السابع ترك قراءة سورة يفوت بقرائتها الوقت
وان ادرك منه اوله ركعة تامة وكذا القرآن في القراءة
والتشهد الاخير بل في التسليم الثامن ترك القراءة
في اثناء الحمد او السورة من غير ما يستلحق بالنظم وكذا
منهما ان اخل وان كان لزيادة الوثوق بالاصلاح
التاسع ترك قراءة العزيمة على الاظهر عملا بالاشهر

اوفاق

لكن يجب التحذر بالقرآن كو نحوا العار او الذكر كو لا اله الا الله فان عرف انه
لا يتنبه الا بالكلام الصريح وجب التكلم اما لو عدل الى التكلم مع علمه بحصول التنبيه
بالقرآن او الذكر فينبغي عدم التوقف في البطلان منه

٧١

ووفاقا للاكثر بل كاد يكون اجماعا وضعف الروايات منجبر به
وخلاف ابن الجنيد غير معتبر به مع ان كلامه غير صريح في الجواز
والروايات بذلك محمولة على التقية العاشر ترك الدعاء
بالمحرم فتبطل الصلوة به للاجماع المحكي في التذكرة ولولاه
لكان للبحث في البطلان مجال وبطلان بحذره جاهل التحريم وجهان
الحادي عشر ترك الكلام بحرفين مطلقا او بحرف مفهم غير قرآن
ولا دعاء ولا ذكر فيبطل ان تعمده واستثنى بعضهم حالة
التنحنح وهو غير بعيد وبطل التوقف اشارة الاخرس مقام الكلام
اشكال اقربه ذلك فيبطل بالواحدة وان لم يكن مفهمة ليقيامها
في حقه مقام كلمة وبطل الكلام الواجب كتحذير المشرف على
التردي والمكره عليه مبطل على الاظهر ولو تركه مشتغلا
بالقراءة احتمل البطلان الثاني عشر ترك العدول عن السورة
بعد بلوغ نصفها لغير غلط او ضيق وقت او عجز ان خلاف
وكذا بدوان لم يصفها الا الى الجحد والمنافقين في الجمعة
وظهرها فيجوز فيهما اليهما لغير الجاهل ما لم يبلغ نصفهما وقال منه

لا تجوز العدول عن الجحد والاخلاص الا الى المنافقين في الجمعتين
لخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وفيه انه في حديث عن عمر
الجمعتين بالله ان عمه فراءتهما من سورة الى الجمعتين
منه

پنجم عدول نمودن از سوره بسوره دیگر بعد
از خواندن به نصف سوره اول نه قبل از ان
مگر عدول کردن از سوره اخلاص یا سوره
قل یا ایها الکافرون که ان مطلقا حرامست جواز
عدول قبل از خواندن نصف باشد خواه
بعد از ان الا عدول نمودن ازین
دو سوره بسوره جمعه و سوره
منافقین در نماز جمعه و ظهر روز
جمعه که ان جایزست لا بعد
... شرط اول انکه
... استحباب را آن
... دو سوره از
روی عمد نکرده
... باشد دوم انکه
... نصف سوره
باشد و هر گاه
... از سوره
... دیگر عدول
نماید
... بسمله را اعاده نماید
و اکتفا به بسمله که در سوره
اول خوانده نکند ...

العزم سهوا العدول الى غيرها وجوبا وان بقي وزره ما لم يقرأ الحمد
وبعدها يحتمل الاستمرار لزوال المانع والعدول ما لم يركع لعدم
الاعتداد بما اتى به الفصل الثامن في التروك الواجبة
الجنانية وهي اثنا عشر الاول ترك قصد الافتتاح بسوى تكبيرة
الاحرام فلو قصده بعدها بغيرها بطلت وصحت الثالثة وهكذا
يصح كل فرد ويبطل كل زوج الا ان يقصد الخروج فيصح ما بعده
الثاني ترك نية الوجوب في المندوب كالقنوت مثلا
فتبطل الصلوة لو نواه على قول قوي وضعيفا في البيان على
لتأكد العزم لكن في امكان قصد العاقل وجوب ما يشك في
وجوبه تأمل لطيف وجوب ما يعتقد استحبابه الثالث ترك
نية الندب في المحل الواجب فتبطل قولا واحدا ولو تردد
في الوجوب والندب لتعارض الادلة ان كان مجتهدا او لتقليد
المجتهد الى العدول ان كان مقلدا احتمل التخيير فينوي ما شاء
والترديد كنية زكوة ما يشك في بقائه وغيره مما تشاركه
وهو مطلق الرجحان ونية الوجوب كمختار البيان الرابع
لانه هو المتيقن الا ان يلحق فساده

ترك

و در وجوب نیت در نیت ثانی قصد قصر یا اتمام کردن اما جایز است در اثنای نماز عدول کردن از قصر بعد از
نیت اتمام و عدول کردن با تمام بعد از نیت قصر اما در صورت اول وقتی عدول از قصر جایز است
که بر رکعت سیم شروع نکرده باشد

ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن اللاحقة الى السابقة لو ذكرها
في الاثناء مع عدم فوت الوقت الخامس ترك نيتها بالعدول
السابقة الى اللاحقة اذا ظهر اتيانه بها في المختص باحديها
السادس ترك قصد كون الاية المشتركة بين السورتين من غير
المقروة وقاصده عند الجهل بها او نية ان لم يعلمها اعادها
بالنظم ومعه تبطل صلوته السابع ترك قصد اتمام الصلوة
ابتداء او عدولا في مواضع التخيير اذا ظن ضيق الوقت
عنهما تامة او عن الاخرى مقصورة الثامن ترك قصد الاداء
اذا تلبس بالمقصورة او تبطئ في الوقت لا قبله مع ظن
ما سبق التاسع ترك قصد قطع الصلوة او قصد فعل يستلزم
قطعها والميل لامور الدنيا فتبطل وان لم يقطع او يفعل
ويلحق به التردد في انه هل يقطعها او يفعل ما يقطعها فتبطل
بمجرد التردد وعلى تردد العاشر ترك تعليق قطعها او فعل
ما يقطعها على امر متوقع الحصول كزوال مطر وهو مرتبع ترك
او غير متوقع كنزوله وهو منكشف فتبطل الا لو علقه على شيء

عادی کانقلاب الحجر ذهباً فلا علی الأظهر الحادی عشر ترک
قصد غیر الصلوة ببعض افعالها الواجبة کقصد القیام لدخل
بالنهوض الی الثانیة فتبطل واستحباب الحکم فی الافعال المندوبة
کرفع الید بقصد اباء آخر بعینه الا اذا قربت ومثله الاذکار
فی محلها بعد اداء الواجب منها اذا لم یخرج بالزیادة علیه
للتطویل طمانینة الرفع وما یتوهم من عدم تحقق الکثرة الفعل
هنا علی القول باستغناء الباقی عن المؤثر لکونه غیر فاعل
مردود بانه فاعل عرفاً وهو المحکم شرعاً الثانی عشر
ترک قصد الریاء بواجب او مستحب کزیادة تسبیحات
الرکوع او ترتیل القراءة فتبطل فیها علی الاظهر مع احتمال
جعله فی المستحب کالسابق فیتوقف البطلان علی الکثرة
کما جزم به بعض الاصحاب الفصل السابع فی التروک
الواجبة الارکانیة وهی اثنا عشر الاول ترک الانحناء
المنتهی اماماً ولو الی دون حد الراکع وبیناً وشمالاً
وخلفاً للقادر علیه فی القیام الواجب کقیام القراءة

اما المندوب

اما المندوب کقیام القنوت فلا مع احتمال المساواة له
فی الکل وفی ما سوی الاول فحسب الثانی ترک الوقوف
المستقل ولو علی رجل واحدة اما رفعها اثناءً ثم وضعها فلا
الا اذا کثر وکذا الاتکاء الثالث ترک تباعد الرجلین
بما یخرج به عن حد القیام ولو دار الامر بین تباعدهما
والانحناء کالوجس فی بیت منخفض السقف ففی الترجیح
توقف وبعضهم رجح التباعد لبقاء الفرق به بین القیام
والرکوع بخلاف الانحناء وهو جید ان کان اماماً والمیه
والا فالفرق باق فیستقر التوقف والمصیر الی التخییر متجه
ولو دار بین الانحناءات الاربعة فالظاهر ترجیح الاول
ان قصر عن الرکوع والا فالترجیح للثلثة من غیر ترجیح الرابع
ترک استدبار القبلة بالبدن کله او الوجه خاصة للقادر علیه
والتیامن والتیاسر بالاول لا بالثانی علی المشهور وعباد بها
فی الجمیع قبل التشهد لقول الصادق علیه السلام فی صحیحة زرارة
ولا تلتفت ویلک عن القبلة فتفسد صلوتک الخامس

ترك التكفير وهو وضع اليمين على الشمال لغير تقية وتبطل الصلوة
به وفاقا للاكثر بل نقل المرتضى رضي الله الاجماع عليه وكرهه
ابو الصلاح ووافقه المحقق في المعتبر ولو تركه في موضع التقية
ففي البطلان نظر السادس ترك الفعل الكثير عادة فتبطل
مع العمد لا السهو الا مع انمحاء صورة الصلوة فتبطل
ولو تفرق في الركعات وثبتت الكثرة بدون الاجتماع فلا
ترتم ولا ابطال السابع ترك الاكل والشرب وان لم يعد
فعلا كثيرا وقيدهما العلامة به والشيخ اطلق محتجا بالاجماع
ولا يضر ابتلاع ما تخلف بين الاسنان ان لم يكثر الثامن
ترك الدخول في فعل قبل اكمال الواجب قبله كالاخذ في الركوع
قبل اكمال القراءة والرفع منه ومن السجود قبل اكمال اقل
الواجب من الذكر والطمأنينة التاسع ترك التحامل على
الاعضاء السبعة او بعضها حال السجود العاشر ترك الانتقال
الى المرتبة العليا من القيام ثم القعود ثم الاضطجاع على الايمن
ثم على الايسر مع التعذر بها وان قدر عليها الى ... حتى

يستلقي الحادي عشر تركه كلا من هذه الاربع اذا لم يتمكن
من الاستقرار فيها الا بالمشي اما لا عفيره كان له تركه
من الاول وان لم يمكن الثاني عشر ترك الانتقال الى الدنيا اذا قدر
على العليا من غير تعذر ولو قدر حال الاشتغال بشيء كالقراءة
وقيل يسكت فيهما حتى يسكن وهو جيد ان لم يتطلب حركة
في انتظار سكونه ولو تمم القاعد او خفت بعد انتهاء
ركوعه لترفعه وطمأنينته ولسجده لها ولو وجدها بعد الرفع السجود
الطمأنينة لم يلزمه جواز في انظر فلو انتقل مع ادنى الضعف للسجدة
وقصده الى السجود في اجتنابه فوقه نظر فان جوزناه
وصلاته بها والا فعد ثم سجد الفصل العاشر
في التروك المستحبة والسنانية وهي اثنا عشر ولا باس باطلاق
المستحب على ترك المكروه فانه مشارف عندهم الاول
ترك الكلام في اثناء الاذان والاقامة بعد الصلوة عن النبي
صلى الله عليه وآله عنه ذكره وحرمه المفيد ولم تعرف رخصة
عنهما في الاقامة ووافقهما الشيخ في كتاب شراء فيما بعد

قد فاتت وصحيحة ابن ابي عمير وموثقة سماعة وما بعدها
لكن فانهما مركبان في كرهم بعد ذلك على اهل المسجد الذي
تقدم امام وحملتا على تأكد الكراهة جمعا بينهما وبين
صحيح حماد بن عثمان المتضمنة جواز تكلم الرجل بعد ما تقيم
وللمنفرد هؤلاء المشايخ الجمع بينها بحمل الاولين على
الاقامة الواجبة عندهم اعني الاقامة للجماعة والثالثة
على المستحبة وهي اقامة المنفرد **الثاني** ترك الاعراب
في اواخر فصولها **الثالث** ترك الترجيع فيهما وفسر
بتكرار الشهادتين مرتين اخريين ولا باس به لقصد
الاشعار **الرابع** ترك الكلام بعد الفراغ من الاقامة
الا ما يتعلق بالصلوة من الواجبات لعدم تقدم المأموم
او المستحبات كتسوية الصفوف اما التلفظ بالنية فليس
مما يتعلق بالصلوة فيكره اللهم الا ان يتوقف استحضارها
عليه والاستشهاد في استحبابه الى ان فيه شغلا
للقلب والحال انه مدفوع بانه فرع كون التلفظ

عبادة وهو اول البحث **الخامس** ترك القراءة لمريد التقدم
خطوة او اثنتين في اثنائها **السادس** ترك التأوه
بحرف وكذا الانين به **السابع** السكوت بعد قراءة
الفاتحة وبعد السورة بقدر نفس وطرده بعضهم في الركعتين
الاخيرتين بل بعد التسبيح ايضا **الثامن** ترك المأموم
القراءة خلف المرضي في السرية وفي الجهرية اذا سمع
ولو همهمة وحرمها الشيخان في الثاني **التاسع** ترك
المأموم القارئ لعدم سماع الهمهمة قراءة الآية الاخيرة
ان نقصت قراءته عن قراءة امامه ليركع عنها ويمجد
الله سبحانه مكانها **العاشر** ترك الادغام الكبير فان
الحرف الواحد في الصلوة قايما بمائة حسنة وجالسا
بخمسين كما في الخبر **الحادي عشر** ترك اشباع الحركات
بحيث تقارب الحروف **الثاني عشر** ترك القران بين
سورتين وفاقا لاكثر المتأخرين والروايات المشهورة
تنزيلا لها على الكراهة جمعا بينها وبين الدالة على الجواز

قال سمعت اباعبدالله عم يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل والايلاف قريش ولا يخفى ان الحمل على الاستثناء المنقطع في غاية البعد منه

والشيخ حملها على ظاهرها فحرمه في النهاية والمبسوط بل ابطل الصلوة به وفاقا للمرتضى رضي الله عنه وكيف كان ان الجمع بين الضحى والانشراح والفيل والايلاف فقد اوجبه الاكثر بل ادعوا وحدة السورتين حتى نفى الشيخ في التبيان وجوب البسملة في البين ولم اظفر في الاخبار بما يدل على الوجوب ولا على الوحدة بل رواية المفضل ظاهرة في التعدد

الفصل الحادي عشر في التروك المستحبة الكافية وهي اثنا عشر الاول والثاني ترك قصد حصول الثواب او الخلاص من العقاب كما تضمنه بعض الاخبار وحكم ببطلان كثير من علمائنا الصلوة وغيرها من العبادات بقصد احد الامرين الثالث والرابع ترك ضم احد القصدين الى التقرب الخامس ترك نية القصر في الاربعة قال الامام فيها الفضل السادس ترك العدول في اثناء المنوي لاحدها في احد الاربعة الى القصر قبل ركوع الثالثة اما بعده فيبطل ان قلنا باستحباب التسليم السابع

بل يستحب له تطويله اذا احس بداخل وقد نقل الشيخ الاجماع عليه وحد التطويل مقدار ركوعين كما تضمنته الرواية ولو احس بعده بداخل ثان فهل يستحب له التطويل له ايضا وجهان وقد حكم بعض علمائنا بعدم الاستحباب محتملا باحتمال كراهة بعض المأمومين التطويل واورد عليه جريان هذا الاحتمال في الاول ايضا الحق ان مطلق استحباب التطويل مشروط بظن عدم كراهتهم منه ترك الاستدامة الحكمية بالعدول عن نية الحاضرة الى الفائتة وان كان سرا او جهرا اذا ذكرها في الاثناء مع السعة قبل ركوع الزائدة واوجبه المرتضى واكثر القدماء بناء على تضيق القضاء فيعدل قبلا وليستأنف بعد الثامن ترك الوسواس في النية وغيرها من الافعال كما في صحيح ابن سنان التاسع ترك احضار غير المعبود بالبال العاشر ترك حديث النفس كما في صحيح زرارة الحادي عشر ترك قاصد القربة بالخاطر ملاحظة ما يلزمه من الامور الخارجة كالراحة في جلوس التشهد والتحرز عن مواجهة التضيير في الركوع والسجود ان جوز باقصد اللازم في ضمن الملزوم كالتبرد في الوضوء اما الداخلة في مصلحة الصلوة كتطويل الامام الركوع ليدركه الداخل فلا الثاني عشر ترك الاستدامة الحكمية بالرجوع في الاثناء لتدارك الاذان والاقامة لناسيهما لا العامد وعكس الشيخ في النهاية واطلق في المبسوط والعلامة فرق في المختلف بانه كلام

فذهب الشيخ الى المتيمم اذا وجد الماء وتمكن من استعماله
في اثناء الصلوة لم ينتقض تيممه بالنسبة الى الصلوة التي هو متلبس
بها فلا يجوز له قطعها لعموم لا تبطلوا اعمالكم ثم ينتقض تيممه بالنسبة
الى الصلوة التي تأتي بها بعد تلك الصلوة منه

وكيف كان فشرط الرجوع قبلية الركوع واتساع الوقت
وعدم فوت شرط كانقضاء مدة اباحة ساتر وانقضاء
التأدية لا سقوط الاداء كان تمكنه من الماء بعد التلبس
مستعقبا فقده مع بدله فبكل القطع ان لم يوجبه عنده
لوجود الاذن وقلنا كالشيخ بالنقض بعد فعل المتلبس
بها

الفصل الثاني عشر في التروك المستحبة الاركانية
وهي اثنا عشر نوعا موزعة على اثني عشر عضوا **الاول**
بالعين وهو ترك النظر الى السماء وترك تحديده في
شيء من الاشياء **الثاني** ما للانف وهو ترك الاستنشاق
كما في صحيحة زرارة الا اذا كثر فيشغل القلب فان الاولى
في فعله **الثالث** ما للفم وهو ترك التثاؤب كما في صحيحة
زرارة والشيخ والتكلم الغير المخل بالقراءة ودون الواجب
الاذكار روي في صحيحة محمد بن مسلم نفي البأس عنه لمن اكب
وترك نفخ موضع السجود بدون عرفين وترك البصاق فلو صار
الى القبلة او الى اليمين فان غلب فالى اليسار او كف

القدم اليسرى وترك التبسم وان كان منشأه السرور
والابتهاج الكامل بتذكر العفو الشامل والرحمة التي
وسعت كل شيء **الرابع** ما للشعر الراس وهو ترك
عقصه للرجل والقول بتحريمه ضعيف وبابطاله اضعف وترك
الفصل بين شيء من الجبهة والارض اذا وقع بعضها عليها
كما تضمنته صحيحة علي بن جعفر من منع المرأة منه والظاهر
عدم الفرق بينها وبين الرجل وقد يحمل المنع على التحريم لصدق
السجود على الشعر والكفن على غيره اليه وهو محتمل فلا فرق
في بين حيلولة الشعر وغيره على التسليم **الخامس** ما للوجه
وهو ترك الالتفات اليسير به عن سمت القبلة اما ما فوقه
فتقدم حكمه **السادس** ما لليدين وهو ترك افتراش الذراعين
حال السجود كما في صحيحة زرارة المشهورة والمرأة
تفترشهما وترك العبث بهما كما في صحيحة الاخرى والحك
وترك العبث لسائر الاعضاء وترك التمطي بهما
او باحديهما حال النهوض من السجود او التشهد كما في صحيحة

زرارة وترك التمطي السابع بالكفين وهو ترك التطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه وترك التصفيق للاعلام الا لضرورة وترك جعلهما حال السجود بازاء الركبتين بل يحركهما عنهما يسيرا كما في صحيحة زرارة المشهورة الثامن بالاصابع وهو ترك تشبيكها كما في صحيحة زرارة المشهورة وترك فرقعتها كما في صحيحة الاخرى التاسع بالظهر وهو ترك التبازخ في الركوع بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة والزاي والخاء المعجمة وهو ارسال الظهر الى فوق مع اخراج الصدر وترك التدبيح فيه ايضا بالتاء المثناة الفوقانية والدال المهملة والباء الموحدة والياء المثناة التحتانية والحاء المعجمة ويروى بالذال وهو ارسال الظهر الى فوق مع طأطأة الرأس العاشر بالخصر وهو ترك التخصر اعني قبض الخصر باليد من احدى جانبيها كما يفعله المتكبرون الحادي عشر بالرجلين وهو ترك التورك والمراد به هنا الاعتماد على احدى الرجلين تارة والاخرى

اخرى من غير رفع ولو كثر فالظاهر بطلان الصلوة به اما مع الرفع فلا تردد في البطلان الثاني عشر بالقدمين وهو ترك تلاصقهما حال القيام كما في صحيحة زرارة المشهورة بخلاف المرأة وترك الاقعاء بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة والتشهد وهو ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وقد يفسر بان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه وفي بعض الاخبار ايماء اليه وربما فسر بان يجلس على قدميه ويضع الارض بيديه وترك الجلوس عليهما حال التشهد وهو من التروك المكروهة لنهي ابي جعفر الباقر عليه السلام عنه في صحيحة زرارة المشهورة بقوله واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

نقل من خط صورة المصنف بواسطة وبعد ... وفرغ من تعليق هذه الرسالة الاثنين في يوم مولد من خمسة ... عشرة ...

احـــــــــــوال ـــــــــــــــــــــــ ـــــــــــــــــــــ را

حكمة العين ناقص شرح لمعه ناقص شرح تجريد ناقص اجزاى بعضى حاشيه ناقص

٨٦

كتاب مفصل مغنى اللبيب من شرايع الاسلام مهذب فقه نهايه شيخ على حاشيه القديم

حاشيه مطالع مير شرح شمسيه حاشيه مير سيد شريف حاشيه خفرى حاشيه ملا ميرزا جان

حاشيه قديم حاشيه جديد حاشيه قديم مير سيد شريف حاشيه مير زا جلال الدين بها الدين

حاشيه مير سيد شريف حاشيه ملا عبد الله حاشيه خطائى حاشيه ملا عبد الله عليه شرح ابا ولا شيخ

بر مفتاح سكاكى بر تهذيب

فارسى هيئه جغمينى مطول شرح هدايه مشهور اثنى عشريه شيخ بهاء الدين

شرح عميدى مع بعض اصول ذبده شيخ بهاء الدين شرح خلاصه الحساب

تحرير اقليدس حاشيه تهذيب ملا جلال حاشيه ملا شمسا خفرى

اربعين حديث شيخ بهاء الدين عليه الرحمه جعفريه شيخ علي مختصر تلخيص خلاصه الحساب

٨٨

الرسالة الى الهجرة سنة الف واثنى عشر هجريه على صاحبها

الف الف صلوة وسلام وتحيه وانا احوج الخلق الى

رحمة الله الغنى محمد المشتهر بهاء الدين العاملي وفقه

الله للعمل فى يومه لغده قبل ان يخرج الامر من يده والحمد لله

اولا واخرا

وقد تشرف بتعليقه العبد المذنب الضعيف الجاني محمد تقى

ابن محمد على عفى عنهما وستر عيوبهما بالنبي والوصي

وآلهما فى شهر شعبان المعظم سنة الف و ... على

مهاجرها النبوية

الصوم لغة الامساك المطلق ثم استعمل في الامساك عن المفطرات المتعددة المراد بالمفطرات هنا
الاشياء المخصوصة لان حيث لفظ المفطرة مع عدم الذكر ولو في ذكر في الامساك من حيث انه ... على
وجه علمه للمحتوى الشعار ... وكيف ... الذي ... ذكر قبل العطشن ... على الف
الى المفطرات المذكورة بالخبر الصريح ... كما ... ذكره منه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الصوم جنة من النار والصلاة على اشرف
الخلايق محمد وآله الاطهار اما بعد فيقول اقل العباد محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل
ان يخرج الامر من يده لما فرغت من تاليف المقالة الاثني عشرية
في الصلاة اليومية واختها الاثني عشرية الحجية التمس مني بعض
الاخلاء الاجلاء وفقهم الله لارتقاء معارج الكمال ان الحق
اثني عشرية صومية على ذلك المنوال فاسعفته بذلك مع
تشتت البال وتوزع البال والله اسال ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها ذخرا ليوم الدين فاقول الامور
التي لا بد للصائم من احتياجها لو عاد الاول امر ... الصوم
بارتكابها وتوقف حصول حقيقته على اجتنابها كان الى الاكلا ...

ويجوز ان يجرد لفظ المفطرات عن معناه المنتقل الى الاشتغال ويراد به الاشياء المخصوصة
كما قالوه في تعريف الطهارة باستعمال طهور مشروط بالنية فلم يجرد الطهور عن معناه الاصلي
واراده الماء والتراب منه

عداد الثاني باليت لكنه ركن ورد الشرع نهي الصائم عنه كالتفسير ...
على الاقرب والارتماس عند بعض والامور الاولى لابد
فيه الصوم من قصد المكلف الامساك عنها ولو اجمالا بخلاف
الثانية وقد كثر الخلاف بين علمائنا قدس الله ارواحهم في
تعيينها وضم تم جعلوا في بيان حقيقة الصوم شرعا على حسب
اختلاف مذاهبهم فيها فبعضهم عرفه بتوطين النفس على ترك
الامور الثمانية وبعضهم بالامساك عن امور احدى عشر وبعضهم زاد
وبعضهم نقص وقد رام بعضهم تعريفه بما ينطبق على جميع المذاهب
فعرفه تارة بالامساك عن المفطرات مع النية واخرى
بتوطين النفس على الامساك عن المفطرات ... ان
الاتيان بالمكلف مع انتفاء ... في النية وبعضهم عرفه
بالامساك عن اشياء مخصوصة في زمان مخصوص على وجه
مخصوص وهو كما ترى وعرفه بعضهم بكف المكلف طول النهار
عن المنهيات الاثني عشر الآتي ذكرها مع النية
وهو جيد وللمراد بالكف التعيين ... من النهار

رواية عبد الله بن سنان من ترجيح ابتلاعها في الصحيح وفيه
الريق المتغير طعما بالطاهر كالعلك اشكال و[تغير] الطعم اقوى
اشكالا وعدم الافساد مطلقا قوي والمنع من مضغه في
صحيحة الحلبي لا يستلزمه مع معارضتها بصحيح محمد ابن مسلم
المتضمنة مضغ الباقر عليه السلام له صائما والمتغير بالنجس كالطاهر
على الظاهر وان حرم ولم اجد لاحد فيه كلاما ما عدا [...]
الخبر فلا ريب في افساده وما في صحيحة علي ابن جعفر من
تجويز مص الصائم لسان المرأة لا يستلزم ابتلاع [...]
الافطار في رمضان و[...] الثلاثة على ما اختاره ابن الجنيد
ويلحق وكذا الكذب على [...] في الاصباح ولا شيء على الماهر
ولا على خائف التلف للعطش او جوع و[...] وفاقا للعلامة
وخلافا للشهيد والتقييد بخاصية الريق والا [...]
وكفر ولو علم بتقليل المدة [...] والكلام الا الاظهر
نعم ولا على ظان الغروب فيظهر خلافه خلافا للمعتبر وفاقا
للشيخ والعلامة وصحيحة زرارة ولا على الحول فيه او

مع زيادة ما او جزء من آخره لئلا يخرج نحو صوم المسافر
والمريض اذا قدم او برأ قبل الزوال ولم يتناول وصوم
المندوب المنوي قبل الغروب فصل قال المحقق الصوم
الابالامساك عن اثنا عشر الاول والثاني الاكل والشرب
ولو لغير المعتاد وخلاف ابن الجنيد نادر والمرتضى رجع عن
موافقته ويلحق بهما السعوط البالغ الى الحلق وفاقا للشيخ
والعلامة لا الدماغ خلافا للمفيد والسلار ولا الطعنة
بما يبلغ الجوف باختياره وفاقا للتذكرة والمنتهى وخلافا
للمبسوط والمختلف ولا ابتلاع النخامة الصدرية والدماغية
في الفضاء الفم نظرا الى الاظهر عدم الافساد وخلافا للشهيدين
وفاقا للمعتبر والمنتهى لاطلاق موثقة غياث بل صحيحة
العالم عن المعارض والمحقق قول بافساد الدماغية فقط
وتبعه شيخنا العلائي وعلى القول بالافساد فعن لزوم
كفارة الجمع اشكال والاظهر العدم الا اذا انفصلت عن
المدة ثبوت التحريم على المغطر بل الاقرب الجواز كما يفيده
على قوله لا تظهر المدة

ولانه

لو تبرع ... بالتكفير وجبت عليه الكفارة جاز لكن ... الصوم

٩٤

عدم الافصاح على عدلين وان اكره العالم ومكذب الواحد فيه
ولو فاسقا كما تقتضيه اطلاق صحيحة العيص تقض الحفظ ولد ا
فاعلى الخمسة ... بالليل ... من المراعاة فيمحض
وجاهل الحكم كالناسي ... ولو ... فلا كفر
والشيخ يوجب القضاء وفي سقوط الكفارة على كل ...
الكفر مطلقا او في غير الصوم او العدم مطلقا اقوال ولذا
في سقوطها بسقوطها مطلقا او الفرق او عدمه مطلقا
وان قصد القرار وكذا في تكررها بتكرر موجبها في اليوم
مطلقا مع الاذن او الاختلاف وكذا في الفرق او مع اختلاف الجنس
او تكللها او العدم مطلقا ... الاحتياط في الكل للتكفر
والاصح الثالث انزال المني ولو بنظر ... تحليل الجماع
عن قصد فيوجب التكفير ولو احتلم نهارا الصوم صحيح ولا ...
عليه لما جاء في ... نظر ولم افهم اصحابنا
فيه بكلام فان احتلم في وجوب القضاء اشكال اما الكفارة
فلا على الاظهر الرابع ولو ... الكشف قبلا او دبرا على الاقوى

٩٥

طفلا او بالغا حيا او ميتا ذكرا او انثى فيقضي ويكفر وفي
الخنثى المشكل قبلا اشكال فاعلا او مفعولا اما دبرا فيفسد اذا
ان كان ... والاصح وفي ... البيان عدم الغسل على كل
المشكلين فلا يفسد صومهما والمكرهة من الزوجين يتحمل كفارة
المكره ويعزر لا قضاء فعليه نصف حد الزاني وفي
الاجنبي نظر والاولى ... الاستدامة ... ولا
عن النائم فلا فالشيخ وفي تحمل المسافر ... توقف وفي
... المتحمل على الاظهر فلو اكره ... عن الكفارة ...
لم ... يتحمل الا ما ... الكفارة
بلا عذر ... وافساده ... في الاخبار ...
وخلاف الصدوق ضعيف ... الحيض وجب ... على التقية
يتعمد ويكفر وضعف روايات التكفير منجبر بالشهرة والمرتضى
وابن ابي عقيل ... لا غير ... بتعمد الجنابة ليلا مع
علمه بتعذر الغسل اشكال ... ذات الدم ... الا
ومع اللوق ... ثم الوضوء ... الغسل ... لنظر

السادس ابتلاع الجنب بعد الاولى غير قاصد للغسل فان ابلاه عنه نقض فقط ح احتمال سقوط لا قاصدا به تركه وان تردد فيه في اثنائه نكلف فيهما وان قاصدا به فلا نقض عليه السابع اصابته بخرقة الثانية قاصدا الغسل فان الالتباس لم ينتقض وهي حرمة وان حصلا وبدون احدهما الظلم الثامن اصابته بخرقة الثالثة ولو قاصدا الغسل كما لا التباس فينتقض ويكفر على المشهور وعليه الشيخان وفي المعتبر والمنتهى تنقض فقط ان لم قاصدا به التاسع ايصال الغبار الى الحلق وصيداه مخرج الخاء المعجم وقيده بعضهم بالغليظ وهو الحق فينقض فقط وفاقا للمرتضى والحق به الدخان والبخار الغليظان وموثقة عمرو ابن سعيد بنفي الباس عن الدخنة والغبار محمولة على الرقيق العاشر الارتماس وفاقا للمفيد وشيخنا الشهيد وجماعة وادعى عليهم المرتضى في الانتصار الاجماع على افساده وفي صحيحة محمد ابن مسلم اشعار به والمحقق لا يفسد وان حرم والشيخ في النهاية والمبسوط كالمرتضى وفي الاستبصار كالمحقق وابن ادريس على الكراهية

والعلامة في القواعد توقف في الافساد وقول المرتضى هو المرتضى لا يجب به سوى القضاء وأوجب الشيخ الكفارة ايضا ويرتفع به حدث الناسي لا العامد الا اذا نوى حال اخراج الرأس على الاقرب وفيه تامل الحادي عشر القيء وفيه القضاء وفاقا للاكثر وهو الظاهر بل المعتمد وقيل يجب الكفارة وقيل لا قضاء ولا اثم عليه المرتضى وابن ادريس ادعيا الاجماع عليه الثاني عشر تعمد الاستمناء الثالث عشر الكذب على الله او رسوله صلى الله عليه واله او احد الائمة عليهم السلام وهو مفسد على الاظهر وفاقا للشيخين والاكثر وبه الروايتين منجبرة ونقض الوضوء مأول واوجبا به القضاء والكفارة وقيل مغلظ التحريم لا مفسد وعليه المحقق وبعض المتأخرين والمرتضى في الانتصار كالشيخين محتجا بالاجماع وفي الجمل كالمحقق ولا منافاة لجواز الاطلاع عليه بعدها وانما يفسد اذا اعتقد قائله انه كذب ولو ظهر الصدق فوجهان ويلحق قول الاماني انه تعالى يرى او كلامه قديم مثلا

كذب على الله فيفسد او كذب نقوط فلا افساد وكلاهما وهو اجد
لاحد فيه كلاما فصل الصوم الواجب اثنا عشر الاول شهر رمضان
ويثبت هلاله بالرؤية او تواترها او مضي ثلاثين من شعبان
او الشياع ولو لم يفد او فساقا او شهادة عدلين متحدة
او ملفقة على الاظهر صحوا او غيما من خارج او داخل لا بشهادة
المنفصات ولا بالواحد كما في الصلاة ولا بالجدول ولا
بالعد ولا بغير ذلك وحكم مستفقات المطالع واحد لا مختلفها
واحتمل في الدروس ثبوته في البعيد برؤيته في الشرق الا العكس
وهو مبني على كروية الارض والبرهان الاتي ينقضها الزاما
اللهم وقد اثبتها جماعة من اصحابنا في كتبهم الفقهية الثالث
قضاء المكلف ما فاته من شهر رمضان او غيره واجب معينا
فالثاني يحرم افساده مطلقا والاول يحرم بعد الزوال اجماعا
لا قبله عند الاكثر الا مع تضيقه به او برمضان والنص في الافساد
صحيحة ابن الحجاج وغيرها ويرجح عليها وعلى غيرها من الصحاح ولو تم
وغيرها ولا يجب ترتيبه خلافا لابي الصلاح نعم يجب تقديمه على الافطار

على رمضان الاتي ولو فرط فيه مع العزم عليه فسقط عنه
الضيق بمرض او دم مانع او سفر ضروري قضى فقط وبدونه
مع الفدية عن كل يوم مد عند الاكثر والشيخ بمدين ومستمر
المرض يفدي فقط الثالث ما يتحمله المكلف عن غيره اما باجرة
فيجب عليه ما يقدم مشتغلا على الاظهر او بدونها وهو
ما فات الاب لعذر على قول او مطلقا على الاقرب فيكون من
قضائه فيجب على اكبر ذكور اولاده ولو تعدد وتساووا
فالشيخ يوزع وابن البراج يقرع والحلي او يكفي ليسقط
والاول اقرب والحق فيه الخلاف في الصلاة ولو صام
الكبير كفى ولو كانوا واحدا فلو افطر بعد الزوال وهو عن صلاة
فوجوب الكفارة ثم في تعددها او في واحد منها عليهما
او كفايتها نظر وفيما الفرق الذي اسي في الاول
كالثاني وفي الثاني على الثاني والاصح الاشتراك فيما او الكل
فالاحوط الثاني على الثاني وفيه نظر ويجب القضاء
بلفظ الاكبر وفي المفصل ان الاحق ما يقبل القضاء

وهو بيت في السبق لا غير والقضاء وعلى غير الابن لو فقد
ذكور اهله او مع قصدهم فالنساء وهو مختار الدروس
ونقل عن ظاهر القدماء ولا يجزئ الاستيجار مع العدالة
على الاظهر وفي وجوبه مع العجز نظر والمرأة كالرجل في
القضاء عنها قيل نعم كالدروس وقيل لا كالاكثر والاول
اقرب ويتفرع عليها الخنثى فلو كان له وليان ذكران تحريا وتساويا
سقط عنهما على الثاني واحتمل على الاول التقسيط
ولو تبرع بكل او مع الثاني الرابع فاوجب بنذر او عهد او يمين
ويتعقد فيما اوجب باحدها او اصالة خلافا للشيخ والمرتضى
ولا يجب تتابعه الا باشتراطه لفظا او معنى خلافا لابن
البراج ويتعين بتعيين الزمان فلو صادف مرضا او سفرا
او دما ما قضى او عيدا او تشريقا افطر وعليه القضاء على
الاظهر اما الحائض فللشيخ في تعيينه بالنذر قولان واشترط
العلامة المرتبة وهو ظاهر ابن الصلاح وندب صوم داود

ان ولي فلا كفارة وفاقا للعلامة وخلافا للسرائر وفي ناذر
الشهر مخير بين الصدقة والصلاة بداية ولو والا فالصدقة
وناذر صوم قضاء رمضان لا يفطره مطلقا وقبل الزوال كفارة
وبعده كفارتان اي الصوم بدل الصدقة كفارة وان
وجد ثمنه وهو ثلاثة ايام متتابعات في الحج وسبعة
ولو متفرقة على الاصح اذا رجع الى اهله واشترط
فقد ثمنه والا ابقاه عند ثقة يذبح عنه في ذي الحجة القادم
صوم شهرين متتابعين جامعا بينه وبين العتق والاطعام السابق
في كفارة قتل العمد والافطار في نهار رمضان لا غيره
على محرم اصالة كالزنا او لعارض كالحيض ومخيرا بينه
وبين كل واحد منها في الافطار على محلل وخلف النذر والعهد
والافساد ووجب الاعتكاف وجز المرأة شعرها في
المصطلحات وبينه وبين البدنة والاطعام في صيد النعام
نعامة ومرتبا على العتق فان عجز فالاطعام في الظهار
وقتل الخطأ والسابع صوم شهر عددي او هلالي في

هذا مع الكفار الوجوب في الشهرين اما لو كان مخيرا بينها وبين غيرها ككفارة رمضان كان وجوب
الثمانية عشر مشروطا بالعجز عن الخصال الثلث عملا بالنص والاصح انه مخير بين الصوم الثمانية
وبين ان يتصدق لما استطاع جمعا بين خبري زرارة وابي بصير عن الصادق عليه السلام وعدم
اشتراط التتابع في الثمانية عشر وان كان اولى ولو عجز عن الثمانية عشر اتى
بالممكن من الصيام والاطعام فان عجز اصلا استغفر الله تعالى
الحمار الصيد وقتله خطاء وعمدا في صيد المحرم بقره او حمار وحش
او حماره اذا عجز عن البقرة ثم عن اطعام الثلثين الثامن صوم
ثمانية عشر يوما للظان وجب عليه شهران فعجز عنهما والتخيير
عرفات قبل الغروب عامدا اذا عجز عن البدنة التاسع
صوم عشرة ايام في صيد المحرم الظبيا مرتبا على الشاة ثم على اطعام
العشرة العاشر صوم تسعة ايام في صيد المحرم البقره والحمار
اذا عجز عن الخصال الثلث الحادي عشر صوم ثلثة ايام مرتبة
على اطعام العشرة في كفارة افطار قضاء رمضان بعد الزوال
وعلى التخيير بين اطعامهم او كسوتهم او العتق في كفارة اليمين ونتف
المرأة شعرها في المصاب وخدش وجهها وشق الرجل ثوبه
على الولد والزوجة وفي كفارة البراءة ان عجز عن كفارة
الظهار ومخيرا بينها وبين شاة او اطعام عشرة في حلق
المحرم رأسه لاذى او غيره ومرتبا على البدنة او البقرة
في جماع الامة المحرمة باذنه الثاني عشر صوم يوم وجد
للمعتكف يومين ندبا وكذا اعتكف الخمسة والثامنة وهكذا

ولو جامع امته محلا وهي محرمة باذنه

كلما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف كالجماع والاكل والشرب والاستمناء فمن افطر في اليوم
الثاني لم يجب به كفارة الا ان يكون واجبا وان افطر في الثالث وجبت الكفارة ومنهم
من خص الكفارة بالجماع واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الاشبه وتجب كفارة
واحدة ان جامع ليلا وكذا لو جامع نهارا في غير رمضان ولو كان فيه لزمه كفارتان

ثالث ولو نام عن العشاء الى الانتصاف فيصوم ذلك اليوم
قاله الشيخ ورد فيه ابن ادريس ولو افطره احتمل الكفارة
وعدمها ولو سافر قضاه ولو وافق مرضا او نحوه مانعا
او عيدا او صوما معينا احتمل السقوط والقضاء ويقرب البدل الى
الفقه خاتمة الاخير في نفل الصوم المستحب غير محصور ولنذكر
منه مؤكده اثنى عشر الاول صوم يوم مولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو سابع عشر ربيع الاول وفي الكافي انه ثاني عشره ذكره
موافق لبعض العامة والاول هو المشهور الثاني صوم
يوم مبعثه صلى الله عليه وآله وهو سابع والعشرين من رجب
روى الحسن بن راشد انه يعدل صوم ستين شهرا الثالث
صوم يوم الغدير روى الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
اعظمها واشرفها قلت فاي يوم هو قال يوم نصب امير
المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك فما
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلوة على محمد وآله

وتبرأ الى الله عز وجل من ظلمه وان الانبياء كانت تأمر الاوصياء
باليوم الذي نصب فيه الوصي ان يتخذ عيدا قلت فما لمن صامه
قال صيام ستين شهرا الرابع صوم ايام ثلثة في كل شهر
اول خميس واخر خميس واول اربعاء في العشر الثاني روي ان
ذلك يعدل صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر [illegible]
اي وسوسته [illegible] عن صيامها فيتصدق عن كل يوم
بمد او درهم الخامس صوم ايام البيض وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر من كل شهر روي ان من صامها فكانما
صام الدهر والتسمية بايام البيض [illegible] ان شهور [illegible] السادس
صوم يوم عرفة بشرط تحقق هلال ذي الحجة وعدم الضعف عن
الدعاء روي ان صومه كفارة ستين سنة السابع صوم
يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة وفيه تصدق
امير المؤمنين علي عليه السلام بخاتمه وهو راكع فنزل قوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكوة وهم راكعون الثامن صوم اول ذي الحجة

ثمانية [illegible] روي ان من صامه كتب له صوم ثمانين شهرا
فان صام التسع كتب له صوم الدهر التاسع صوم
رجب روي ان من صامه كله كتب الله له رضاه ومن كتب
له رضاه لم يعذبه العاشر صوم شعبان روي ان صومه
وصوم رمضان شهرين متتابعين توبة من الله الحادي عشر
صوم دحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة وهو الخامس والعشرون
من ذي القعدة روي انه يعدل صيام ستين شهرا الثاني عشر
صوم يوم عاشورا حزنا روي انه كفارة سنة وليكن
الافطار بعد العصر بشربة من ماء كما روي عن الصادق عليه السلام
فصل صوم المحرم اثني عشر الاول صوم يومي العيدين وتحريمه
مما اجمع عليه اهل الاسلام واستثنى الشيخ صوم يوم
العيد في كفارة القتل في شهر الحرام والرواية ضعيفة الثاني
صوم ايام التشريق وتحريمه مما اجمع عليه علماؤنا وخصه الاكثر
بمن كان بمنى والشيخ بمكة واستثنى كما سبق وزاد العلامة
[illegible] ولم ينظر المستند الثالث صوم يوم

الساكت بنية رمضان اما بنية قضائه او النذر فلا فلو فطره
القاضي بعد الزوال والناذر فظهر منه احتمال سقوط الكفارة
ووجوبها عن القضاء او النذر اما عن رمضان فلا الرابع صوم
المعصية شكرا لا زجرا الخامس صوم الصمت بان ينوي صيامنا
الا الليل وتحريمه اجماعي ولو نقص به ما لا يعتقد اجماعا لاريب فيه
واحتمل بعضهم صحته لتوجه النهي الى امر خارج وهو كما ترى السادس
صوم الوصال وتحريمه اجماعي وفسره الاكثر بان يجعل عشاءه
سحوره والظاهر تقييده بان ينوي صوم النهار مع ذلك
اكره الطيبا ابتداء فلو فعله بعد الغروب لم يفسد النهار وفي
اثنائه اشكال وقد يفسر بصوم يومين فما زاد من غير افطار
بينهما وبالاول صحيحا الحلبي وابن البختري وبالثاني رواية
ضعيفة عمل بها في المعتبر ووافقها في السرائر السابع صوم المرأة
ندبا بغير اذن زوجها وتحريمه اجماعي ولا فرق بين الدائم والمتعة
الثامن صوم المملوك ندبا بدون اذن مولاه وهو اجماعي
ايضا ولا فرق بين انضمامه وعدمه ولو اذن له صح فيومه اذا

لم يبعض الضيف بلا لوم مولاه التاسع صوم ذات الدم الناقض
قبله العاشر الصوم ندبا لمن عليه صوم واجب وفاقا للشيخين
والاكثر وحسنة الكليني ورواية الكناني تقييد بان قضاء رمضان
وكلام بعضهم مطلق الحادي عشر صوم المريض الظان التضرر
به بوجدانه او بقول عارف ولو كان كافرا ولو تكلفه بطل
وان انكشف عدم التضرر ويمكن الفرق بين الانكشاف بعد
الزوال وقبله فيبطل في الاول ويتردد في الثاني مع احتمال
الاكتفاء بالاول وظاهر الضرر التام بترك المجامعة نهارا
كالجماع على الاظهر وتردد فيه في المنتهى وهل للزوجة الصائمة
الامتناع [illegible] عنها الكفارة نظر وتتقابل لو كان فيهما
وقيل يتخير منهما التي رضي المفسد [illegible]
والمقصد الثاني عشر صوم الواجب سفرا الا النذر
المقيد به وثلاثة الهدي وثمانية عشر البدنة [illegible]
المحبين ان صادفه والمقيد ما سوى رمضان من الواجب
والمندوب الا صوم ثلاثة ايام للحاجة والمشهور والضابط
الصوم المندوب [illegible] يجوز في السفر
ايضا عند الصدوق وقيل

الصلوة ولا تخير في الاربعة على الاظهر وجاهل الحكم معذور في خبر فطر اثناء النهار متر على وجه تعينه والمفطر قبل حد الترخص او وجده بعد الزوال يتعين اما المكلف لو استمر على سفره فبني على عدم السقوط لطرو المسقط والقادم مفطرا يمسك استحبابا ويتخير وما لم يفطر قبل الزوال عزم ويجزيه وبعده كالمفطر وكذا المعافا **فصل** الامور المعتبرة في نية الصوم اثنا عشر **الاول** تعيين سبب الصوم من نذر او كفارة او تحمل الاخرة والا تعين في رمضان والحق به الاكثر النذر المعين وهو قريب وفي الحاق النعيين كالمطلق الظهر الموت والقضاء لقرب رمضان احتمال الا ان اوقع في رمضان غيره على ما صح عليه الشيخ في الرقعين والمحقق وفي السرائر المحقق فيصح الاصح **الثاني** قصد الوجوب او الندب والاكثر على اعتباره مع الامكان الا ان يكون مع عدمه وفاقا للشيخ في المعتبرة الاربعة **الثالث** قصد الاداء او القضاء في غير رمضان وفيه لا يلزم قصد الاداء ويجوز للمتوضئ التردد بينهما لاشكالا الاقرب **الرابع** قصد القربة ولا يلزم طلب الثواب

ورفع العقاب اذا كانت باعث المقصد الاصلي واما الحسن فالاظهر عدم الفساد النية في الصوم وغيره وفي الفساد في نظر والاظهر عدم الافساد فيهما وكذا الراجح الطلب بالجنة كمنعهما البهما وقد يفرق بين الصوم المعين وغيره اذا كان تنجيزه او حكمه كالتعليق بمشية الله او بقاء الحياة الا القدوم زيد مثلا ونذر صوم يوم قدومه فنوى ليلا ان جزم به اتى على الاظهر قطعا التعليق به وان شك فقدم قبل الزوال ولم يتناول نوى وصح **الخامس** الاستمرار الحكمي الى الليل فلو قصد الافطار اثم قطعا وهل يفسد صومه قال العلامة نعم واوجب القضاء والكفارة ووافقه في المختلف على القضاء والمرتضى والشيخ لا وقواه فيهما في المعتبر بشرط تجديد النية والمحبوس المرتضى بما لا نص في هذا المقام **السابع** ايقاعها فيما بين اول الليل والفجر في الصوم المعين وان كان سهوه وصح مقارنتها ليلا للفجر دابن ابي عقيل لا الاجزى في شعبان ناسيها في رمضان خلافا للكافي **الثامن** ايقاعها قبل الزوال

لناسيها ليلا والجاهل بوجوب ذلك الصحيح م فيعلم وفيه تقييد دعزمه على الصوم
وجب غير معين كالقضاء والنذر المطلق التاسع الى عهاد لو في آخر
النهار طين تجديد دعزمه على صوم المندوب العاشر تجديدها لو نوى
الندب فظهر الوجوب وبالعكس كما في عشر تجديدها لو نوى عنه
[illegible] ظهر الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
تقدم وقد سعد والايام في غير رمضان اجماعا والتفريع للشيخ ان [illegible]
[illegible] اوله وفعل الحر فخر علية الجماع وما يقي منه ان صبي الملاف في ان
صوم عبادة واحدة فلا تعرف النية على اجزائها او عبادات
متعددة وليس بشيء نفصل لا يصح الصوم من اثني عشر الاول الطفل
والبالغ اثناء نهار رمضان ولم يفطر لخلاف للاصل والظاهر
الثالث في البلوغ الامنيا في النجاح لم يجب الامتناع لوقف
الوجوب عليه ولو قطع احتمله [illegible]
الثاني المجنون وان كان [illegible] ولا يصح من المغمى
ولا [illegible] سبق النية على الخلاف [illegible] ذوات
الدم المانع منه [illegible] لتقدم عادتها او اجزائها

لقضاء رمضان او النذر المعين اشكال ولم اظفر للعزم
بكلام الرابع الحر عليه ولو لحظة ولا قضاء عليه وصح المفيد
والمرتضى صومه ان سبقت نيته واوجبا القضاء ان لم يجز
اما صوم النايم فصحيح اجماعا مع سبق النية وان استغرق النهار
بشرب [illegible] عامدا عالما ففي صحته نظر الخامس السكران
وهو كالمغمى عليه للاولى عدم القضاء السادس الكافر ولا يصح منه
الا ان ادرك فجره [illegible] لا ما ادرك زواله خلافا للمبسوط
والمرتدة مطلقا في اثناء النهار مسلمة مطلقا [illegible] الشيخ
ان تجب الى آخره [illegible] المرتد القضاء ولو فطر [illegible]
اذا استبصر تخفيفا عليه لا لصحة عبادته للروايات المعلقة
بعدم صحتها السابع المريض المتضرر به كما مر وفي اجزاء الصحيح
اي لبعض المريض به اشكال ومال اليه بعض الاصحاب وهو
بعيد وتردد [illegible] الثامن المسافر ولا يصح منه الواجب [illegible]
كما مر اما المندوب [illegible] الصدوق في الفقيه لا يصح مطلقا وفي
المقنع الا [illegible] كالحاجة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله والاعتكاف

في الاربعة ووافقه المفيد في الثلثة واضاف في مشاهد الائمة سلام الله
عليهم وتخص المتاجرين على الكراهية بعد قطع التواب الا في
الحاجة والمسئلة محل توقف والاحوط كف المسافر عن مطلق المفطرات
سوى الصوم روايات المنع وضعف روايات الصحة الا روايتها
ولا يكرم صيرفا ذر الدهر عدم وقت القضاء والاحل الصدق عن
كل يوم بمد كالعاجز عن صوم النذر على الاظهر التاسع الشيخ والشيخة
مع العجز او شدة المشقة يفديان عن كل يوم بمد قال
كانا قضيا والا سقط وخص المفيد وابن ... والعلامة في المختلف
الفدية بالمشقة واسقطها مع العجز العاشر ذو العطاش الذي لا يرجى
برؤه وهو كالشيخين في المرض عند بعض وكالمايوس عند الاكثرين
الحادي عشر المرضعة القليلة اللبن مستاجرة او متبرعة او ام ان خشيت
ضرر الولد وان لا يدفع الا بتركها تفتدي بالمد وتقضي نسبيا
كان او رضاعا الثاني عشر الحامل المقرب ان خافت ضرر الولد فهي
كالمرضعة وكذا لو خشيت ضررها وفاقا للمعتبر فصل يستحب
في ليالي شهر رمضان اثنى عشر الاول الدعاء عند رؤية

الهلال بالماثور اول الليلة والا فالى ثلث رافعا يديه مستقبل القبلة
لا اليه غير مشير كونه واوجب ابن ابي عقيل دعاء
خاصا الثاني الغسل في اول ليلة منه وفي فرادى لياليه
نصفه وسبع عشر وتسع عشر واحدى وعشرين وثلث
وعشرين الثالث اتيان النساء في اول ليلة منه الرابع تعجيل
الافطار الا لمن تنازعه نفسه فيؤخره عن الصلوة الا ان ينتظر
افطاره الخامس الدعاء بالماثور عند الافطار السادس الافطار
على تمر حلو او الماء الفاتر فانه يغسل درن القلب السابع
تفطير الصائمين المؤمنين فعن الكاظم عليه السلام فطرك اخاك
الصائم افضل من صيامك الثامن قراءة الادعية المأثورة لكل
ليلة وكل يوم ووداعه وادعية سحره وسيما الدعاء
الطويل الذي رواه ابو حمزة الثمالي عن سيد الساجدين عليه السلام
التاسع احياء لياليه كلها وسيما افراده العاشر الاتيان بالنوافل
المختصة به مع دعواتها الماثورة الحادي عشر قراءة سورة
العنكبوت والروم في ثلث وعشرين وروي سورة القدر

الف مرة الثاني عشر السحور وتاكده في الوجوب المحقق وفي
رمضان آكد وافضله الماء وافضله السويق والتمر وكلما قرب
من الفجر كان افضل فصل تكره للصائم امور اثنا عشر الاول
لمس النساء وتقبيلهن وملاعبتهن مع ظن عدم الامناء
ومعه يحرم اما مع الامذاء وفي صحيحة رفاعة المروية في التهذيب
ليستغفر ربه ان كان حراما ويمكن حملها على الاستحباب
الثاني فعل ما يوجب الضعف من دخول الحمام واخراج الدم والكحل
به قلع الضرس وفي صحيح ابن سنان انا اذا اردنا الحجامة
في رمضان احتجمنا ليلا الثالث انشاد الشعر وان كان حقا
كرثاء المنظوم وفي ذم الدنيا والظاهر عدم اختصاص الكراهية
بالصائم في شهر رمضان وفي صحيح حماد ان الصادق عليه السلام قال
لا ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار
فقال له اسمعيل يا ابتاه فانه فينا فقال وان كان فينا الرابع
الحقنة بالجامد اما بالمائع فيحرم لا مفسدة وفاقا للمشهور خلافا
للدروس وساوى في المختلف بينهما في التحريم وعدم الافساد

... وفي المختلف فيها واوجب القضاء ... او ادخال الدواء الاذن
او الانف قطورا او سعوطا غير متعد الى الحلق السادس
بل الثوب على الجسد السابع استنقاع المرأة في الماء
والحق به الخنثى والخصي الممسوح اما الرجل فلا يكره له وان
كره بل الثوب والفارق الرواية وتحمل الاولوية بعيدة
باطل الثامن مص النواة التاسع مضغ العلك العاشر
شم الرياحين سيما النرجس الحادي عشر الاكتحال بما فيه
مسك او صبر الثاني عشر نقض الصوم المستحب بعد الزوال
خاتمة يستفاد من القرآن المجيد واحاديث ائمتنا عليهم
السلام اختصاص شهر رمضان من بين الشهور باثني
عشر مزية الاولى انه انزل فيه القرآن وروى الشيخ في
التهذيب عن الصادق عليه السلام ان التورية والانجيل والزبور ايضا
انزل فيه الثانية انه مشتمل على ليلة القدر التي هي خير من
الف شهر الثالثة ان الله سبحانه فرض الصيام فيه الرابعة
ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى فهو شهر رمضان شهر

الله ولا یقال هذا رمضان ولا جاء رمضان ولا ذهب رمضان
روی ذلک عن النبی صلعم وآله وعن امیر المومنین سلام الله
علیه وروی ثقة الاسلام فی الکافی عن الباقر علیه السلام بطریق صحیح وفی
الدروس ان هذا النهی للتنزیه اذ الاخبار عنهم علیهم السلام
مملوة بلفظ رمضان الخامسة ان اول السنة الشرعیة
کما قال الشیخ فی المصباح ان المشهور من روایات اصحابنا
ان شهر رمضان اول السنة وانما جعل المحرم اول السنة
[illegible]لاحا وروی مثله فی التهذیب بسند صحیح عن الصادق ع
السادسة ان قیام لیلة منه کقیام سبعین لیلة فی غیره
السابعة ان تادیة فریضة فیه کتادیة سبعین فریضة فی
غیره الثامنة ان تفطیر المومن فیه کعتق رقبة ویغفر الله ما مضی
من ذنوبه التاسعة ان الانفاس فیه تسبیح العاشرة
ان من خفف عن مملوکه فیه خفف الله سبحانه حسابه الحادیة
عشر ان تحسین الخلق فیه جواز علی الصراط یوم تزل فیه
الاقدام الثانیة عشر ان ثواب تلاوة آیة واحدة

فیه

واحدة فیه کثواب ختم القرآن
فی غیره والحمد لله اولا واخرا

اعلم ان العلامة [illegible] علی قطبین احدهما [illegible] الشمال [illegible]
[illegible]
او اول السرطان جنوبا او شمالا [illegible]
رؤسهم فی السنة یومین لا فی یوم واحد [illegible]
الشریف [illegible] العراق مثلا [illegible]

دهبشرو احوط انست که زکوة اگر از گندم وجو رکه در نقل نحو آن باشد اخراج کند بلکه بوزن اصفهان
که ظاهرا نصف مثقالست بدهد چرا که حقیقة ما بناء علی ما خرنوابسطه عدم صحه نقل و عدم ضبط معلوم
پس بهر تقدیر این عمل باحتیاط اولی است و بخوان مضمون علامه علیه الرحمه در منتهی تنبیه کرده واگر اندکی
برین زیاده کند ظاهرا از احتیاط بهتر تمام خواهد داشت ملا عبد الله شوشتری
سلمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله على نعمائه المتواترة وآلائه المستفيضة المتكاثرة
والصلوة على اشرف اهل الدنيا والاخرة محمد وعترته
الطاهرة هذه رسالة عزيزة موسومة بالوجيزة تتضمن
خلاصة علم الدراية وتشتمل على زبدة ما يحتاج اليه اهل
الرواية جعلتها كالمقدمة لكتاب الحبل المتين وعلى الله
التوكل وبه استعين وهي مرتبة على مقدمة وفصول ستة
وخاتمة مقدمة علم الدراية علم يبحث فيه عن سند الحديث مقدمة
ومتنه وكيفية تحمله وآداب نقله والحديث كلام يحكي
قول المعصوم او فعله او تقريره واطلاقه عندنا على ما ورد
عن غير المعصوم تجوز وكذلك الاثر والخبر يطلق تارة على
ما ورد عن غير المعصوم من الصحابة والتابعين ونحوهما واخرى
على مرادف الحديث وهو الاكثر وتعريفه في كلام بعضهم بالكلام الذي لنسبته

[illegible]

خارج في احد الازمنة يعم التعريف للخبر المقابل للانشاء ولا
للحديث كما ظن لاشتراطه طردا بخروج بعض افراده وعكسا
بنحو قوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي فان الخبر
عموم من وجه اللهم الا ان يجعل قول الراوي قال النبي صلى
الله عليه وآله مثلا جزءا منه ليتم العكس ويضاف الى التعريف قولنا
يحكي الخ ليتم الطرد وعنه مندوحة ثم اختلال عكس التعريفين
بالحديث المسموع من المعصوم قبل نقله عنه ظاهر والتزام
عدم كونه حديثا تعسف لو قيل الحديث قول المعصوم او
قوله او فعله او تقريره لم يكن بعيدا واما نفس الفعل والتقرير
فيطلق عليهما اسم السنة لا الحديث فهي اعم منه مطلقا
ومن الحديث ما يسمى حديثا قدسيا وهو ما يحكي كلامه تعالى غير
متحدى بشيء منه كقال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه
فصل اول ما معنوم به حال الحديث متنه وسلسلة رواته الى
المعصوم سنده فان بلغت سلاسله في كل طبقة حدا
يؤمن تواطؤهم على الكذب فمتواتر ويرسم بانه خبر جماعة

فصل اول

يفيد بنفسه القطع بصدقه والا فخبر آحاد ولا يفيد بنفسه
الا الظن فان نقله في كل مرتبة ازيد من ثلثة فمستفيض
او انفرد به واحد في احدها فغريب وان علمت سلسلته
باجمعها فمسند او سقط من اولها واحد فصاعدا فمعلق
او من آخرها كذلك او كلها فمرسل او من وسطها واحد
فمنقطع او اكثر فمعضل والمروي بتكرير لفظة عن معنعن
ومطوي ذكر المعصوم مضمر وقليل السلسلة عال ومشترك رجالها
كلا او جلا في امر خاص كالاسم والاولية والمصافحة
والتعليم ونحو ذلك مسلسل ومخالف المشهور شاذ ثم
سلسلة المسند اما امامية ممدوح رجالها بالتعديل فصحيح
وان شذ او بدونه كلا او بعضا مع تعديل البقية فحسن
او مسكوت عن مدحهم وذمهم كذلك فقوي واما غير امامية
كلا او بعضا مع تعديل الكل فموثق ويسمى قويا ايضا وما عدا
هذه الاربعة ضعيف فان اشتهر العمل بمضمونه فمقبول وقد
يطلق الضعيف على القوي بمعنييه وقد يخص بالمشتمل على مجروح

الحلق

او تعليق او انقطاع او اعضال او ارسال وقد يعلم من
حال مرسله عدم الارسال عن غير الثقة فينتظم في سلك
الصحاح كمراسيل محمد بن ابي عمير رحمه الله وروايته احيانا
عن غير الثقة لا يقدح في ذلك كما يظن لانهم ذكروا
انه لا يرسل الا عن ثقة لا انه لا يروي الا عن ثقة

فصل الصدق في المتواترات مقطوع والمنازع مكابر وفي الاحاد الصحاح مظنون
وقد عمل بها المتأخرون وردها المرتضى وابن زهرة
وابن البراج وابن ادريس واكثر قدمائنا رضي
الله عنهم ومضمار البحث من الجانبين وسيع ولعل
كلام المتأخرين عند التأمل اقرب والشيخ على ان
غير المتواتر ان اعتضد بقرينة لحق بالمتواتر في ايجاب
العلم ووجوب العمل والا فيسميه خبر آحاد ويجيز العمل
به تارة ويمنعه اخرى على تفصيل ذكره في الاستبصار
وطعنه في التهذيب في بعض الاحاديث بانها اخبار
آحاد مبني على ذلك فتشنيع بعض المتأخرين عليه بان

جمع احاديث التهذيب احادا وجهله والحسان كالصحاح
عند بعض ويشترط الاعتبار باشتهارها عمل بعض الاصحاب بها
عند آخرين كما في الموثقات وغيرها وقد شاع العمل بالضعاف
في السنن وان اشتد ضعفها ولم تنجبر والايراد بان
اثبات احد الاحكام الخمسة بما هذا حاله مخالف لما ثبت
في محله مشهور والجماعة مضطربون في التفصي عن ذلك
وانا تخلصنا منه بحاشية الحاشية فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة
بل بالحسنة من بلغه شيئا من الثواب وهي مما تفردنا
بروايته وقد بسطنا الكلام في شرح الحديث الحادي
والثلاثين من كتاب الاربعين **فصل** الحديث ان اشتمل
على علة خفية في متنه او سنده فمعلل وان اختلط
به كلام الراوي فتوهم انه منه او نقل مختلف الاسناد
او المتن لواحد فمدرج او ابهم السماع ممن
لم يسمع منه او تعدد شيخه بايراد ما لم يشتهر
من القابه مثلا فمدلس او بدل بعض الرواة

او كل

او كل السند لغيره سهوا او للترويج او الكساد فمقلوب
او صحف في السند او المتن فمصحف والراوي ان وافق
في اسمه واسم ابيه آخر لفظا فهو المتفق والمفترق او خطا
فقط فهو المؤتلف والمختلف او في اسمه فقط والابوان
مؤتلفان فهو المتشابه وان اتفق المروي عنه في السن
او في الاخذ عن الشيخ فرواية الاقران او تقدم عليه
في احدهما فرواية الاكابر عن الاصاغر **فصل** يثبت
تعديل الراوي وجرحه بقول عدل واحد عند الاكثر ولو
اجتمع الجارح والمعدل فالمشهور تقديم الجارح والاولى
التعويل على ما يغلب عليه الظن كالاكثر عددا او ورعا او ممارسة
والفاظ التعديل ثقة حجة عين وما ادى مؤداها متقن
حافظ ضابط صدوق مشكور مستقيم زاهد قريب الامر
ونحو ذلك يفيد المدح المطلق والفاظ الجرح ضعيف
مضطرب غال مرتفع القول متهم ساقط ليس بشيء
كذاب وضاع وما شاكلها دون يروي عن الضعفاء

لا يبالي عمن اخذ كمعتمد المراسيل واما كونه يعرف حديثه وينكر
ليس بنقي الحديث وامثال ذلك تفيد كونه جرحا ما لم رواية
من اتصف بفسق بعد صلاح او بالعكس لا يعتبر حتى يعلم او كون
صلاحه وقت الاداء اما وقت التحمل فلا **فصل** انحاء
تحمل الحديث سبعة اولها السماع من الشيخ وهو اعلاها
فيقول المتحمل سمعت فلانا او حدثنا او اخبرنا او نبأنا
الثاني القراءة عليه ويسمى العرض وشرطه حفظ الشيخ او كون
الاصل المصحح بيده او بيد ثقة فيقول قرأت عليه فاقر به
ويجوز احدى تلك العبارات مقيدة بقراءة عليه على قول
ومطلقة على اخر وفي غير الاول على الثالث وفي حكم القراءة
عليه السماع حال قراءة الغير فيقول قرئ عليه وانا اسمع
فاقر به او احدى تلك العبارات وكلا في اطلاقها
وتقييدها كما عرفت الثالث الاجازة والاكثر على قبولها
ويجوز مشافهة وكتابة ولغير المميز اما المعين بمعين
او غيره او لغيره به او بغيره واول هذه الاربعة اعلاها

فصل

بل منع

بل منع بعضهم ما عدا الاول ويقول اجازني رواية كذا او احدى
تلك العبارات مقيدة باجازة على قول الرابع المناولة
بان يناوله الشيخ اصله ويقول هذا سماعي مقتصرا عليه
من دون اجزتك ونحوه وفيها خلاف وقبولها غير بعيد
مع قيام القرينة على قصد الاجازة فيقول حدثنا
مناولة وما اشبه ذلك اما المقترنة بها لفظا
فهي على انواعها اعلى الخامس الكتابة بان يكتب له مرويه
بخطه او يامر بها له فيقول كتب الي او حدثنا مكاتبة
على قول السادس الاعلام بان يعلمه ان هذا مرويه
مقتصرا عليه من دون مناولة ولا اجازة والكلام في
هذا وسابقه كالمناولة فيقول اعلمنا ونحوه السابع
الوجادة بان يجد المروي مكتوبا من غير اتصال على احد الانحاء
السابقة لكاتبه فيقول وجدت بخط فلان او في كتاب
اخبرني فلان انه خط فلان وفي العمل بها قولان
اما الرواية فلا **فصل** وادب كتابة الحديث تبيين

فصل

الخط وعدم ادماج بعضه في بعض واعراب ما يخفى وجهه وعدم
الاخلال بالصلوة والسلام بعد اسم النبي والائمة صلوات
الله وسلامه عليهم ولكن مع كتابتهما بغير رمز ويكتب عند
تحويل السند حاء بين المحول والمحول اليه واذا كان المستنسخ
قال او قوله عائدا الى المعصوم عليه السلام فليعد اللام
ويفصل بين كل حديثين بدايرة صغيرة من غير لون الاصل
وان وقع سقط فان كان يسيرا كتب على سمت السطر
او كثيرا فالى على الصفحة يمينا او يسارا ان كان سطرا
واحدا والى اسفلها ان كان يمينا واعلاها ان كان
الاكثر والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع امن الخرق
وبدونه بالضرب عليها ضربا ظاهرا الكتابة لا او وضع
الزاي على اولها والى في اخرها فانه ربما خفي على الناسخ
واذا وقع تكرار فالثاني احق بالحك والضرب الا ان
يكون اجود خطا او في اول السطر **خاتمة** جميع احاديثنا
الا ما ندر ينتهي الى ائمتنا الاثني عشر سلام الله عليهم اجمعين

خاتمة

وهم

وهم ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله فان علومهم
مقتبسة من تلك المشكاة وما تضمنته كتب الخاصة
رضوان الله عليهم من الاحاديث المروية عنهم عليهم السلام
تزيد على ما في الصحاح الست للعامة بكثير كما يظهر لمن
تتبع احاديث الفريقين وقد روى راو واحد وهو
ابان بن تغلب عن امام واحد اعني الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلاثين الف حديث
كما ذكره علماء الرجال وكان قد جمع قدماء محدثينا
رضي الله عنهم ما وصل اليهم من احاديث ائمتنا سلام
الله عليهم في اربعمائة كتاب يسمى الاصول ثم تصدى
جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع تلك الكتب
وترتيبها تقليلا للانتشار وتسهيلا على طالبي تلك
الاخبار فالفوا كتبا مبسوطة مبوبة واصولا
مضبوطة مهذبة مشتملة على الاسانيد المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم كالكافي وكتاب من

لا يحضره الفقيه والتهذيب والاستبصار ومدينة العلم
والخصال والامالي وعيون الاخبار وغيرها والاصول
الاربعة الاول هي التي عليها المدار في هذه الاعصار
اما الكافي فهو تاليف ثقة الاسلام ابي جعفر محمد بن
يعقوب الكليني الرازي عطر الله مرقده الفه في مدة
عشرين سنة وتوفي ببغداد سنة ثمان او تسع
وعشرين وثلثمائه ولجلالة شانه عده جماعة من علماء
العامة كابن الاثير في كتاب جامع الاصول من المجددين
لمذهب الامامية على راس المائة الثالثة بعد ما ذكر ان
سيدنا وامامنا ابا الحسن علي بن موسى الرضا سلام الله
عليه وعلى ابائه الطاهرين هو المجدد لذلك المذهب على
راس المائة الثانية واما كتاب من لا يحضره الفقيه
فهو تاليف رئيس المحدثين حجة الاسلام ابي جعفر محمد بن
علي بن بابويه القمي قدس الله روحه وله كتاب ثراه
مؤلفات اخرى سواه تقارب ثلثمائه كتاب توفي

بالراى

بالري سنة احدى وثمانين وثلثمائة واما التهذيب
والاستبصار فهما من تاليفات شيخ الطائفة ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي نور الله مرقده وله تاليفات
اخرى سواهما في التفسير والاصول والفروع وغيرها توفي
طيب الله مضجعه سنة ستين واربعمائة بالمشهد
المقدس الغروي على ساكنه افضل الصلوة والسلام
فهؤلاء المحمدون الثلثة قدس الله ارواحهم ائمة
اصحاب الحديث من متاخري علماء الفرقة الناجية
الامامية رضوان الله عليهم وقد وفقني الله سبحانه
وانا اقل العباد محمد المشتهر بهاء الدين العاملي
عفى الله عنه للاقتداء باثارهم والاقتباس من انوارهم
فجمعت في كتاب الحبل المتين خلاصة ما تضمنته الاصول
الاربعة من الاحاديث الصحاح والحسان والموثقات
التي منها تستنبط امهات الاحكام الفقهية
واليها ترد مهمات المطالب الفرعية وسلكت في

ترشح مباينها وكشف معاينها مسلكا يرتضيه الناظرون
بعين البصيرة ويكد المتناولون بيد غير قصيرة وأسأل
الله التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه انه سميع
مجيب قد تشرف بتصحيفه العبد
المدرس الضعيف محمد تقي ابن
محمد علي عفي الله عنهما
وجميع المؤمنين والمؤمنات
بحق محمد وآله الطيبين
الطاهرين

اعلم ان النقل عن الائمة عليهم السلام قد يبلغ الى حد يعتبر
العلم بذلك متواترا وقد لا يبلغ فيكون خبرا واحدا
وهو قد يوصف بصفات مختلفة ... الى ... مثله
الاول الصحيح وهو الذي ... العدل ... الى المعصوم
وكذا الى ان يصل الى الامام ... الحسن ... الموثق
الممدوح ... قد يسمى ... الذي ... عليه ... الذي ...
وهو ما يرويه المخالف العدل ... المعتمد ... الذي ... جميع
والضعيف وهو ما يرويه ... المخالف المذموم ... الاول
جميع رواته ... الى الامام ... العدل ... بنقطه
رواته اجمع الى ان ... او الوسط او الاخير ۵

۱۲۰.. نام كتاب ...
دكتر ... ۱۲۰..
... ... زمان ... ۱۲۰..
... ... مرحوم ... قلمدان ...
... ۱۲۰..
... ...
... ...
... در گلستان ... بهار
... ...

جاء رجل الى ابي عبد الله ... فقال
امرأة ... قال ... فارقت
... ... المرأة
... ... كان ...
... ...

سیع الرحمه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٥

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على سيد انبيائه
واشرف اوليائه فان اقل الانام محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية تتلو
عليك مسايل الطهارة على نهج جديد وضبط سديد
واسلوب غير بعيد وانا سايل من الله سبحانه ان ينفع
بها الطالبين وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
ان المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا المطلب
الاول في ما الطهارة الثاني في كم الطهارة الثالث
في لم الطهارة الرابع في بم الطهارة الخامس في مم الطهارة
السادس في على م الطهارة السابع في متى الطهارة الثامن في
من الطهارة التاسع فيم الطهارة العاشر ما الذي تقدم على

الطهارة الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر ما الذي
يتبع الطهارة المطلب الاول في ما الطهارة والمطلوب
تحديدها وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الاباحة
او الاكتفاء بالقربة وتحقق الثاني اولا وعليه مبنى هذه
الرسالة وعلى الاول فهي كما في تعريف الذكرى بانها استعمال
الماء او الصعيد لاباحة العبادة فيخرج نحو غسل التوبة
والمولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض
للذكر انها طهارات لا اباحة فان قلت بالتوزيع
كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها ما كان مع
الاصغر كالصوم ودخول المسجد وقراءة العزيمة
ومندوب الطواف وفرضه الصغرى ان قدمت
والا فحيث المتقدمة مطلقا اما الطهارات المستحبة
فالمقدمة خارجة مطلقا اذ بعدم ضعيفا بيان
الاربعة المذكورة يوذن باصغريته فلا مجال للتوزيع
نعم قد تساهموا في ادراج ما لم يستتم رائحة الاباحة

كما عد اوسط الكتب السابقة في اقسام المحدود ومع اعتراضهم
عنها في الحدود مع ذلك فهو مختل الطرد بالانتقاض وكذا
بازالة النجاسة عن الثوب والبدن بالماء والتراب وارادة
اباحة الافعال ابدا الا بذلك الاستعمال تكلف لان
المراد لا يرفع الايراد بتمته وعلى الراي الثاني عرف
تعريف القواعد بانها غسل بالماء او مسح بالتراب
متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير في العبادة
فخرج بالبدن غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية
ما خرج سابقا وتنقض طرده بابعاض الطهارة وازالة
النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن بقية الاعضاء
بالماء وعكسه بالوضوء المجدد اذ لا اولوية في المتوهمات
غير مشروعة وبالتيمم بالحجر جوازه عنده بدلا بالوضوء
ومطلق التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان ادخل
الثاني فخرج الاول عند بعض الاول كدخول الباقي
وعلى هذا الراي ايضا جرى تعريف الكفعمي بانها استعمال

الطهور

نعم الطهر ... دون ازالة النجاسة ... فقد الضرورة

فان الوضوء مركب من الغسل والمسح فلا يصدق
عليه انه غسل كما لا يصدق على الجزء السابق
بت وكذا التيمم مركب من الضرب والمسح
فلا يصدق عليه انه مسح بالتراب

الطهور مشروطا بالنية وهو دوري لاشتقاق الطهور
من الطهارة مع انتقاض طرده بالمضمضة والاستنشاق
والابعاض والشرب من زمزم ورمي الجمار والا
بالتربة واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع
الاول بارادة الماء والتراب من الطهور المشتق
والبواقي باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان
الجوابان ان تم احدهما بطل الاخر فهذه نبذة من
احسن تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها ايصال
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب الى حكمه مشروطا
بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بالحكم
الظاهر مسح الجبيرة والخف للتقية ونحوه وخرج
بشرطية القربة الاستشفاء بالتربة الحسينية
على صاحبها السلام وبقيد الانفراد ابعاض الطهارة
وهذا التعريف وان سلم من كثير مما يرد على

سابقة لكن اعتاض طرده بالاستلام ورمي الجمار
والتقاطها او السجود على الارض فالظاهر ويخطر بالبال
ان الاحسن ان يقال الطهارة عبادة براسها تتضمن
غسل الكعبين او مسحها وطرانه مع اختصاصه الاسلم
من غيره **المطلب الثاني** في الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها واجب
او ندب مصحح للصلوة او غير مصحح فهذه اثنا عشر
وضوء واجب مصححها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء
واجب لا مصححها كالوضوء لمس خط المصحف وضوء
مندوب لا مصححها كوضوء الحائض للذكر غسل واجب
مصححها كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل واجب
لا مصححها كغسل الحائض قبل الوضوء غسل مندوب
مصححها كغسل الجنب لقرائة عظيمة غسل مندوب
لا مصححها كالغسل قبل الوزر تيمم واجب مصححها
كتيمم مشغول الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا مصححها

كتيمم

المراد من قوله لا يصح انها عبادة مستقلة لا جزء عبادة فوجب الاتيان وقوله ولو حكما او دخل الحجرة ... ولو حكما اه

كوضوء الحائض قبل غسلها وضوء مندوب يصحها اه

عزيمة اه

كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم مندوب مصححها
كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب لا مصححها كتيمم الجنب
للنوم ثم اطلاق الطهارة على المائية والترابية بالاشتراك
اللفظي والمعنوي تواطؤا او تشكيكا او حقيقة ومجاز كل
محتمل ويتفرع فروع نادرة على التعدد بالتيمم وعدمه
عند تعذر الماء **المطلب الثالث** في الطهارة والغرض
بيان الامور التي تشرع الطهارة لها وتكون غايات
لفعلها وتتصف بوجوبها اصالة او التزاما او تستحب
باستحبابها كذلك وهي احد وسبعون غاية منقسمة
الى فعلية ومكانية وزمانية فالفعلية ثمانية لمن
فالصالح غاية للكل الثلثة او الاثنتين منها خص الصلوة
والطواف ومس خط المصحف او اسم الله سبحانه او النبي او الائمة
او معصوم وما يصلح غاية للوضوء وحده ثمانية عشر
النوم سيما للجنب والسعي في حاجة ولو لغيره وحمل
مصحف ولو بعلاقة والكون على الطهارة وارادة
[illegible]

[illegible]

الجنب تغسيل الميت وقرائة القران والسعي والتقصير والتقاط
الجمار ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حائض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما يغتسل
ولحامل وما يصلح غاية للغسل والوضوء او لها كتابة القران
القران كما حققناه في مشرق الشمسين وما يصلح غاية
للغسل وحده ثلثة الاستخارة والاستسقاء وزيارة
المعصوم وما يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثة الاحرام والقدوم
وقرائة العزائم والمكاتبة احد عشر وقد ترجع الى التعليلية
فللغسل وحده سبعة دخول مكة والمدينة وحرميهما والكعبة
والمسجدين وللتيمم وحده اربعة فروج جنب او حائض
من احدهما وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه والزمانية
للمستقبل الجمعة والعيدان وليالي الفطر وشهر رمضان
الخمس عشر والثالثة والعشرين غسلان اول الليل واخره
وليلتا نصف رجب وشعبان ويوم المبعث والمولد
والغدير والمباهلة والدحو الارض والتروية وعرفه

والنيروز

والنيروز والكل غايات للغسل وحده وبعضهم اقام التيمم
مقام المائية في كل ما شرعت له وجوبا او استحبابا
المطلب الرابع في الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها
وهو الماء والصعيد الطاهران المباحان ولو اشتباه
الكال وجهل الغصبية عذر والمورد في بعد غسل الثلث
لا يمنع الاكمال وكذا بعد الغرب وان شرطنا العلوق
ويباح للمحبوس في مغصوب ما في او ارضها الطهارة
بها ان فقد غيرها وتعميم بعض مشايخنا محل كلام واستدلالهم
بالماء الكوز والطلق وضح ... وضح غبار
ثوبه ... غيره يحتمل وبشرط خلوها عن مزج يسلبها
الاسم غير غيره بل قد يجب به عند المخصوص
ويكره بالصعيد في الطهارة بالماء الورد والمرتضى التيمم
بنداوة الثلج ... فان في شرعية الوضوء
بها ... وتغيير في الماء فضلا عن ... عطش
محترم وعن ازالة كاسة لم تعف الا مع فقد الصعيد

١٤٣

وحكي في المعتبر فيه كونه ترابا فلا يكون الحجر اختيارا وفاقا للشيخ
في النهاية والمرتضى في شرح الرسالة وما اورده المحقق على
المستدل لا يدفع بل ما ذكره في الكتاب المتين وكذا سلار
والنورة وابن ابي عقيل الحجر ومنع ابن الجنيد السبخة
شاذة فان فقد التراب فغبار ثوب او عرف او لبد
ويمنع الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف وللشيخ في النهاية
قدم الحجر على الغبار وابن ادريس غبار الثوب على الحجر
والمحقق منع من الخزف مطلقا باستحالته وجوز السجود
عليه فارقا بتوسعة دايرة الجواز على القرطاس وفي
تاثير الفرق نظر ولو تمسك باستلزام جواز الحجر اولوية
جوازه وفي الاولوية نظر وكره المحقق والرمل
والمستعمل وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ التراب
كالاغتراف سيما على قول العلامة في النهاية المطلب
الخامس من الطهارة وهو لبيان الاشياء التي
يترتب عليها الطهارة وجوبا او استحبابا ويعبر عنها

١٤٢

بالاسباب من اربعون الجنابة ويترتب عليها الغسل
او التيمم لا الوضوء خلافا للشيخ في ... والبول
والغائط والريح من المعتاد عودا او عادة والنوم
المبطل للحسين وان كان متجمعا خلافا للصدوق
وزوال العقل وقليل الاستحاضة ويترتب على الستة
الوضوء او التيمم وجوبا او استحبابا والمذي والوذي
وتقبيل المرأة بشهوة ومس فرجها وباطن دبره
او احليله والقي والرعاف والتخليل المخرج للدم
مع الاستكراه او القهقهة في الصلوة وما زاد
على اربعة ابيات من الباطل ويترتب على الاحد
عشر الوضوء استحبابا وعند بعضهم على الاول مع
الشهوة وجوبا وفي التيمم عند تعذره قول وزوال
موجب الرخصة ووجود بلل مشتبه بعد الاستبراء بالرخصة
والشك في الطهارة بعد تيقن الحدث وبالعكس
وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء ويترتب على ستة

الوضوء او الغسل او كلاهما او التيمم والحيض والاستحاضة
الكثيرة والمتوسطة والنفاس والموت ومس ميت
غير شهيد ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد وقبل
الغسل التام ومس قطعة ذات عظم مبانة مطلقا او عظم مجرد
في غير مقبرة المسلمين ويترتب على الستة الغسل
والوضوء معا ورؤية المصلوب بعد ثلاثة مطلقا مع السعي اليها
وتعمد ترك صلوة الكسوفين المستوعب
وعند الحور انه غريب في السماء ومس الميت بعد تغسيله
وقتل الوزغة والتوبة عن الكبائر كما دل عليه موثقة مسعدة
ولشيخ المحقق الشيخ علي اعلى الله قدره على المجيد قدس
سره في المقنعة بها صدفه ما ذكرته في شرح الالفية
والكمال المتين ويترتب على السبعة الغسل استحبابا وفي
التيمم مع تعذره قول المطلب الثاني في ام الطهارة
والغرض منها ما يتيح عليه وهو الاعضاء الستة المعهودة
في الوضوء والثلاثة في التيمم وجميع البدن في الغسل فالوجه

ما دارت

ما دارت عليه الابهام والوسطى طولا وعرضا كما في صحيح زرارة
وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين والاكثر تخليل شعره
الساتر للبشرة في جميع مما ليس الحما طب اما العابر
في بعضها فالاظهر وجوب تخليله وظنى ان هذا هو محل الكلام
اما شعر المرفق فلا زال فيغسل مع البشرة مطلقا
وفي المرسل عن حد اليد الطولى النظر والزايدة
تحت المرفق تغسل لا فوقه الا المشتبهة والخلقة
المدة لانه نقل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس تترك
ولو التحم طرفاها فان تجافا وسطها غسل ما في المحل
ظاهرا او باطنا وكذا في الماسة مع احتمال الكاف
المتماسين بالبواطن فلا يجب التخليل ومسح الشعر
المختص ببشرة المقدم وهو ما لا يخرج بمده عن حده
مجزء عن مسحها ومنتهى القدم المفصل بينه وبين الساق
وفاقا للعلامة وتشنيع المتأخرين عليه مدفوع كما اوضحت
في شرح الشمسين ومسوح التيمم من الوجه الجبهة والاطراف

مع الجبيرتين وزاد الصدوق الى جبين ما بين اليدين فالاظهر
وعلي بن بابويه يستوعب الوجه واليدين والمحقق مخير بين
الاستيعاب والتبعيض والغسل في الغسل للبشرة
دون الشعر الا استحبابا الا فيما يجب تقدمه ويكفي في
جبيرة المحمول طاهرا تكميلها بالغسل ولو كان الطاهر ثم يغسل
فان تعذر مسح عليها طاهرة ويجعل طاهر فوقها ان نجسة
وتنزع في الممسوح مطلقا فان تعذر فالمسح ويستوعبها الجبيرة
هناك ويكتفي بمسماها كالاصل. **المطلب السابع**
في الطهارة والغرض بيان وقت ايقاعها فالتي غايتها
الكمال قبله وتتوقف على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو شرط وجوبه لنفسه الا
ان يجعل الغاية لو طين النفس على صوم الغد والتي غايتها
الملائ قبل الكعبة فيه وربما استثني الاربعة الاخيرة
والتي غايتها الزمان فيه الا غسل الجمعة فيقدم من
فجر الخميس الى فجرها خائف الاعواز ويقضيه من زوالها

الى ان يبقى لغروب السبت بالنسبة فاته الاداء والا قرب
الى زوالها اداء ونعقدها وقضاء افضل ومع تعارض
الاجزئين فاداؤها وعلق في الذكرى بان فربتها لا بعجه
وهو ماد ولا يتيمم قبل الوقت الا مع الاستدامة
الى وقت الا في فصلا الموت فتيمم الكسوف
فالصدوق على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار تساعده
والشيخان على التضييق ونقل المرتضى الاجماع لعتيق
والتفصيل المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
وتتميم للغاية بذكرها والايات كحصولها وللغائبة
بحضورها ولا استثناء بالاجماع على اجزاء والموقت
الفائتة بتضييقها وللتحية بالدخول **المطلب الثامن**
في الطهارة والغرض بيان ما يطهر وهو اما مطهر لنفسه
او لغيره والاول اما الخزف او طفل صغير والثاني
اما حي او ميت والحي اما كبير او مولود او طفل
فالكبير شرطه البلوغ ... الا الطهر كالوقت

تحت ميزاب مثلا اذ الغسل لا آلة وفي اشتراط العلم
والاسلام في الملوثية نظر والمولود يغسل عند الولادة
وبالكثير مع التراخي عنها وجهان ويشترط مماثلة الميت
ما ثلثه الا في غسل الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته
والمحارم بشرط فقد المماثل وبنت ثلث وابنها في غسل
خلافا للمفيد الا في الخنثى وهو اولى لاحتمال المماثلة
والكل من وراء الثياب الا الاخيرين والغسل المشهور
قبل الكل لما علا فالبعض مسامحة [illegible] اعلى الله قدره اذ ما
الموت ليس من الغسل والمماثلة في الاسلام شرط
ومع فقده فالتغسيل الكافر بتعليم المسلم الممنوع ومنع منه
المحقق لتعذر النية ولو قيل بانها على المعلم فينوى الامر به
بما لم يكن بعيدا او حمل بعض الاصحاب سقوطها اذ الماء فيه
به هنا صورة الغسل لا حقيقته والاجادة على هذا الوزن الى
العذر اقرب منها على الحول **المطلب التاسع** فيم الطهارة
والغرض بيان المكان الذي يصح وقوعها فيه والمراد

به ما يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه او عليه ولو بواسطة
او وسايط وشرطه الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة
حال فتبطل في المغصوب عينا او منفعة والمقبوض بالبيع
الفاسد كذلك مع علم الفساد على اشكال وجوز المحقق
الطهارة في المغصوب مع منع الصلوة فيه فارقا بعدم
جزئية الكون وشرطيته هنا كما فيها وتجويزه غير بعيد
الا ان في الفرق كلاما وقد اطلنا الكلام في تحقيق المكان
في عرف الشرع في الكتاب المتين وخصوصية آنية الاغتراف
او الصب لا تقدح في الصحة ولذا لم نقيدها هنا
او نقضه اما الارتماس فيها فقادح **المطلب العاشر**
في مقدمات الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا كتحصيل الماء او بدله للغاية الواجبة
ولو بثمن فوق ثمن المثل غير مجحف ولا يجب قبول الهبة
بخلاف العين والآلة في الشراء او الاستيجار
كالثمن وفي العارية كالعين ولو امكن تحصيل الماء
لا بكسر [illegible]

[illegible]

بعض الاعمال العرفية فالاظهر عدم وجوبه ولم اظفر لاحد فيه
بكلام ولابد من طلبه في الجهات الاربع غلوة في الحزنة
وغلوتين في السهلة الا مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب
الاتيان بالبيع تردد فان اوجبناه وزّع على الاربع
ويزيد على النصاب لو بعد المظان كالحفرة ويجمع
الطهور مع السعة والامن وازالة النجاسة عن
اعضاء الطهارة حتى في الميت والمقدمات المسنونة
اثنان وعشرون فللوضوء تسعة الاستياك قبله
والدعاء عند رؤية الماء ووضع الاناء على اليمين
وغسل اليدين من الزندين مرة من البول والنوم ومرتين
من الغائط ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ثلثة ثلثة وادارة المسبحة والابهام
في الفم والسواك وللغسل الخمسة الاستبراء
بالبول للمنزل والحق به المنزلة وخالف المرخصين
فيها للضعف ومع تعذر البول فالاجتهاد فيها عوضا
[illegible]

والتسمية

استنثار بیرون افشاندن
از بینی آنچه در بینی باشد
[illegible]

والتسمية وغسل اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار ولغسل الميت ثلثة اعداد حفرة
للماء وغسل راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان
والسدر وبعد لف الغاسل خرقة على يديه وللتيمم اربعة
تاخيره الى اخر الوقت ان جوزناه مع السعة وقصد
العوالي والتراب الخالص وتجنب مظان النجاسة
والطلب بحسب القرائن ما لم يعلم العدم **المطلب الحادي
عشر** في كيفية الطهارة والوضوء فان انواعها ثلثة
اما الوضوء فاول افعاله النية مقارنة لغسل الوجه
جزء من اعلى الوجه مع جزء من اسفل الراس وعرّف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها ارادة
ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا والمراد ارادة
الفاعل فيسلم طرده من دخول ارادته سبحانه افعالنا
وتوطين النفس على الترك فلا يسلم عكسه من خروج
نية الصوم ويتعلق الكاره بالارادة يلزم [illegible]

على الوجه المامور به

العزم ولبعض الاعلام هنا مناقشات ولو قيل اجبنا
عنها في بعض تعليقاتنا ان النية هي القصد المقارن للاتيان
بالفعل الراجح شرعا لكان احسن ويكفي قصد الوجه مع
القربة والاولى ضم الرفع او الاستباحة وضم الفرد
مبطل ولذا ضم الرياء خلافا للمرتضى وقد بسطنا الكلام
فيه في شرح الحديث السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية رفع غير الواقع عمدا مبطل لانه متلاعب بالنية
كما قالوه وليس ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا الا ان الوجه
الرفع فانا اورده بعض فضلاء المتأخرين صدر فيه
وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث المذكور وبعده في
في الوجه بالاعلى وفي اليدين بالمرفق والعكس مبطل
وجوزه المرتضى رضي الله عنه مع منعه منه في الحمل
والاحوط فيهما تركه ووفاقا للاكثر مسح مقدم الرأس
باقل اسمه باليد لا بغيرها من الاعضاء وعندنا لا يكفي
الالصاق بدون امرار ومسح كل الرأس مجزئ وان

كره

كره وحرمه بعض الاصحاب ثم كرهه لا نيابة في اجزائه ثم مسح
بشرة الرجلين الى المفصل كاملا مقدما اليمنى على الاصح
ولو ناب في مسح او غسل لم يعد بعد زوالها وقيل
يعيد فلو عادت قبل العمل فمن الاعادة فلا اعادة
والا فالاعادة ولو كان لا اولي وجب المسحان ببلة
الوضوء وخلاف ابن الجنيد شاذ والموالاة بمعنى
المتابعة وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف وعدم البطلان
بدون جفاف الجميع والبطلان معه في الاقرب للا هو فيه
وابن الجنيد بانتقض وجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثة دفعة صح الوجه وبالعود مرتين يصح اليدان
ولو عكس الترتيب فكذلك ان نوى عند الوجه والا فـ
الاستدامة الاصح تقدم النية عند غسل اليدين
مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعة مع بقاء النداوة
ولسنن الاستقبال وقصر النية على القلب والاغتراف
باليمنى وغسل الوجه بها وحدها وفتح العين في غسل الوجه

بالماء مسخناً وصباً وغسل المتنجس وترك التنشيف
والادعية المأثورة عند الغسل والمسح والفراغ
والوضوء بمد والتسمية في الذكرى واحتمل قوياً عدم
ما دل الاستثناء منه ولنا فيه كلام لطيف في كتاب الاربعين
ولا يستحب تثنية الغسلات وفاقاً للصدوق
والكليني خلافاً لغيرهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين في المسح ببلل اليد استئنافاً ويستحب
المسح مقبلاً وبثلاث اصابع عرضاً او قدرها ولو بجميع
ويقصد في الثلث كونها افضل الواجبين لا التخفيف
حذراً من تكرار المسح فالشاك في الحدث مع تيقن
الطهارة متطهر ولو بالعكس محدث ولمتيقنهما مع جهل اللاحق
ويراد بهما هنا فعلهما لا اثرهما فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليلة وتأويل اليقين بالظن لا يروي
الغليل ولنا في هذا المقام كلام لطيف في الحبل المتين

تتميم واما الغسل فواجبه نية ثم غسل الراس والرقبة

فان تحرمه غير بعيد

ثم يغسل

ثم يغسل الايمن ثم الايسر والاوسط مع احدهما
مستدامة الحكم وترتيب كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين
الجانبين ويسقط في الارتماس وترتيبه الحكمي على التخيير
غير معروف القائل وهذا يوجب الاعتناء به على اصولنا
لا عدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلاثة في الحدث
في اثنائه مشهورة والاعادة بعد الاكمال اسلم
ويستحب قصر النية على القلب وامرار اليد على الجسد
وتخليل غير المانع وغسل الشعر والدعاء في الاثناء
وبعد الفراغ بالمأثور وغسل الراس بالخطمي والتثليث
والغسل بصاع ويستحب في غسل الميت التخليل
ومحاذاة العقب للغاسل وتوضئته والذكر
والاستغفار والوقوف على يمينه وغسل اليدين
الى المرفقين في كل غسلة وترك المسخن بالنار لغير
ضرورة واما التيمم فواجباته نيته والضرب على الارض
وينوي الاستباحة لا الرفع والمرتضى قائل برفعه

لا غاية بين العكس من المبدل ولنا في نصرة رسالة مفردة
والتعرض للبداية غير لازم كما اوضحنا والدرس طاب ثراه
في شرح الرسالة والا ظهر ان علوق التراب شرط كما او
في شرح الشمسين وتمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف
الاعلى ببطن الكفين والظهر ابن الجنيد بالعكس ثم ظهر اليد ببطن
اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ولو اقطع
فيه وان تاب عالجت فيه طائفة ويستحب نفض الاكف
حال الضرب ونقض اليدين ويجب منافيا الاشتراط العلوق
كما ظهر المطلب الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة كما المراد
به التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه اسم الطهارة
مجازا وعرفها بعضهم بازالة الخبث او زوال على الوجه
المنقول ليخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف الاستنجاء والاستحاضة
وخرج بالوجه المنقول الازالة بالمضاف وبما دون الثلث
في الاستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت مع
طهارته حقيقة واجيب بانه من جهة غسله وهذا اقوى

والمص

ويختص الماء من اخواته بالتطهير العام من الحدث والخبث
معا واما التراب فعدم رفعه الحدث الا الى غاية عند المرض
ومطلقا عند الاكثر يعطي عدم تامية تطهيره وتاميته
لاسفل القدم لا يقدح في الاختصاص بجميع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الكر انما ينجس بالتغير
وان قل ومتغير بعضه نجس ما كان الا ان قل واستوعب
التغير العمود الا ما فوقه ولهره بعد انفصاله حتى يزول التغير
ولا اشتراط في الكرية خلافا للعلامة طاب ثراه وحكم
ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام مع المادة حكمه في
اشتراط كريتها توقف المحقق طاب ثراه لا شرطها
وثالث الاقوال في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب وكاسة الراكد
دون الكر هو المعروف وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر
الكر تارة بالوزن اعني الفا ومئتي رطل وهو المدني في
قول وتارة بالمساحة وفيها اقوال اشهرها انه ما بلغ مكسره

اثنين واربعين شبرا او سبعة اثمان شبر وعليه الاكثر وبالغ
سبعة وعشرين شبرا وعليه القبول وصححه اسمعيل
بن جابر عن الصادق عم ساير العلماء ونسبة القايل
بصحتها الى التوهم توهم وتخطئة شيخ الطائفة خطاء
كما اوضحته في مشرق الشمسين ثم مضروب كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان كان الطول صحيحا
فالعرض والعمق اما صحيحان او كسران او العرض كسر والعمق
صحيح او مركب او العرض مركب والعمق صحيح او كسر فهذه تسعة
وقس عليها ما اذا كان الطول كسرا او مركبا فالصور
الممكنة سبعة وعشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة
وهي ما كانت الابعاد الثلثة كسورا لا صحيح منها ووجهه
ظاهرة لكل احد وهي ما كانت صحاحا لا كسر فيها بقي خمس
وعشرون صورة واحدة منها سهلة الحساب دايرة
على السنة الاصحاب وهي ما كان في ابعاده الثلثة ثلثة
اشبار ونصف فان مضروب الطول في العرض اثنا عشر

وربعا

وربعا ومضروبها في العمق هو النصاب والباقي ربما تحتاج
الى دقة تامل لتعلم مساحته فلو كان الطول اثنا عشر
شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة
ارباع شبر فمضروب الطول في العرض اربعة وستون
ومضروبها في العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد
على الكر المشهور بخمسة اشبار ونصف شبر ولو كان
الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض شبرين وثلثة
ارباع والعمق اربعة اشبار وربعا فمضروب الطول
في العرض تسعة ونصف وثمن ومضروبها في العمق اربعين
وسبعة اثمان فهذا الماء يزيد على الكر المشهور بشبرين
ونحن اوضحنا في كتاب حبل المتين طريق حساب في
جميع الصور ثم ان الاشكال التي يمكن وقوع الحياض عليها
غير محصورة وانما ذكرت المشهورة منها في كتاب الحبل المتين
كالمستدير والهلالي والنعل والاهليلجي او الشلجمي والمثلث
والمخمس والمسدس والمثمن والمستطيل والمدرج والمخروط

المسند برد وغير المسند برد ونبيّن طريق مساحة كل منها
على ما تقتضيه القواعد الحسابية والقوانين الهندسية
واوردت في استعلام الكرية بعض المسائل الجبرية
وغيرها ليتمرن بها الطالبون ويرغب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قد صارت ارواحهم خالية عن ذلك ولا بأس
بايراد مسئلتين من تلك المسائل في هذه الرسالة ليكونا
كالانموذج لاخواتها الاولى حوض ورد عليه جماعة فطهروا
فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من الكتابة ثم سقوا السدس مائه ثم
دوابهم وكنسوا باقي اعضائهم وثلث اثمان الباقي ايديهم وقد
عرفوا ان خمسمائة تلك الكسور صباحة بحيث ثم سقوا قشة وقد بقي
في اسفله خمسمائة رطل عراقية ثم سئلوا انه هل كان في وقت
تطهير ايديهم ورد اعضائهم كرا ام لا كيف يعلم ذلك فالجواب
ان لاستخراج امثال هذه المسئلة طرقا فطريق الاربعة
المتناسبة ان تحول مرجع هذه السؤال الى قولنا اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائة فتسقط الكسر من مخرج

المخرج المنزل وهو اثنا عشر يبقى خمسة فنسبة الاثنى
عشر اليها كنسبة ارطال الحوض الى خمسمائة والمجهول
احد الوسطين فتضرب احد الطرفين في الآخر وتقسم
الحاصل وهو ستة آلاف على الوسط المعلوم اعني
الخمسة يخرج الف ومائتان فقدر كان ذلك الحوض حال
غسل الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا نقصان
تتمة وبطريق الجبر نفرض مقدار ارطال ذلك الحوض حال
ورود تلك الجماعة عليه شيئا وننقص منه ثلثه وربعه
يبقى ربع شيء وسدسه معا والخمسمائة فنقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان وبطريق الخطأين نفرضه
مائة وعشرين فيطلع فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم
نفرضه مائتين واربعين فالخطأ الثاني اربعمائة ومضروب
الفرض الاول في الخطأ الثاني ثمانية واربعون الفا ومضروب
الفرض الثاني في الخطأ الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطأين خمسون فخارج

فضل الاول على الثاني الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع ضرب كل عدد يساوى بالقرينة وخمسيه
فيزيد على الخمسمائة مثلها وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ما ء
الكوفي وهذا اسهل الطرق وحضر لي الثانية حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد وعمقه مجهول
اقيم فيه قصبة ملتصقة باحد حائطيه العرضيين فكان
الخارج منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثبات
طرفها في قعره حتى غاب راسها في الماء حين لصوقه بالحائط
الاخر ثم توفينا هنه وفارقه فنظر عليه بعد مفارقته الى
الخارج من القصبة كان الى كيف ولم يكن قادرا على العود اليه
ليعلم هل هو كما كان ام لا ليحكم بصحة الوضوء وفساده فطريق
استخراج ذلك بالجبر والمقابلة ان نفرض الغايب في
الماء من تلك القصبة شيئا فهي خمسة وشيء وبعد الميل
وتر قائمة احد ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر القدر الغايب منها اعني عمق الحوض الذي

القصبة هو

هو مجهول فتحول مربع مجموع القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومالا وعشرة اشياء وهو مساو لمربعي العشرة والشيء
اعني مائة ومالا بالشكل العروس وبعد اسقاط المشترك يبقى
عشرة اشياء تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهو عمق ذلك الحوض فهو يزيد على الكر
باثنين وثلثين شبرا او نحو شبر ولنا استخراج ذلك
بطريق الخطاين نفرض القصبة خمسة عشر شبرا فمربعها مائتان
وخمسة وعشرون ومربعا الضلعين الاخرين مائتان اذ الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطاء الاول خمسة
وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي مربعي ضلعيها
بالشكل العروس ثم نفرضها عشرين شبرا فمربعها اربعمائة
ومربعا الضلعين الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرون فالخطاء
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض الاول في الخطاء
الثاني الف ومائة وخمسة وعشرون ومضروب الفرض
الثاني في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما ستمائة

وخمسة وعشرون وبين الخطابين خمسون وخارج القسمة
اثنا عشر ونصف وهو مقدار طول مجموع القسمة فعلم
العمق بحمل كل من التقديرين الرطل والشبري تقريبي
عند بعضهم وتحقيقي عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على الاول اغتفر على
الثاني ولو قيل باعتبار اليسير جدا كالنصف والثلث من
الف ومائتي رطل وكزوال كروية السطح المكشوف فيه
ماء الحوض على القدر بغورتها بالطباق فيتوقف عليه لم يكن فيه
كثير بعيد واذا اجد الكر زال التطهير وان عادت الحالة
المابقية عاد الا الاول في نجاسته قبلها وتنجس ما نقص عنه بلاقاتها
ولو بدم لا يدركه الطرف وما يساويه بتغير بعضه وان
قل جدا الا على القوسان قل به ويطهران بالقاء
كر ولو تدريجا على الاظهر بشرط عدم الانفصال ويطهر القاصر
عنه بالبلوغ على اقوى الفرق بين البلوغ بطاهر او نجس
ولو وجد النجاسة المتغيرة وشك في سبقها البلوغ

فطاهر اما فيه نجس ولو اغترفنا من المساوي بانية فظاهره
والباقي طاهران وما فيه نجس ولو غمسنا فيه فبالعكس والكر
في الآنية كغيره خلافا للمفيد فصل لا يطهر المضاف مطلقا
خلافا للمرتضى وينجس بالملاقات ولا يطهر بحر والقائل له
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت ونحوه بالضرب
في الكثير اشكال والقطع بها على القول بتركيب الجسم
من الاجزاء التي لا تتجزى وهم لابتنائه على انتهائه بالضرب
اليها وتخلل الماء كل جزئين منها وظن ذلك منتف
قطعا ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق والطهارة والعمل
بالمقتضية التي لغة التقديرية ومراعاة الاكثرية او ادا
الثلثة او وسطها فصل يجب ازالة النجاسة عن الثوب
والبدن للصلوة والطواف وعن المصاحف المشرفة
وجلودها واكياسها ولفايفها والضرايح المقدسة
وكسوتها وما يلقى عليها وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر

وعن المأكول والمشروب والاواني المتوقف استعمالها
فيهما او في الطهارة عليهما وهي الدم والمني من ذي النفس
سوى المتخلف في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه طاهر
حلال والبول والغائط منه غير مأكول اصالة او العارض
كالجلال والموطوءة وشارب لبن الخنزيرة حتى نبت
اللحم والميتة وابعاضها الا العشرة المعدودة والحيوة
الا من كلب العين الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة
من الخمر وغيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس
والكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس ضعيف
والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارجي والناصب والمجسم
والغالي وحكم الشيخ بنجاسة المجبرة والمرتضى بنجاسة
المخالفين وابن الجنيد بنجاسة المذي عن شهوة والحلي
بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة
وقد دلت على الاخير صحيحة هشام وحسنة حفص
ولا معارض لها فقول الشيخين فيه قوي فصل عفي

في الصلوة عن ست دم القروح والجروح غير الراقية
وان لم تعصب وثوب المربية بالشرطين بل الثلاثة
وثوب خصي متواتر اذا غسله في النهار مرة وكابسته
ما لا يتم فيه الصلوة ولو مغلظ الا القلنسوة المستثنى منه ان كان
عين النجاسة كالتكة من جلد الميتة فلا وخرقة كالعاصبة
متعذرة الازالة والاظهر وجوب التخفيف ما امكن وان
الحد لو عمهما وعما دون الدرهم من دم غير الاربعة ودم
المتعدي من مكان المحل ولو ما زاد دون الدرهم
ظاهر ويقوى التخفيف عنه فالاقرب العفو وكما قال ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم ش ذو نعيم الثوب الى البدن
والمتفرق واحد ولو في الصفيق على الاظهر وفي المطهر
نظر ويقدر المتفرق مجتمعا وفي الرواية كيف كوى
نفيس لم يفهم بعض الناظرين فيه فاعترض بالاقايل فتح فصل
يستحب نضح بول البعير والشاة وعصر بول الرضيع
وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ لونه بعد زواله

عينه عن الثوب بخلافه والمشق افضل وكفيت المغسول الجدري
قبل استعماله وقبل كبه وغسل ذي القروح ثوبه في كل
يوم مرة وازالة بول البغال والحمير والدواب وروثها
وذرق الدجاج غير الجلال وسؤر اكل الجيف والكافر
المتهم ومن لا يتوقى النجاسة والحية والفارة والوزغ
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب المسوخ ولبن
الميت والدم المتخلف في اللحم والقيء والقيح والودي
والمذي والحديد وهو طاهر اجماعاً كما في ذكرى وغيرها
وطين الطريق بعد ثلاثة من انقطاع المطر لا عبرة ببقاء رائحة
النجاسة ولا لونها الشاق الازالة ولا التفات لعله
تسهيل الشارع الامر علينا الى دلالتها على بقائها في
الجملة بناء على عدم انتقال الاعراض وتكفي غسلة
واحدة في غير البول وفيه اثنتان بينهما وبعدهما عصر
ولا عصر في بول الرضيع المسلم بل يكفي الصب ولا في
الحشايا والجلود بل يكفي التغمير ويكفي في الآنية صب الماء

فيها

فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق بين المثبتة
وغيرها ويجب الثلاث في الميت افرين بالقراح وفي
ولوغ الكلب اوليهن بالتراب والمفيد وسطهن ويشترط
طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير على الاظهر ولا يمزج
بالماء وفاقاً للقواعد وخلافاً للنهاية ترجيحاً للتعليل المجاز
في قول الصادق عليه السلام اغسله بالتراب مرة وقد اوضحت
ذلك في الحبل المتين فصل غسالة ما لطهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة الاولى مرتين والثانية
مرة وماء الاستنجاء طاهر لا معفو ونسبة العفو
في الذكرى الى المعتبر ولم نجده فيه ولا فرق بين المخرجين
ولا بين المتعدي وغيره الا مع شدة التفاحش وفي
اشتراط عدم زيادة الوزن نظر نعم يشترط عدم
تغيره بالنجاسة اما ما يبقى على يد المستنجي بعد من
الماء فلا ينجس بغير ريبة لاحتمال التشابه منها فصل
يطهر الماء الماء وغيره منه وهو احد خواصه وقد مر

اخرتها والاسلام ولو لحوقا كسبى المسلم والشمس ما جففته
من الارض والبواري والحصر وما لا ينقل عادة كالابواب
المثبتة والثمار على الاشجار قبل اوان اخذها على الاقوى
والاشراق على احد وجهي الحصير والجدار مطهر للآخر وما يليها
مع اتصال النجاسة وتجفيف الشمس واعانة الريح لا تضر
كتحلل التجفيف ليلا والارض اسفل القدم والنعل والخشبة
الا قطع ولا يشترط المشي والنار ما احالته رمادا
او دخانا على احتمال او خزفا عند الشيخ والاستحالة بتغير
الصورة النوعية كالعلقة حيوانا والكلب ملحا والانقلاب
كالخمر خلا والانتقال الى ما لا نفس له كدم البعوض
والنقص في العصير وزوال العين في الحيوان غير الآدمي
لا زوالها بالمسح عن الصقيل كالسيف ونحوه خلافا
للمرتضى ولا بزوال الدم بالبصاق خلافا لابن الجنيد
والمسحات الثلث ولو بذي جهات طاهرة جافة
قالعة في الاستنجاء من الغائط الغير المتعدي وان

التخفيف

لفق

نقي بدونها خلافا للعلامة ويرد عليه ما اورده على المرتضى
في الصقيل كما ذكرته في الحبل المتين ويحرم الاستنجاء بالمحترم
والمطعوم والعظم والروث وان اجزأت ولا يطهر مخرج
البول الا بالماء لكن يجب التخفيف مع تعذره بالاحجار
ونحوها وظاهر كلام المحقق اجزاؤه ويجب على الاغلف
كشف ما يخفى من الحشفة لغسله ويغسل ما نجس من
الغلفة وماء غسالتها كغسالة الحشفة لم اظفر فيه بتصريح
والاظهر نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
خلافا للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقا وكذا المضطجع
والمستلقي على حاله في الصلوة ويستحب دخول الخلا
باليسرى والخروج باليمنى عكس المسجد والاعتماد على اليسرى
والاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والعبرة واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شفعا وما بالها استيعاب
المحل بكل منها على قول فيجزي التوزيع وتركه اولى

بالتخفيف

طاهرة

[illegible]

گوینده بهار است و گل آمد در [illegible]

با [illegible] که [illegible]

از روی [illegible]

[illegible]

ولم

یار [illegible] بود در [illegible]

[illegible] بسیارها

ولم

[illegible] دل [illegible]

از آن [illegible]

ولم

دست [illegible] دامان یار [illegible]

آه از [illegible]

ولم

[illegible]

یار [illegible]

[illegible]

ولم

[illegible]

ولم

دارم [illegible]

[illegible]

والاستنجاء باليسار وبنفسه وتقديم الدبر على القبل والزيادة
على مسح ما على الحشفة في البول ومسح البطن قائما باليمين
عند الفراغ والدعاء بالمأثور ويكره مس الذكر باليمين والاكل
والشرب والسواك واستقبال النيرين والريح
بالبول وفي الماء جاريا وراكدا وفي الجحرة والصلبة
والتغوط في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت
المثمرة وفي النزال والكلام الا بذكر الله وآية الكرسي
وحكاية اذان او لحاجة يخاف فوتها واستصحاب
الدراهم البيض واطالة المكث لغير حاجة وادخال
الخلاء شيئا عليه اسم الله تعالى او احد المعصومين سلام
الله عليهم اجمعين قد وقع الفراغ منها في يوم السبت
الرابع عشر من ذي القعدة سنة ١٠١٥

وانا الفقير الى رحمة ربه الغني
محمد تقي ابن محمد علي
غفر الله لهما ولجميع
المؤمنين [illegible]
[illegible]

[illegible]

... نصف ۱۰۷۲ ... ۳۲۸ ... ۲۳۷ ... ۲۳۲

... ۲۸۰ ... ۲۵۲ ...

... ۲۱۵ ...

... ۳۲۰ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

با چشم تو از دل بیکس برون خواهد شد
چون از این در ره دام فغان خون خواهد شد
گر تنها رسیده میتوان داد دل ما را
چنین به یار رسد از غم جان و جان خواهد شد

سلیم

لحظه‌ای از غنچه و چمن گل‌ها
از این بند و ستان برگرام الماده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افضاله والصلوة على اشرف الخلايق محمد وآله
هذا ايها الاخوان في الدين ما سالتموه من تعليق حواشي وجيزة
على الرسالة الشهيرة بالاثنى عشرية املتيها مع توزيع البال
واختلال الحال لامور توجب للطبع كلالا وللنفس من الكمون
ملالا مشيرا فيها الى ما اعتقده اقوى واعتمده في الفتوى
متوكلا على عالم السر والنجوى قوله قدس الله روحه وكيف
للصلوة الواجبة ه اقتصر رحمه الله من الغايات الثلث
المشهورة للوضوء الواجب على هذه الغاية ولم يذكر اختيها
اعنى الطواف ومس خط المصحف الواجبين لان الرسالة
مخصوصة على فقه الصلوة ولعل فيه تعريضا بان تعرض
شيخنا الشهيد طاب ثراه لهما في الرسالة خارج
عما هو الغرض منها قوله ومن النوم ضرب يذهب العقل لم يقل

والنوم

والنوم الغالب على الحاستين كما هو الدائر على السنة الفقهاء
اشارة الى ان غرضهم بذلك الكناية عن ذهاب العقل وللمحافظة
على لفظ صحيحتي زرارة عن الباقر والصادق عليهما السلام
وعبد الله بن المغيرة عن الرضا عليه السلام قوله الى غسل
يديه ه الذي دلت عليه الروايات التي وقفت عليها
استحباب غسل اليد التي يغترف بها للوضوء قوله حيث
يكون الوضوء منه ه لتضمن الروايات الغسل قبل ادخال
اليد الاناء وتسقط الوظيفة لو توضأ من غيره على الاظهر
القول ببقائها كما قاله في الذكرى ولو كان ماء الاناء
كرا فالظاهر بقاء الاستحباب والاستدلال على سقوطه
في مثل الاناء المذكور بان الغالب هو ما لا يسع
الكر يستلزم القول بسقوطه عند الوضوء من اناء يسعه
اذا كان في اسفله شيء يسير من الماء ولو توضأ
من حضيرة فيها دون الكر وفيه ما فيه فان المتضمنة
رواية عبد الكريم من التعليل بانه لا

كانت بيده بلل يكون بحيث يجب الغسل لرفع النجاسة المتوهم
حصولها فلا خصوصية للآنية فإنما هي قوله ويجد تقليبه ه
فيه إشعار بعدم وجوب التحريك في غسل الوضوء لأن الشيء من الاستحباب
والرفع كما قال جماعة وسبيل الاحتياط واضح قوله
وما دارت عليه الإبهام والوسطى عرضاً ه الذي يستفاد
من صحيح زرارة عن الباقر ع وهو العبارة في تحديد الوجه
أنه ما دارت عليه الإصبعان من غير فرق بين الطول
والعرض وقد أطنبت الكلام في هذا المقام في الحبل المتين
قوله بغرفة أو اثنتين ه أي إن لم يحصل حينئذ الغسل
بالغرفة الواحدة فلا بد من الاثنتين وإن حصلت فالغرفة
الثانية إسباغ روى زرارة وبكير في الصحيح عن الباقر ع
في حديث طويل قالا فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة
تجزي للوجه وغرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيها والاثنتان
يأتيان على ذلك كله قوله مبتدئاً بالأعلى كما دلت عليه
صحيح زرارة في حكاية الباقر ع وضوء رسول الله صلى الله عليه

وال

والجبين قال فأخذ كفاً من ماء فأسدله على وجهه
أعلى الوجه وأما ما ذهب إليه المرتضى وابن إدريس وتبعهما
المحقق من جواز النكس لإطلاق الآية وأصالة براءة
الذمة وحمل الفعل من الأعلى في الرواية على الإتيان
بأحد جزئيات الفعل من الأعلى المأمور به فهو وإن
كان الرواية غير بعيد عن الصواب كما ذكرناه في الحبل
المتين إلا أن العمل على المشهور بين الأصحاب قوله
مسترسلاً للماء ه الاسترسال إرخاء الشعر وطرف
العمامة ونحوهما ومنه سمي الذي يرخى على الوجه سديلاً
والمراد به هنا نزول الماء عند الصب ليجري على الوجه
بنفسه من غير إعانة اليد ثم يكتفوا الاستدلال بالاستعانة
باليد على وصول الماء إلى ما لم يصل إليه من أجزاء الوجه
قال الرواية الصحيحة هكذا فأخذ كفاً من ماء فأسدله
على وجهه من أعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعاً قوله
وإن خفت ه الأقرب وجوب تخليل الشعر الخفيف

المتين

وفاقا للمرتضى وابن ادريس وقد انهينا البحث في ذلك في كتاب
قوله وظاهر الذراع ان كان رجلا والمرأة بالباطن
الظاهر انه لا فرق في ذلك بين الغسلة الاولى والثانية
عند من قال بهما وفاقا للعلامة في المنتهى وما اشتهر بين المتأخرين
في ان الغسلة الثانية بعكس الاولى لم اطلع على حديث
تضمنه قوله مقدار ثلث اصابع مضمومة ولم يجوز الشيخ
في النهاية اقل من ذلك لبعض الروايات من الصحيح وغيره
شاهدة له وحملها على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين
الروايات الدالة على الاكتفاء بمسمى المسح وسبيل
الاحتياط واضح قوله وبقاطعها قدم اليمنى ربما يستفاد
من صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام حيث قال وتمسح ببلة
يمناك وما بقي ببلة يسارك ظهر قدمك اليمنى
وببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى وجوب مسح اليمنى باليمنى
واليسرى باليسرى لكن ابقاؤه على دلالته على ذلك وقد ذكرت
ذلك في كتاب المتين فيضع كفه على الاصابع ويمسحها

الى

لصحيحة

الى قبة القدم هذا هو الاحوط الذي لا ينبغي الاخلال به
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه
على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظهر القدم فقلت جعلت
فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه فقال لا
الا بكفه قوله ولكنا نظن باتصال المسح بالساق بل
يجب اتصال اليد بالمسح اليه وقد انهينا البحث في ذلك
في كتاب المتين قوله الا في مسح الرجلين وجوب تقديم
اليمنى وفاقا للصدوقين لقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم وامسح
على القدمين وابدأ بالشق الايمن قوله وهي مراعاة
الجفاف هذا هو الاصح قوله وابا حنيفة لم يشترط اباحة
المكان وفاقا لبعض الاصحاب لعدم كونه شرطا للوضوء
ولا جزءا له ولا ريب ان الاحوط اباحته قوله ان الغسل
كفيه لا يشترط في ذلك كون الاغتسال المشار اليه
وامسح الرأس والاولى الغسل من المرفقين كما في صحيحة

يعقوب بن يقطين عن الكاظم عليه السلام قوله والمشهور تقديم
غسل اليمين على اليسار المستفاد من نسبته ذلك الى المشهور
توقفه ره في وجوبه كما هو الظاهر من كلام المحقق ره في المعتبر لان
الروايات انما دلت على وجوب تقديم غسل الرأس على البدن
اما تقديم اليمين على اليسار فلا لكن الاقوى وجوبه لنقل الشيخ
في الخلاف الاجماع عليه وقول المحقق ره ان فقهائنا اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه
شرطا في صحة الغسل قوله ومع الانزال الاستبراء بالبول
الظاهر مساواة الرجل والمرأة في ذلك وان كان مخرج
المني فيها مغاير لمخرج البول قوله ولو احدث في اثناء الغسل
فالاقرب تمامه والوضوء ما استقربه ره هو الاقرب
وان كان الاحوط اتمام الغسل ثم الوضوء قوله لا يجب تكرار
الغسل هذا هو الاقوى فان غسل الميت مركب من ثلث
غسلات لا من ثلثة اغسال وان كان يشعر بعض الروايات
قوله وتوضئة الميت قبله استحبابا ووجوبا كما هو ظاهر خلاف

خلاف

خلاف ابي الصلاح حيث قال بوجوبه كما هو مدلول مرسلة ابن
ابي عمير الصحيحة وحمل على الاستحباب طريق الجمع بينها وبين غيرها
قوله ولو تعذر الخليطان كفت المرة بالقراح الاجود في الثلث
قوله ان قصد بالقطعة عوضا عن المبدل لم يتم عندنا لا ان
دليل على وجوب التعرض للبدلية عن الوضوء او الغسل ونظر ان
قصد الاستباحة يغني عنه وضمها مع ملاحظة الحدث
الواقع وخصوصيتها على التحول تغاير الكيفيتين قوله ثم ان كان
بدلا عن الوضوء فالواجب ضربة وان كان عن الغسل فضربتان هذا هو التفصيل المشهور موجودا
في الروايات غير انها كالمختلفة في الضربة والضربتين حملوا
ذلك طريقا للجمع بينها والمرتضى رضي الله عنه اكتفى بالضربة مطلقا
وجعل الثانية مستحبة وقد استحسنه المحقق في المعتبر والاحوط
الضربتان مطلقا قوله اخلال الماسح بالموالاة لو يوهم قوله والاول
الاجتزاء بالواحدة ما قواه وهو الاقوى قوله لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت للعبادة المشروطة به هذا مما لا خلاف فيه
بين اصحابنا قوله والاظهر الجواز مع اليأس من وجود الماء

وزوال العذر المانع بهذا التفصيل وان لم نظفر به في شيء من الاخبار
صريحا لكنه يظهر من بعضها تلويحا والقول بالتفصيل مطلقا للشيخ والمفيد
رضي الله عنهما وقد نقلا عليه الاجماع والعمل به هو الاولى
الفصل الثاني في ازالة النجاسات قوله فلطول الغسلات
وبعض الاصحاب الاكتفاء بالواحدة وقطع به في البيان
ومال اليه في الذكرى والعمل على الاول ويدل عليه صحيحة
ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن البول يصيب الثوب
قال اغسله مرتين وقد يناقش فيه بان لفظ المرتين لعله من
كلام الراوي لا من كلام الصادق ع وكانه عليه السلام قال
اغسله اغسله فعبر بلفظ الامر ابن ابي يعفور وعبر عن ذلك
بالمرتين وهي مناقشة ضعيفة فان الرواية وان احتملت
ذلك على بعد الا ان ملاحظة غيرها من الروايات يضعف الاحتمال
هذا الاحتمال بالكلية صحيحة محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان
غسلته في ماء جار فمرة قوله وكذا الثوب لا يكفي ان صحيحة محمد بن

مسلم

مسلم عن الصادق ع المتضمنة انه عليه السلام ذكر المركن فقد وهم
وجعل التعدد للبول وربما يدل الظاهر على وجوب الغسلة
الزيادة على الغسلتين في المركن ولعله الاولى ان لم يكن
انعقد اجماع على عدمه قوله بالتراب اولا قيد اولا وقوله
لا غير عدم مزج التراب بالماء وغرضه الرد على من ذهب
الى وجوب المزج كابن ادريس والعلامة في المنتهى وحجتهما
ان الرواية تضمنت الامر بغسله بالتراب وحقيقة
الغسل اجراء المائع على الشيء اما الدلك بالتراب الجاف
فلا تسمى غسلا وشيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله
قدره على هذا الاستدلال وقال انه احتمال ضعيف فان
حقيقة الغسل اجراء الماء فالمعنى لازم مع ان الامر
بغسله بالتراب والممزوج ليس ترابا وما نسبه بعض
الاصحاب ان حقيقة الغسل وان كان اجراء الماء لكن
بمزج التراب به يصير اقرب الى الحقيقة فلا بد من المزج
وانت خبير بان هذا يستلزم ارتكاب تجوزين بالحمل

الى عدم وجوب المزج او عدم ...

احدهما الغسل والاخرة التراب كلاف القول بعدم المزج
فانه انما يستلزم التجوز في لفظ الغسل فقط واما التراب
فعلى الحقيقة وعلمه المجاز او في وهذا هو مراد شيخنا المحقق قدس
الله روحه والاجود عدم المزج قوله ولا يسقط اى التعفير
لو غسل في الكثير هذا هو الاظهر وفاقا للشيخ في الخلاف وخلافا
للعلامة في المختلف قوله ثم يجب اخراجها بالعصر هذا التفريع يعطي
دوران العصر مع نجاسة الغسالة فيكون القول بالوجوب
متفرعا على القول بنجاستها وفيه ان القائلين بطهارتها
كابن ادريس وغيره قائلون بوجوبه بل هو داخل في حقيقة
غسل الثوب ويكون بالمتفاهم كما نص عليه المحقق في المعتبر
وذكره العلامة في المنتهى وبدونه انما يتحقق الصب والمحقق
اسم الغسل بدون العصر وما في حكمه من الدق والتغميز الا في بدن
ونحوه هذا هو المذكور في كلام القوم وهم مصدقون في
هذه الدعوى لا يطالبهم بتصحيحها وقد يدعوا انه يحصل في
الغسل الصبا من عن الصادق عليه السلام قال اذا اصاب ثوبك من الكلب

رطوبة

قوله والمشهور كراهة الغسالة الحمل بالمشهور هو الاقرب

رطوبة فاغسله وان مسحه جافا فاصبب عليه الماء السابقة
بصحتها لكن عندي في شهادة هذه الرواية بذلك تامل
والله اعلم قوله ولم تقم عندي على ذلك دليل لكنه احوط الا ان
كما قاله رحمه الله ان كان المشار اليه بذلك تعفير الكثير للتطهير
تلك الاشياء كيف والحكم بعدم طهارتها الا به ربما يؤدي
الى الحرج وتضييع المال كما في القرطاس المتنجس عند عدم
الوصول الى الكثير وان كان المشار اليه نجاسة الغسالة فالامارات
الدالة على نجاستها كثيرة وقد اوردناها في رسالة مفردة
قوله وجب الاكمال اي هذا هو الاصح ولنا في استدلال العلامة
طاب ثراه في المختلف كلام اوردناه في حاشية المنتهى قوله
وفيه تردد والتردد في موضعه لان الظاهر الشرعي الذي وردت
به الروايات هو الجاري والمطر والراكد الكثير وما عداه
الى غيره الا بدليل ولا دليل الا الالحاق بالطاهر من غير استناد
الى المرجح ... ابن المغيرة ... يونس فللعمل
فيه مجال قوله وليطهر الارض في البول اه وقال جماعة منهم

على عدم الوجوب

على ما ذكروا الصلوة عليها مع بقائها على النجاسة لو حصر
المعتبر وو الجمهم والدروس من العبرو صرح في شرح الرسالة
والاقرب على اختيار المصنف قوله وطهروا الحكم في غيرها
اي غير الارض ونجاسة البول فاكتفوا بذلك فلا يمكن
تقبيله كالابنية والاشجار ونقل نجاسة لبس اما لوم لكن
رواية ابي بكر الحضرمي في المستدل بها على ذلك ضعيف جدا
وبهذا يظهر ما في اشكال الصدر رحمه الله فان المشهور اصل الجابر
الضعيف بعمل الاصحاب قوله والاقرب المنع ما قربه
هو الاقرب وقد استقصينا الكلام في كتاب المبين الفصل
الثاني في لباس المصلي الطهارة من المتعدي او الاولى
اشتراط الطهارة من المتعدية المعفو عنها ايضا لا جماع الفرس
نقله فخر الدين عن والده في شرح قواعده وليس فيها
الخرف فيه ما فيه وان كان المنع احتياطا اوطا قوله
وفي المسند ضعيف اشارة الا ما رواه عبد الله بن سنان
مع ان ابن سنان روى في الصحيح عنه عليه السلام المنع

قوله

عن الصم عن والصلاة ... السند

ومطلق

من مطلق الارتفاع والامر بالمساواة وهو احوط قوله
والكراهية القوية اظهر جيد قوله او بعد عشرة اذرع الفرس
في موثقة عمار الساباطي لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر
من عشرة اذرع قوله ولغير حجتها كلام الاصحاب قدس الله
ارواحهم في تحقيق الحكم لا يخلو من قصور وقد بسطنا الكلام
في تحقيقها في رسالة مفردة الفصل الرابع في الاستقبال
قوله جعل المغرب والمشرق الاعتدالين وفي تقييد هو الله
في التقييد بالاعتدالين بعض المتاخرين فيه لا وجه له بل اذا
جعل المصلي مغرب اي يوم اتفق مشرقه على يمينه ويساره
بنسبة واحدة حصل ما هو المقصود من مواجهة نقطة
الجنوب ونعم ما قال المتقدمون من الاطلاق وعدم التقييد
بهذا القيد المتقلد الفائدة الخفي على اكثر الناس وظن الحرج
على الكتبة لولا ما توهم وقد اوضحنا ذلك في كتاب المبين قوله
والاول اولى واشهر بل الظاهر من كلام بعضهم الاتفاق عليه
غير ان صحيحة ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة عن الباقر عليه السلام

ضركه في الثانى في وسلوك سبيل الاحتياط هو الاولى قوله
ونحو اعتبار العدلين مع الامكان لاريب ان الاول
احوط قوله لا يبعد لو كان قد فرغ من الصلوة للنص واتى بها
قوله ولكن الاول اشد بر عالا الظهر حيد قوله الفجر
وهى الوسطى على الاقوى لصحيحة زرارة عن الباقر ع قوله
او صدوره بعد عدمه لم يذكره القدما ولا اشنعه عليهم
لانه يرجع الى الزيادة بعد النقص غاية ما في الباب انه قد
نقل عنها عدم ليسير قوله في قول الا باس به حيد قوله وهو
احوط هو كذلك قوله وفيه قوة لصحيحة عبد الله بن سنان
عن الصادق ع قوله ويكره وقت نافلتها به في المشهور رواه
بامتداده غير بعيد واليه جنح شيخنا الشهيد قوله
ويجوز جواز فعلها بعدها اه لما تضمنته صحيحتى سليمن بن خالد
وعمر بن يزيد عن ابى عبد الله ع الفصل السادس
في اعداد الصلوات قوله استحبابا مؤكدا او سيما
في الجماعة خصوصا في الصبح والمغرب والجمعة فقد ذهب

جماعة

جماعة من الاصحاب الى وجوبها فيها وبعض الروايات يساعدهم
قوله ان يكبر اربعا آه ويكفى الواحدة للمستحب لصحيحة الحذاء
وكذا سائر فصول الاذان والاقامة في السفر لرواية بريد
بن معوية قوله فاذ وقت الصلوة الظاهر انه اراد بها
اليومية بقرينة قوله فاذن لها واقم اذ لا اذان لغير اليومية
اتفاق وتخصيصها بالشدة الاهتمام لشانها وقد يتراءى
ان الاولى الاطلاق وعدم التخصيص باليومية بل غايات
الركوع والسجود لا غير فان الحديثين الصحيحين اللذين
رواهما زرارة وحماد عن الباقر ع والصادق عليهما السلام
والكراد ابن هذا الفصل وظاهرهما يستفاد منهما مطلقا ان
غير مختص باليومية بل ولا بالصلوة الواجبة والمستحب
ان يحمل اللام في الصلوة للجنس الشامل لليومية وغيرها
ويكون الضمير في قوله لها عائد اليها باعتبار بعض الافراد
اعنى اليومية ويحمل قوله واستقبل القبلة الى قوله ذكرناه
من الاداب والوظايف متعلق بالصلوة الشاملة لليومية

وغيرها سوى الاموات وفي جعله في كلامه نوع من الاستخدام وفيه
ما لا يخفى والكلام في توجيهه في شرح بسيط به جز قوله في اذان
لها واقم واستقبل القبلة منتصبا الاولى ان يقول في استقبل
القبلة منتصبا واذن واقم لاستحباب القيام في الاستقبال
فيهما لما مر الى من جعل الواو للحال الا انه ساعد عليه انشائية الجملة
قوله واسدل منكبيك وارسل يديك هذا اللفظ في صحيحة زرارة
عن الباقر عم والمراد باسدال المنكبين عدم رفعهما الى فوق
وبارسال اليدين اما ترك التكفير او ترك نفيهما او وضع
الكفين على جانبي كتفيه مثلا   حتى يكون بينهما قدر
ثلث اصابع متفرجات هذا ما تضمنته صحيحة حماد التي
حكى فيها صلوة الصادق عم حيث قال وقرب بين قدميه
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع متفرجات وفي صحيحة زرارة
عن الباقر عم اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى
ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره وهذه الرواية
يعطي ان التباعد بقدر الثلث الاصابع انما هو احد فردي ما

الانواع

الانواع المستحب لا انه هو المستحب لا غير وكلام المص طاب ثراه
يعطي بظاهره خلاف ذلك ولعله استفاده من قوله عم
في اخر الحديث يا حماد هكذا صل وفيه ما فيه قوله والتلفظ
تكبيرات استحباب الافتتاح بالتكبيرات السبع غير مختص
باليومية ولا الواجبة بل الحق شمول ذلك جميع الصلوة
فرضها ونفلها لاطلاق النصوص وخصها المرتضى رضي الله عنه
بالفرائض وزاد ابن بابويه في الرسالة خمسة اول
ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة
من ركعتي الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة
من الوتيرة ركعتي الاحرام وزاد المفيد طاب ثراه سابعة
وهو الوتيرة قوله ويستفتح صلوة الظهر الوجه احد
الوجهين اعني الوصف والتعليل كما في الجمع بينهما كما ذكره
شيخنا الشهيد في الرسالة غير لازم قوله ادبها   التكبيرات
السبع لا كلام في ان المصلي مخير في جعل تكبيرة الاحرام
اي السبع شاء وكلام المص سيدنا الله يعطي رجحان جعلها

الاخيرة وفي قال شيخنا في الذكرى وشيخ الطائفة في المصباح
والذي يظهر لي ان الارجح حملها الاولى كما يظهر من تأمل صحيحة
زرارة عن الباقر ع فيما حكاه من تكبير النبي صلى الله عليه واله
عند تكبيرة الحسين عليه السلام وقد اشبعت الكلام فيه
في الحبل المتين قوله ويتعوذ من الشيطان الرجيم ومحل الاستعاذة
عندنا هو الركعة الاولى ولا تتكرر في الثانية وذكروا
استحباب الاسرار وحملوا ما روي من جهر الصادق عليه السلام
بها على بيان الجواز قوله والتقم باطراف اصابعك غير الركبة
اي اجعل الحشو الذي عليها كالحشو الذي على اللقم قوله وتغمض
عينيك واجعل نظرك اه التغميض ورد في صحيح حماد وفي النظر
الى ما بين القدمين ورد في صحيح زرارة والتخيير طريق الجمع وشيخنا
الشهيد قدس روحه هنا كلام اوردناه في الحبل المتين
قوله وتحرك قول اللهم اغفر لنا اه لما تضمنته حسنة
سعد بن ابي خلف عن الصادق عليه السلام واعلم ان الاحتياط
الاحتياط في الدين يقتضي المحافظة على القنوت وعدم الاخلال

به

في شيء من الصلوات فقد كثر من الاخبار المعتبرة ما يشعر بوجوبه
وهو مذهب ابن بابويه مطلقا وابن ابي عقيل في الجهرية
والروايات الدالة على خلافه الكلام فيها سندا او متنا
مجال غير انها معتضدة بعمل اكثر الاصحاب وقد تكلمنا في
هذا المقام في الحبل المتين بما لا مزيد عليه قوله وقيل افضله
كلمات الفرج وانما اشعر بضعفه مع انه مقبول عند اكثر
علمائنا رضي الله عنهم لانا لم نظفر في شيء من الروايات
بما يدل على ذلك لكن الكفعمي ذكر انه يكفي في امثال ذلك
حسنة من بلغه ثواب من الله على عمل فان البلوغ اعم
من كونه برواية او غيرها كما ذكرته في كتاب الاربعين
مع ان ابن ادريس اسند ذلك الى الرواية
قوله ويدعو فيه بما شئت ربما دلت صيغة العموم على
جوازه بالفارسية كما هو مذهب جماعة من علمائنا بما
استندوا اليه في ذلك من صحيحة علي بن مهزيار قال سألت
ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة

بكل شيء فاجهر به قال نعم ومنع منه بعضهم وهو الاولى اذ لم ينقل
الدعاء في الصلوة بغير العربية والظاهر ان التعميم في الرواية بالنظر
الى المطالب الدينية والدنيوية والمالية والحالية لا بالنظر
الى اللغات قوله وان شئت صحت الخلاف بين علمائنا
في التخيير في الثالثة والرابعة بين القراءة والتسبيح انما الخلاف
في امرين قدره والتفضيل بينه وبين القراءة وقد اشبعت
البحث فيه في كتاب المتين قوله ويستغفر فضم الاستغفار
الى التسبيحات وان لم يشتهر بين علمائنا الا انه ورد
في صحيحة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عن الركعتين
الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك
وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء قوله وقس
على هذا سائر الفرائض من العيدين والطواف وغيرها ان
قلت ظاهر كلامه يعطي ان المقيس عليه هو الصلوة المشتملة
على جميع الاداب السالفة من عند قوله فاذا قمت الى الصلوة
الى هنا وعلى هذا فينبغي ان يكون الفرائض بذوات الركوع

والسجود

والسجود وهي اليومية فحسب لعدم الاذان والاقامة في غيرها
وح يتحد المقيس والمقيس عليه اذ الظاهر من كلامه كان
في اليومية قلت لعله لم يرد بالصلوة في قوله فيما مضى
فاذا قمت للصلوة جنس الصلوة اليومية بل احد
افرادها كالظهر والعصر بقرينة قوله واقرأ الحمد مخافتا
بغير البسملة واراد ههنا بسائر الفرائض بقية الخمس
فيغاير المقيس والمقيس عليه على ان المشاركة من المقيسين
في جميع الاحوال غير لازمة فتدبر قوله وقراءة الحمد
وسورة في المشهور لنسبته قراءة السورة الى المشهور
ربما يؤذن بتردده في وجوبها وهو في محله فقد ذهب
جماعة من اجلاء الطائفة كالشيخ في النهاية وابن الجنيد
وسلار والمحقق في المعتبر الى استحبابها وبه روايات
صحيحة متعددة كرواية علي بن رئاب ورواية الحلبي
ورواية سعد بن سعيد وغيرها وروايات الوجوب
وان اعتضدت بالشهرة لكنها لا تخلو من ضعف في الدلالة

او في السند وقد كنت كتبت في عنوان الشباب رسالة
مبسوطة في تقوية الاستحباب واقول هنا ان الاولى عدم
الخروج عما عليه معظم الاصحاب وفي رسالة الاحاطة باطراف الكلام
في هذا المقام فليراجع لنا الحبل المتين والله الموفق قوله والاكثر
على وجوب الانصات اه هذا هو المشهور بل نقل الشيخ عليه
الاجماع وعليه العمل وبعض الاصحاب كابن الجنيد والمرتضى
على الاستحباب وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم صريحة
في عدم الوجوب والشيخ حملها على التقية قوله ويكره فيه ذكر
الله ولا يتعين التسبيح خلافا لجماعة من الاصحاب وفاقا
للشيخ في المبسوط ومشايخنا الجليلين الاربعة وقد دلت
عليه اجزاء مطلق الذكر صحيحتا الشاميين وصحيحة صحيح
والاحاديث المستمسك بها على تعيينه ضعيفة الدلالة
وقد تكلمنا فيها في الحبل المتين لكن الاحتياط في الدين
يقتضي عدم العدول عما يحصل به براءة الذمة بيقين
قوله وفي وجوب التسليم قولان اظهرهما الوجوب
ولا ريب انه اظهر

وقد بسطنا

وقد بسطنا الكلام فيه في الحبل المتين قوله واقل ما يجزيك
منه هذه العبارة منطوق حسنة زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قوله وعليك بالموجبتين هذا الاسم ورد
في حسنة زرارة عن الباقر عم قال لا تنس الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان
قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وهما بصيغة
اسم الفاعل او المفعول اي اللتان توجبان حصول
مضمونهما والقائل اوجبهما الشارع اي استحبهما
استحبابا مؤكدا فعبر عنه بالوجوب قوله وهو اربع
وثلثون بالمرة ولا خلاف في تقديم التكبير انما هو في
توسيط التحميد والتسبيح والاول هو المشهور وصحيحة
محمد بن عذافر صريحة فيه وعليه العمل والثاني قول ابن
بابويه مستندا الى رواية غير صريحة في الترتيب
قوله ولتقرأ آية الكرسي الى قوله انك علام الغيوب
روى ذلك الفقيه عن امير المؤمنين عم وفي هذه

الرواية ما يدل على ان ذلك مسقط لحقوق الناس والحد
في ان يعوض الله سبحانه عن حقوقهم ويلهمهم الصفح عنها سمعه الله
منه وكرما قوله وصل السنن اليومية في الفرايض جماعة
ان قلت لا وجه للتقييد بالفرايض لثبوت الاستحباب
في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير قلت بين الاهتمام
لا التخصيص ثم شرع في حمل التخصيص لا استحباب كلامه
سلمه الله في ما ذكره على انه يمكن ان يكون ذكر الفرايض
لشدة الاهتمام لا التخصيص ثم الكلام في الفرايض يمكن
حمله على الاستغراق سواء كان الوجوب بالاصالة
او بالعرض فيدخل صلوة الطواف والمتحمل عن الغير والمنذور
وصلوة الاحتياط لكن بثبوت وما كره الاستحباب
في جميع هذه نظر ما فيه فلو حمل على العهد بارادة اليومية
لم يبعد قوله وكمال الامام بالبلوغ في مثلا اي اذا امر
بالكاملية فالشيخ في الخلاف حيث جوز امامة المراهق
البالغ قوله والقرب مقدم كذلك عطف على عدم الحايل

اى ويشترط

اى ويشترط القرب بين الماموم والامام او مشاهده
من الماموين وقوله وعدم الحايل المانع من المشاهدة
وهذا الشرط ثابت بالنص والاجماع قوله ويقرب
اعتبار امكان التخطي الا بعض كان حيال الباب
اى يقرب اشتراط امكان التخطي في مسافة البعد بين
الماموم والامام وفي مشاهدة من الماموين الا في
الماموم المقابل الباب لكان الذي يصلي في الجماعة
والاصل فيه ما في الصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك
الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة
امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدم بينهم قدر ما لا يتخطى
فليس ذلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستره او جدار
فليس ذلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب وفي
متن هذه الرواية كلام لا يسعه هذا المقام فليطلب
من محل المناسب وان لا يرتفع الامام على الا [illegible]

في المشهور استنده الى الشهرة لان في سنده ابا جعفر
موثقة السماعة طرا لكونه ضعيفا الا الارتفاع اليسير قوله
نقل عن العلامة في التذكرة الاجماع على جوازه وقربه
بالاحتياط وهو بطلان الاستناد الى صحيحة زرارة المذكور
قوله فان الاولى المنع لصحيحة علي بن جعفر انه سال اخاه
موسى عليه السلام عن الامام كان في الظهر فقامت امراته بحياله
تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت
الظهر قال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المرأة
صلوتها وما يتراءى من امكان المناقشة في دلالة
هذه الروايات على كون بطلان صلوة المرأة
مستندا الى قصد ايتمامها في العصر لمن يصلي الظهر لا لكونها
محاذية الرجال لا يكون منشأ لاستدلاله قوله
علي بن جعفر وهي تحسب انها العصر فقوله وكذا قوله وقد
كانت صلت الظهر وصدور مثله بعيد جدا او استناد

بطلان

بطلان صلوتها الى الامرين معا غير بعيد قوله ويجب عليه
المتابعة بمعنى عدم التقدم فتصح المقارنة على الظاهر
وليستحب قوله في الاقوال سوى تكبيرة الاحرام
التأخير فيها قوله وقيل يجب واختاره شيخنا الشهيد
طاب ثراه لما روي من قوله صلى الله عليه وآله انما جعل الامام
اماما ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
وقوله صلى الله عليه وآله المتابعة في الافعال لا يقتضي
تحتمه المفرع عليه بذلك فيبقى على الاطلاق قوله
فلو تقدم في فعل عمدا اثم هذا مما لا خلاف فيه قوله
ولا يبطل كما يلوح من موثقة غياث بن ابراهيم ولو قيل
فيه بالبطلان لم يكن فيه بعد اذ الرواية كما ترى
والنهي في العبادة يقتضي الفساد قوله ويستمر حتى يلحقه
الامام الاولى عطفه ببل او لا مع عدم التعمد صرح
في المشهور رأيه بالرجوع الى روايات عديدة من
الصحاح وغيرها وهي شاملة للمتعمد والساهي ولكن حملها

الشيخ على الساهي حملا منهما ومن موثقة غياث بن ابرهيم
ولم يفرق المصنف منهما في ظاهر كلامه والاستمرار للعمد
عندي هو المتجه لاقتضاء الرجوع في بعض الاحيان زيادة
ركن مكلف تحقق الصحة معها وفيه نظر اذ لا استبعاد
في ذلك بعد ورود النص فان صحيحة علي بن يقطين تضمنت
اعادة الركوع وكون زيادة الركن مطلقا مبطلة
ممنوع فقد استثنى منها مواضع ويدرك الركعة
بادراك الامام راكعا على الاظهر وهو المشهور وبه اخبار
فيكبر ويركع ويجزيه تكبيرة الاحرام عن تكبيرة الركوع
ان لم يمنع المحل العام وله ان يقصد بها الوجوب حينئذ
والندب من اوزن كالو على البالغ ستا والناقص
عنها معا وان يقصد به وجوبا يؤدي به وظيفة الكل
وترك الدخول معه حينئذ احسن خروجا من خلاف
بعض الاصحاب والاكثر على جواز المفارقة
بنية الانفراد في الاثناء مطلقا اي سواء كان

هناك

هناك عذر ام لا وهذا في غير ما يشترط فيه الجماعة ودهب
الشيخ في المبسوط الى بطلان الصلوة بالمفارقة لغير
عذر وقد يحتج له بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولعل هذا
وجه النظر اما العكس اعني عدول المنفرد الى الجماعة
في اثناء الصلوة فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع
على جوازه واما العدول عن امام الى اخر فقطع في التذكرة
بجوازه ولو تبين فساد صلوة الامام
كان ظهر محدثا او مجنونا او فاسقا او كافرا لم يجب
على الماموم الاعادة للروايات المعتبرة المتكثرة
واوجب المرتضى رضي الله عنه الاعادة الفصل
السابع في صلوة الجمعة يشترط وجوب
الجمعة الان اما في زمان حضور الامام عم فالشرط
هو او نائبه الخاص وفي هذا المقام كلام مبسوط يطلب
في محله المتقن وينعقد بالسبعة واكثر علمائنا
على الاكتفاء بالخمسة كما يدل عليه صحيحة منصور بن حازم

وغيرها وبعضهم كالشيخ وابن زهرة على الاكتفاء
بالخمسة وبوجوب التخيير ان في العيني فلا بد من سبعة
وبهذا يحصل الجمع بين روايات الخمسة والسبعة
ومنها من الشروط اي الخطبة والجماعة وقد دل على
اشتراطهما النص والاجماع   ونقض كل قوله على المشهور
انما نسبه الى المشهور لعدم الظفر بنص في ذلك لكنه مذهب
الاكثر بل نقل العلامة في المنتهى الاجماع عليه وهو الحجة
والاخبار لا تدل على اكثر من التضييق لصحيح عبد الله
بن سنان عن الصادق ع وصحيح زرارة عن الباقر
عليه السلام الدالة اولهما على ان النبي صلى الله عليه واله
كان يخطب للجمعة في الظهر الاول والمراد به ما قبل الزوال
وثانيهما على ان وقت الجمعة مضيق حين الزوال قوله
والمذكورة في كلام اكثر الاصحاب الى اخره لا خروج عما عليه
الاكثر بل كاد ان يكون اجماعا   وتقبل السورة
في الاولى والثانية لما يستفاد من صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع

حتى

حتى قال بالوجوب القاضي المرتضى رضي الله عنه وقد تمسك
له بصحيح محمد بن مسلم وحسنة عمر بن يزيد عن الصادق ع
والاولى حملها على تاكد الاستحباب جمعا بينها وبين
باقي الاخبار الدالة على جواز القراءة وغيرها قوله
ويجب في الخطبتين الطهارة وفاقا للشيخ في الخلاف
وخلافا للمحقق والعلامة [illegible] صحيح عبد الله بن سنان
ان الخطبتين صلوة حتى ينزل الامام   والقيام
مع القدرة للنص والاجماع   وايقاعهما بعد
الزوال فلا يجوز تقديمهما عليه ويدل عليه حسنة محمد بن
سنان السالفة المتضمنة خطبة النبي صلى الله عليه
واله في الظل الاول وحملها العلامة في المختلف على
ما بعد الحد او قد يحمل الظل الاول على الفيء اي على
اول الزوال وكيف كان فالعمل على فتوى الرسالة
وان كان جواز التقديم لا يخ من قوة فان حسنة
بن مسلم المذكورة غير صريحة في خلافه   وقد وضع

الا الجمعة عن تنبيه آه هذا اللفظ صحيحة زرارة ويستحب الغسل
استحبابا مؤكدا هذا ما عليه الاكثر واستدل عليه بصحيحة علي
بن يقطين عن الكاظم ع المتضمنة ان غسل الجمعة سنة وليس
بفريضة وقال الصدوق بالوجوب ويشهد له صحيحة زرارة
عن الباقر ع قال الغسل واجب يوم الجمعة وحسنة عبد الله
بن المغيرة عن الرضا ع انه قال في غسل الجمعة واجب على
كل ذكر وانثى حر او عبد وقد حملها الاصحاب على المبالغة
في الاستحباب جمعا بين الاخبار ونقضه بخبر ما ان
الحج فيها بحمل السنة على ما ثبت بالسنة والفريضة
على ما ثبت وجوبه بالكتاب غير بعيد وقد ورد هذا
الاصطلاح في احاديث كثيرة ذكرنا بعضها في الحبل
المتين فقول الصدوق لا يخلو من قوة وان كان العمل
على المشهور الفصل الثامن في صلوة السفر قوله
وهي ثمانية فراسخ سواء قطعها في يوم او ايام
كثيرة ما لم يخرج عن اسم السفر قوله او بياض يوم

هذا اللفظ صحيحة ايوب عن ابي عبد الله ع والمراد
بالمسير مسير الابل كما في حسنة الكاهلي عنه ع وبياض
يوم نهار الصوم معتدلا في الطول والقصر كاعتدال
المسير في السرعة والبطوء ويعتبر ارادة القصد
في اول المسافة فالراجع عن قصده قبلها يتم سواء
جزم او تردد والجنون والاغماء كالنوم لا غيره به
وخفاء الجدران والاذان اي هما معا كما قاله
المرتضى وتبعه المتأخرون واكثر القدماء على الاكتفاء
بخفاء احدهما وهو الاظهر ففي صحيحة محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع ما يدل على الاكتفاء بتواري البيوت
وفي صحيحة عبد الله ابن سنان عنه ع ما يدل على
الاكتفاء بخفاء الاذان والمتأخرون جمعوا بين الروايتين
بالجمع بين الامرين وهو يستلزم ارتكاب التقييد
في كل منهما ما نصا في نفسه من دون صدور
داعية الى ذلك وعدم ارادة الحقيقة

له بأن يكون هو نفس المعصية او يكون هو غاية له كسالك الطريق
المخوف الغار من الرخصة والناشز والآبق وقاصد قطع
الطريق ولو عرض في المباح قصد المعصية بنى على انقطاع الترخص فان عاد
عاد وفي اعتبار كون الباقي مسافة تردد او بلد له فيها
ملك او منزل كما قوله وهو الذي يخرج من النقص روى ابن
بزيع في الصحيح عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته
فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها
منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل
يقيم فيه ستة اشهر في كل سنة فقد دلت هذه
الرواية على اشتراط المنزل فلا يكفي الضيعة مثلا ووفاقا
للشيخ في نهايته وابن البراج والمحقق اكثر المتأخرين بها
مستند بن موثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع وعندي
في ذلك توقف ودلت ايضا على اعتبار اقامة الستة
في كل سنة وبه قال الصدوق والمشهور ما قاله المصنف
رحمه الله وفي قوله وهو الذي يخرج من النقص مسافة فان

هذه عبارة النص وان كان السفر عمله عدل عن العبارة
على المشهور وهو ان يكون سفره اكثر من حضره لانها عبارة
مجملة غير وافية بالمراد وما ذكره وافية من الضابط ان المسافر
ثلث سفرات لا تتخلل بينها اقامة العشرة والاولى بعشرة
في بلده مطلقا او في غيره مع النية وبعد التردد ثلثين
لا يبقى به المنصوص والاولى حوالة الكثرة السفر على العرف
قوله الا ان يقيم عشرا فيقصر في سفره بعد على
المشهور نسبه الى الشهرة لعدم ظهور مستنده وكيف
كان فلا فرق في العشرة بين كونها منوية او لا وان كانت
في غير بلده خلافا للذكرى قوله فان المشهور فيها التخيير
الاقوال في هذه المسألة كثيرة والروايات مختلفة لكن
لا نخرج عن المشهور وقد حققنا الكلام في هذه المسألة
في رسالة مفردة مبسوطة وناسيا يعيد في الوقت
على الاشهر ودلت عليه صحيحة العيص عن ابي عبد الله ع والقول
بالاعادة مطلقا ضعيف والخارج بعد دخول الوقت

الصلوة يقصر وان دخل بعده يتم اعتبارا بوقت الاداء لا بحال
الوقت الوجوب وهذا مذهب جماعة من الاصحاب ويدل
عليه صحيحة اسمعيل بن جابر المشهورة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي
حتى ادخل اهلي فقال صل واتم قلت فدخل علي وقت
الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج
فقال صل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول
الله صلى الله عليه واله وذهب بعضهم الى العكس اعتبارا
بوقت الوجوب مستندا الى صحيحة محمد بن مسلم عنه عم
الدالة على العكس وبعض الاصحاب رام الجمع بين الروايتين
بالتخيير بين القصر والاتمام كما هو مختار الشيخ في الخلاف
وفي هذا الجمع نظر فان اخر الرواية الاولى يابى عنه
ذلك غاية الاباء والابعد منه ان يحمل قوله فان لم تفعل
يعني فان لم تصل الا حضر فان لم تقصر وفي المسئلة اقوال
متشعبة وروايات متخالفة توجب التوقف عن

التورط

التورط في الحكم فيها واسلم الطرق طريق الاحتياط بالاعادة
للجمع بين القصر والاتمام قوله فاذا نوى الاقامة في بلد
ثلثين يوما هذا الحكم مشهور بين الاصحاب بلا خلاف والروايات
به متظافرة كصحيحة ابن وهب عن الصادق عم انه قال
اذا دخلت بلدا وانت تريد المقام عشرة ايام فاتم
الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة
فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج وبعد غد ولم تجمع على
عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم ثم الاكثر
على الاكتفاء بالشهر الهلالي وان نقص والعلامة في التذكرة
على الثلثين وهو اوفق لمصحح سمعه الله لان المشهورة في هذه
الرواية وان كان مجملا الا انه مبين في حسنة
ابي ايوب قال سال محمد بن مسلم ابا عبد الله عم
وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة
عشرة ايام قال فليتم الصلوة وان لم يدر ما يقيم
يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم الا ان يكون

قد صلى على التمام ولو واحدة هذا الحكم ايضا ثابت بالنص
والاجماع قوله واذا فرغ على محل الترخص آه هذا هو الاصح
لصحيحة زرارة ولخروجه عن العهدة بموافقة الامر وقول
الشيخ بوجوب الاعادة في الوقت ضعيف قوله يا رعاية
الاختصار ان يذكر ههنا ولكنه تابى ان يذكر ههنا
ايضا الفصل التاسع في المنافيات قوله شرطا
كستر العورة او جزءا كالقراءة او كيفية كالجهر والاخفات
او مرددا بين الشرط والجزء وهو النية قوله فان الحدث
الى آخره فيهما محذور وهذا الحكم ثابت بالنص والاجماع قوله
وناسيا بها يعيد في الوقت خاصة خلافا للجنيد والمرتضى
واتباعهما وهذا الحكم كخصال الجمع بين الاخبار المتخالفة
في لزوم الاعادة وعدمها ثم الاخبار التي ظفرنا بها
في هذا الباب انما هي في نجاسة الثوب كما اوردناه
في كتاب المنتقى واما نجاسة البدن وموضع الجبهة فقد
الحقت بها وسبيل الاحتياط واضح قوله ومبطل

يحتمل انه يبطل الطهارة وان كان سهوا هذا مذهب اكثر
المتأخرين ولم يستثنوا من ذلك شيئا واستثنى
الشيخان وابن حمزة من ذلك ما لو احدث المتيمم
في اثناء الصلوة عن غير عمد ووجد الماء فانه يتطهر
ويبني وتبعهم ابن ابي عقيل الا انه لم يفرق في هذا الحكم
بين الحدث عمدا او سهوا كما هو ظاهر الرواية واستثنى
الصدوق في الفقيه ما لو وقع الحدث بين رفع الرأس
من السجدة الاخيرة والتشهد الاخير ولم يقصر الامر
على المتيمم كما فعل اولئك المشايخ الاربعة حجة المشايخ
صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدة
فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وحجة الصدوق صحيحة زرارة
عن الباقر عليه السلام في الرجل يحدث بعد ان يرفع رأسه
من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف

ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء
ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم
وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير
فقال تمت صلوته وانما التشهد سنة في الصلوة
فيتوضأ ويجلس مكانه او مكانا نظيفا فيتشهد
والعلامة طاب ثراه اجاب في المختلف عن حجة الشيخين
بحمل الركعة على الصلوة تسمية للكل باسم الجزء وقال
ان المراد بالمبنى على ما مضى الاجتزاء بالصلوة السابقة
على وجه ان الماو بان الحديث لا يدل على ما قالوه من
التقييد بغير العمد وافصح واحتج على ما اختاره من بطلان
الصلوة بان شرط صحتها دوام الطهارة فيزول المشروط
بزوال الشرط وبالاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة وبطلانها به لو فعل بالثانية فكذا بالرابعة
لانها احد الطهورين وبالاجماع على بطلانها بتخلل

الفعل

الفعل الكثير وقد حصل بالوضوء وعن حجة الصدوق باحتمال ان
يكون المراد بعد الرفع والاتيان بالواجب من الشهادتين
قبل الحالة بالاذكار المستحبة ويكون الامر باعادة التشهد الاستحباب
وانت خبير بان الحدث يتطرق على كلامه قدس الله روحه
على هؤلاء المشايخ من جهات عديدة فان تسمية الكل
باسم الجزء وان كان مجازا شايعا الا ان حمل الرواية
عليه في نهاية البعد من سبوق العبارة كما لا يخفى وبعيد
حمل البنا على ما مضى على الاجتزاء بالصلوة السابقة على
وجدان المبتنى كما المتعارف من معنى البنا غير جيد
وحمل الحدث على غير العمد لا مستند وتمسكه للاجماع
على بطلان الصلوة بتعمد الحدث وقوله ان شرط صحة
الصلوة دوام الطهارة ان اراد دوامها بعد ارتفاع
الحدث فمسلم وان اراد مع بقائه فهو اول البحث
فان المتيمم عنده او لاغير رافع للحدث بل مبيح للصلوة
لاغير وهم لا يقولون اشتراط صحة الصلوة بدوام المبيح

كيف والنص بالحق كلافه والى هذا يشير كلام المحقق في المعتبر
وما ذكره في انعقاد الاجماع على بطلان الصلوة بناقض
الطهارة انما هو في العمد لا مطلقا واستدلاله بمشابهة
الترابية المائية قياس لا نقول به فان جعل من باب طريق
الاولى لضعف الترابية يتطرق المنع الى الاولية لاحتمال
عدم ارتفاع الحدث في الترابية على انه لا غيره بقياس
الاولية بعد ورود النص وحكاية الاجماع على البطلان
بتخلل الحدث الاكبر انما يتحقق في الحدث الذي ليس من منافيات
الصلوة ولا ورد الامر به من الشارع وضعف الاحتمال
الذي ذكره في رد الصدوق في اراده وقوع الحدث
بعد الاتيان بالشهادتين غني عن البيان وهذا الظاهر
ان القول بمقالة الشيخين غير بعيد كما مال اليه المحقق ولكن
القول بمقالة الصدوق وقد قواه والدي رحمه الله في شرح
الرسالة والحبل في التشييد اركانه بما لا مزيد عليه
وكيف كان فالاحتياط بالوضوء والبناء فيما بين المسلكين

كما نطقت

كما نطقت به النصوص ثم اعادة الصلوة من رأس هو الاولى
ولقد خرجنا بهذا الاطناب عما التزمناه في هذه
التعليقات من رعاية الاختصار والله الموفق
قوله والاظهر التحريم من غير ابطال وقال الشيخ والسيد
وابن ادريس واكثر المتأخرين بابطال الصلوة
وهو الاقوى لنقل الشيخ والسيد الاجماع عليه وقال
ابو الصلاح بكراهته ووافقه المحقق في المعتبر وقد
ذكرنا الكلام فيه في كتاب المعتقد مما ليس بقرآن
ولا دعاء ولا ذكر ولعله اراد بالدعاء الدعاء بالمحلل
اما الدعاء بالمحرم فقد نقل العلامة في التذكرة الاجماع
على بطلان الصلوة به ولولاه لربما تراءى العدم
والفقه بالحرج على الكلام وبطلان الصلوة
منه وهما ثابت بالنص والاجماع ولو وقعت سهوا
لم يبطل اجماعا وهل تبطل لو وقعت على وجه لا يكون
وضعها قال في الذكرى نعم وان لم يأثم ووافقه

والذي يطابق نراه في نحو الرسالة وفي المستند فلا فرق قول
الصادق ع في حسنة زرارة القهقهة لا تنقض الوضوء
وتنقض الصلوة   والبكاء لامور الدنيا قال الجوهري
البكاء يمد ويقصر فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون
مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها انتهى
والبكاء الوارد في الرواية يحتمل المد والقصر وبعض الاصحاب
على ان المبطل هو الممدود ولاستصحاب صحة الصلوة
الى ان يعلم حصول المبطل وهو غير بعيد والكلام فيما لو غلبه
البكاء لامور الدنيا كما لا يخفى وقد مر في القهقهة قوله
والاكل الكثير بالاكل مندرج تحت التعمد وفي التذكرة ما يؤذن
بالاتفاق على عدم البطلان به لو وقع سهوا قوله وبطلها
للاخلال بالنية او التكبير واما صحيحة البزنطي عن الرضا ع
قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر
للركوع قال اجزاه فمحمولة على المأموم اذا نسي تكبيرة
الافتتاح حتى ركع الامام فكبر ناويا بها تكبيرة الافتتاح

البطلان بالاخلال لكنه خلاف المذهب

والركوع

والركوع معا ولذلك صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته
عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من
نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض على صلوته محمول
على ان المراد انه اذا دخل في الصلوة وكان من نيته ان
يكبر فالظاهر انه جرى على ما كان بصدده فنترجح الظاهر على
الاصل كما اوردنا في الحاشية وهذا الحمل وان
كان في غاية البعد الا ان نقل الاجماع على ان الاخلال
بتكبيرة الاحرام مبطل للصلوة عمدا وسهوا يوجب الحمل
على ترك العمل بظاهر ذينك الحديثين وتكلف بين
الحملين وان احتمل النصوص الدالة على اعادة الصلوة
بنسيان تكبيرة الاحرام على الاستحباب اقرب
منهما بل كان وقوعه لكن بعد نقل الاجماع
لا يخفى ما فيه فيما ذكرناه نسأل الله العصمة والهداية
قوله والقيام بغير الركن منه وهو المتصل بالركوع
قوله بزيادة التكبير اي الواقع بقصد افتتاح الصلوة

بقرينة لحفظ الزيادة وان الاتيان بالتكبير من جملة الاذكار وكون
قصد الافتتاح كافيا في الابطال ممنوع لتضمنه قصد قطع السابقة
غير مضر فان ابطال الشارع مترتب فيكفي مع ان البطلان
بمجرد قصد قطع محل اشكال وخلاف فيه مشهور ولم يتعرض
رحمه الله للبطلان بزيادة النية لخطورها بعد التكبير انه لم يجوز
فضول مما لم نذكر فيها قبل التكبير ولولا لما يقال من ان
استحضار النية حكما واجب في الصلوة فكيف يبطل
باستحضارها حقيقة وقصد الافتتاح غير مبطل لو وقع
سهوا للشك حين بان الامر غير منحصر في هذا الفرد لجهة
بقصد الابطال الاول واستئناف الاخرى يمكن عدا وكانه
لم يتعرض للبطلان بزيادة القيام الركني نظرا الى عدم امكان
عن زيادة الركوع فالبطلان مستند اليها وقد عرفت
ما فيه قوله في غير الاستثناء بعد الثلاثة كالاولتين لحافظ
نقص صلوته فانه ستكمل اما بعد الاحتياط ففسادها ان
زيادة الثلاثة مغتفرة وكما لو اتم المسافر جاهلا بالحكم

الفقر

القصر وكما لو استدرك الركوع الشاك فيه ثم تبين
قبل الرفع فعله فيرسل نفسه ويصح صلوته كما قال الشيخ
والمرتضى وابن ادريس ووفاقا لثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني وتبعهم شيخنا الشهيد وكما لو سبق المأموم
الامام بالركوع سهوا فانه يعيده مع الامام كما مر
قوله والمشهور العدم بل نقل عليه في التذكرة الاجماع
وقول ابن ابي عقيل بالبطلان ضعيف قوله الا في الرباعية
الخ مستند الاستثناء صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن رجل صلى خمسا قال ان كان جلس في الرابعة
قدر التشهد فقد تمت صلوته وظاهر هذه الرواية
الاكتفاء بالجلوس وان لم يتشهد وقال الشيخ في الاستبصار
ان المراد بالجلوس التشهد قوله وسهوا اتم الا
يستدبر القبلة وذكر نقصان الركعة ان كان ما يبطل
عمدا لا سهوا كالكلام فالاصح عدم الاعادة للاخبار
الصحيحة كصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر
انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي
عليه وغيرهما صحيح زرارة عنه ع وان كان بعد المبطل
مطلقا كالحدث او التحول الفاحش الموجب لمحو صورة الصلوة
فالاكثر على الاعادة والصدوق ومن تبعه على الاتمام
ولو بلغ الصين والروايات من الجانبين كالمتعارضة
وفي بعضها تعليق البطلان على التحول عن القبلة وكلامه مستند
المصنف في المسئلة من المشكلات لكن طريق الاحتياط
واضح والله العالم الفصل العاشر في السهو والشك
قوله او السجدة في قول قد تقدم انه ضعيف قوله قوم
ويركع انما اوجب عليه القيام لتحصيل هويه الفائت
اذ المفروض انه لم يوقعه بقصده بل اوقع مجموع الهوي
بقصد السجود فلم يحصل الهوي الواجب له اما لو كان
هويه بقصد الركوع فوصله بهوي ينهوي هوي
السجود بعد الوصول لحد الراكع وقبل الطمأنينة

والذكر

والذكر فانه لا يجب عليه القيام بل يكره لحصول حقيقة
الركوع اذ هما خارجان عنها قوله ولو عرض السهو
بعد الهوي للركوع او للسجود على الظاهر بل لا بد من
سبق عروضه على الوصول لحد الراكع او اثنا في
زمانها والا فالمتجه تحريم العود لحد الراكع لاستلزامه
زيادة الركن فتامل قوله والمشهور وجوب قضاء
الصلوة على النبي وآله المنسية الى المشهور بل نقض سنده
وقال ابن ادريس لا يجب قضاؤها الا ان الحاقها على
التشهد قياس لا نقول به واستدل العلامة في المختلف
على وجوبه بورود الامر بها فتبقى في الذمة الا ان
يأتي بها وبان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه
في الدليلين ما لا يخفى لكن سلوك سبيل الاحتياط
هو الاولى قوله ولو كان الفعل على نظم ناسيا
وجوبها ثابت بالنص والاجماع قوله ولو فعله التسليم
في غير محله هذا انه صحيح عليه وان كان في مستنده

من النصوص كلام قوله ومحلهما بعد التسليم مطلقا اي سواء كان
للزيادة او للنقصان هذا هو الاصح وعليه الاكثر وبه روايات
صحيحة وقيل قبله مطلقا وبه روايات ضعيفة ونسبت
الى ابن الجنيد القول بالتفصيل بالقبلية في النقصان والبعدية
في الزيادة وهو مذهب الكثير من العامة وبه روايتان
محمولتان على التقية قوله ويجب فعلهما على الفور قبل الكلام
استدل عليه بقول الصادق ع في حسنة الحلبي فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ولا يخفى
ان في استفادة الفورية من قبلية الكلام كلاما وفي دلالة
فاء الجزاء على التعقيب تاملا على ان في صحيحة ابن يعقوب
فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين بالعطف بثم ولكن لا يعدل
عن المشهور والفورية احوط في الدين قوله ويجب فيهما
ما يجب في سجود الصلوة من السجود على الاعضاء السبعة
وعلى ما يصح السجود عليه والطهارة وسجدة الجبهة
لكن استفادة جميع ذلك من النصوص مشكل كما لا يخفى

قوله

قوله وذكر فيهما بسم الله وبالله الى اخره دلت صحيحة الحلبي على التخيير
بين هذا وبين بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال محمد
واكتفى الشيخ في ط بمطلق الذكر والعلامة في المخ بمجرد
السجدتين محتجا بموثقة الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال انهما
سجدتان فقط قوله ويتشهد بعدهما ويسلم كما دلت عليه الاخبار
واوجب الشيخ في ط تكبيرة الاحرام قبلهما ويرده الموثقة
المذكورة لان ان حملنا التكبير فيهما على التكبير الافتتاحي
[illegible] لا الذكر بحمل لفظ في على السببية لا الظرفية
قوله والاولى اشتراطهما بالطهارة والستر والاستقبال
لا ريب ان ذلك هو الاحوط قوله وان لم يدر
كم صلى البطلان هنا مشهور بين الاصحاب ويدل
عليه صحيحة صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري
كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة
وذهب الصدوق الى جواز البناء على الاقل وبه [illegible] عليه

صحيحة علي بن يقطين عن الكاظم ع فيمن لا يدري صلى واحدة
ام اثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو
ويتشهد تشهدا خفيفا وحمل الشيخ في الاستبصار الجزم على
الاستيناف والعلامة حملها على من كثر سهوه وكلا الحملين
كما ترى والاحتياط يقتضي البناء على الاقل والاتمام ثم
الاستيناف قوله اذا كان في الثنائية او الثلاثية
البطلان هنا مشهور وبه روايات معتبرة من الصحاح
والحسان وجوز الصدوق للشاك بين الركعة والاثنتين
بين البناء على الاقل والاعادة وبالبناء على الاقل روايات
ضعيفة وحملها الشيخ على النافلة قوله او قبل اكمال الاولتين
من الرباعية البطلان هنا ثابت بالنص والاجماع من
غير الصدوق وقد عرفت مذهبه قوله فان شك بين
الثلث والاربع الى قوله فالمشهور وجوب البناء على الاكثر
في الصورة الاولى مذهب الاكثر ويشهد له صحيحة عبد الرحمن
بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله ع وحسنة

الحلبي

الحلبي عنه ع وقد تضمنتا الاحتياط بركعتين من جلوس والصدوق
وابن الجنيد على التخيير بين البناء على الاقل والاكثر فيحتاط
في الثاني دون الاول وفي هذا المذهب جمع بين الروايتين
السابقتين وصحيحة زرارة عن احدهما ع الدالة
على البناء على الاقل واما البناء على الاكثر في الصورة
الثانية فاكثر الروايات المعتبرة المتعددة بحكم الاكثر
دالة عليه ونقل عن الصدوق القول بالبطلان ويشهد
له صحيحة محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل لا يدري صلى
ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة وحملها الشيخ على الغداة
او المغرب جمعا بين الاخبار والعمل بما تبرأ به
الذمة بيقين في امثال هذه الصورة غير خفي فالزمه
فانه الطريق الذي لا يضل سالكه ولا يظلم مسالكه
قوله وان شك بين الاثنتين والثلث الى قوله
من جلوس نسبة الحكم في المسئلتين الى الشهرة لانهما محل
توقف اما الاولى فلعدم النص الصريح فيها بالبناء

على الاكثر بل بالبطلان كصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد
قلت أليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك
بين الثلث والاربع وبعض علمائنا كالصدوق والمرتضى على
التخيير بين البناء على الاقل والاكثر في هذه الصورة ونظائرها
واما المسئلة الثانية فلاختلاف الروايات في حكمها
ففي حسنة بن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع في رجل
صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي
ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم
فان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وفي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم
ع قال قلت لابي عبد الله ع في رجل لا يدري اثنتين
صلى ام ثلثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم
ثم يصلي ركعتين وهو جالس وبهذه الرواية عمل الصدوق
وابن الجنيد والعمل بها غير بعيد لرجحان سندها

على الاول

ع الاول ولكون مضمونها اقرب من حيث الاعتبار كما نبه عليه
كلام الذكرى لانجبار الصلوة بالمجموع لو كانت اثنتين
وبالواحدة لو كانت ثلثا فلا حاجة الى الزايد واما ما يترائى
من ان الفصل بالتسليم يخل بالانجبار على تقدير الاثنينية
فيمكن الاعتذار عنه بجواز اغتفاره في نظر الشارع
لتحصيل الانجبار على انا في التعدد مرة تحمل التنويع
الذي على كل حال كما في بعض صور قضاء المشتبهات وكل
هذه الصلوة المتممة لنقص الركعات في القيام والقعود
مفصولة باصل الشرع بالتسليم كما ان الوتر ثلث
مفصولة على ما تضمنته الاحاديث المعتبرة وان كان
خلاف المشهور فتأمل قوله وان شك بين الاربع
والخمس اه بنى على الاربع واتم ما بقي وسجد للسهو كما علم
الاصحاب في الصحيح للحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال
اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زدت ام نقصت
فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بغير ركوع

ولا قراءة فيتشهد فيها تشهدا خفيفا قوله وقبل الركوع
سواء كان بعد القراءة او قبلها او فيها قوله بطلان
واختار العلامة للتردد بين محذورين الاكمال مع احتمال
كونها خامسة والهدم مع احتمال كونها رابعة قوله واخر
بالصحة اصح اذ الاصل عدم الزيادة والمبطل تيقن
الزيادة لا احتمالها قوله والمرغمتين بصيغة اسم الفاعل
اسم سجدتي السهو سميتا بذلك لانهما ترغمان انف
الشيطان وفي حسنة زرارة ان رسول الله صلعم
واله سماها بذلك الاسم قوله فكالشك على الاقرب
ما قربه هو الاقرب قوله ويتعين فيه قراءة الحمد
كما تضمنته الروايات المعتبرة ولانه صلوة بعينها
مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ولا صلوة الا بفاتحة
الكتاب وذهب ابن الجنيد وابن ادريس الى التخيير بين
الفاتحة والتسبيحات نظرا الى بدليتها عما فيه التخيير
والاكثر على خلافه قوله ولا تبطل الصلوة بتخلل المبطل

قبله

قبله كالحدث فضلا فيتطهر ويأتي به وهذا مذهب ابن
ادريس واستدل عليه بالخروج من الاولى بالتسليم
وبهذه صلوة منفردة والعلامة في المختلف وشيخنا
في الذكرى على بطلان الصلوة بذلك وشنع العلامة
على ابن ادريس بان قوله هذا ينافي حكمه بالتسبيح
ولا يكفي رجحه دفعه عنه واستدل فيه بان الاحتياط
معرض لان يكون تماما والا بطل الحدث المتخلل بين
الركعات المتفقة فكذا ما هو بمنزلتها وبقول
الصادق عم في صحيحة ابن ابي يعفور في احتياط
الشاك بين الاثنتين والاربع وان كان قد صلى
ركعتين كانتا هما تمام الاربع وان تكلم فليسجد
سجدتي السهو وانما تجب السجدتان مع الكلام
لو كان في الصلوة وبما رواه ابو بصير في الصحيح عنه عم
اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين
وانما التعقيب وهو ما ينافي تشريع الحدث دون الكلام

في هذه الادلة مجال واسع من جهات عديدة كما لا يخفى
ومع هذا ولا يبعد كون ما ذكره في المختلف ظاهرا واعلم ان
الخلاف انما هو في البطلان وعدمه اما في ثبوت الاحتياط
اجماعي كما نقله في الذكرى فيحرم بتعدد المبطل بينها قولا
واحدا قوله وكذا لو ذكر في الاثناء على الاظهر وقيل
يبطل لزيادة النية والتحرم وهو ضعيف لامتثال الامر
وهذه صلوة منفردة سببها الشك الحاصل ولا يشكل
الحال عند وجوب احتياطين اذا ذكر انها ثلث وهو في
الركعتين من قيام بل الاصح الصحة قوله ولا مع الكثرة للروايات
المعتبرة والمرجع في الكثرة الى العادة وفاقا للمحقق وحدها
ابن حمزة بان يسهو في فريضة واحدة ثلث مرات
متوالية وابن ادريس بان يسهو في شيء واحد او في فريضة
واحدة ثلث مرات او يسهو في اكثر الخمس اعني ثلث
صلوة منها وفي صحيحة محمد بن ابي حمزة عن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عم انه قال اذا كان الرجل ممن يسهو في

ثلث

ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وليس المراد من هذه الرواية
ظاهرها والا لم يتحقق الكثرة ما دامت الحيوة باقية فيحتمل
ان يكون المراد ان من صلى ثلث صلوات وسها في كل واحدة
مرة فهو كثير السهو او من صلى سبع صلوات وسها
في كل ثلث منها مرة فهو كثير السهو ومنها يستفاد كثرة
سهو الاول بطريق اولى والمراد من السهو ما يشمل الشك
فان اطلاقه عليه شايع معروف وهل يشترط في الحصول
الكثرة اتفقتا كل مرة وجوب شيء حتى لو شك مرارا
فغلب في كل مرة على ظنه احد الطرفين لم يكن حكمه حكم
كثير السهو الظاهر لا لاطلاق النصوص لصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عم قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك
فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان قوله الاول
يستلزم الزيادة كما اذا شك بين الاربع والخمس
قوله ولا العكس على المشهور قال بعض علمائنا المتاخرين
الظاهر انه لا فرق بين ان يكثر الماموم عدد لا او في سهوا

لاطلاق النص النهى وعندى فى ذلك توقف فان تقييد الطلاق
اية التنبيت بالنص المذكور لا يخلو من اشكال بل الاولى
العكس فلا تغفل قوله لنفى السهو فى السهو فسر والعلامة فى
المنتهى نفى السهو فى السهو بتفسيرين احدهما ان المراد
لاحكم للسهو فى الاحتياط الذى يوجبه السهو كمن شك فى
عدد ركعات الاحتياط والتفسير الثانى ان من سهى فلم يدر
هل سهى ام لا لا يلتفت ثم رجح التفسير الاول والذى
وقفت عليه من النصوص المعتبرة فى هذه المسئلة صحيحة حفص بن
البخترى عن ابى عبد الله عم قال ليس على الامام سهو
ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على
الاعادة اعادة وفى هذا الحديث كلام طويل الذيل
يطلب من حبل المتين الفصل الحادى عشر فى القضا
قوله وان كان صبيا او مجنونا ثم بالغا عاقلا فيه نوع حزازة فان كان
السكر مزيلا للعقل ويمكن اصلاحه بادنى عناية قوله
وفى عادم المطهر قولان فبعض الاصحاب كابن ادريس على

وجوب القضا فان لم يجب للاداء لعموم من فاتته صلوة
وبعضهم كالعلامة فى المخ على العدم لعدم الامر الجديد بالقضا
ولا تم اندراج هذا فى سلك من فاتته والمسئلة محل
توقف فطريق الاحتياط قوله ولا يجب مع الاغماء
المستوعب للوقت هذا مذهب اكثر الاصحاب والاخبار
المعتبرة متعارضة وحمل الامر به على الاستحباب طريق
الجمع ولا بأس به قوله ولا ريب انه احوط وان كان
الاستحباب اظهر ما استظهره هو الاظهر قوله ويقضى
ما فاتت سفرا آه والظاهر ثبوت التخيير فما فاته
فى مواضعه وان قضاه فى غيرها قوله واربعا مطلقة وقول
ابى الصلاح وابن حمزة لتقضى الخمس ضعيف ورواية
على ابن اسباط بالاطلاق وان كانت ضعيفة الا ان
الشيخ فى الخلاف نقل الاتفاق عليه وهو الحجة قوله وعدم
الوجوب مع هو الاقرب الاولى وجوب الذكر بحصل
الترتيب الفصل الثالث فى العيدين والايات والاموات

قوله فلا تجب الا مع الامام والظاهر انه لا مدخل للغائبة
في وجوبها حال الغيبة وفاقا لظاهر الاصحاب قوله ويشترط
في وجوبها شروط الجمعة على المشهور حتى عدم صحة عيدين
في اقل من فرسخ وانما نسب الى الشهرة لعدم استفادة
جميع ذلك من النصوص قوله فانها بعد الصلوة هذا الحكم ثابت
بالنص والاجماع قوله وفي وجوبها قولان الظاهر الوجوب
قال الشيخ والمحقق في عدمه مختار العلامة وابن ادريس
واحتمال اصالة براءة الذمة منهما والروايات مطلقة
وليستا شرطا في صحة الصلوة اجماعا بخلاف الجمعة قوله
واستماعهما مستحب عند القائلين بوجوبها قوله
والوجوب قريب للخلاف في وجوب التكبيرات المخيرة
وفي وجوب قنوت الشيخ في الخلاف والاظهر عدم تعيين
لفظ فيه وان قلنا بوجوبه لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قوله ويستحب ان يقرأ بعد الحمد في احديهما الشمس
في وجوب قراءة سورة بعد الحمد عند القائلين بوجوب

السورة

السورة في اليومية كما لا خلاف في عدم تعينها انما الخلاف
في الافضل فبعضهم قال الاعلى في الاولى والشمس في الثانية
وبعضهم قال الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وهذا
القول هو المشهور لان في صحيحة جميل انه يقرأ فيهما الشمس
والغاشية واشباههما قوله وهي الكسوفان اللام
للعهد والمعهود هو الشايع المتعارف فلا تجب بكسف بعض
الكواكب بعضا ولا بكسف بعض السيارات الشمس
ولا بكسف القمر ما عدا الشمس من الكواكب قوله فانما تجب
مع اتساع زمان حصول الاية ويعلم الاتساع بحصول القراين
المفيدة للظن الغالب كما اذا طلع عليه وقد انكسف
نصف القرص مثلا وقلنا بان اخر الوقت تمام الانجلاء
وهل يجوز لصاحب علم الرصد الاعتماد على ما يقتضيه
الحساب من طول زمان الكسوف بحيث يسع الصلوة
وقصره عنها بحيث لا يسعها الظاهر انه اذا تداول
ذلك الحساب مرارا وظن عدم تخلفه جاز له الاعتماد

عليه لانه من قبيل التجويبات وكذا لو اخبره عدلان من اهل
هذا العلم كما قاله في الذكرى بل لا يبعد الاكتفاء بالعدل الواحد
اما الاكتفاء بمجرد تحصيل الظن بصدقه وان لم يكن عدلا كما في
الطبيب فبعيد واعلم ان كلام المصنف يعطي ان من شك عند
ابتداء الكسوف في اتساع الوقت للصلوة لم يجب عليه حتى
يظن الاتساع لكن العلامة نقل في المنتهى الاجماع على وجوب
الصلوة بابتداء الكسوف وصرح الاصحاب بان القمر لو غرب
عند ابتداء الكسوف او اعتراه غيم وجبت الصلوة
عملا بالاستصحاب ولو علم عدم اتساع زمان الكسوف
الا للركعة فقط فهل يجب عليه الصلوة فيه اختار العلامة في المنتهى
الوجوب كما في اليومية وهو غير بعيد قوله وهو وقتها
الضمير المرفوع للصلوة قوله فانها من قبيل السبب كالدلوك
للظهر لا من قبيل الظرف كالنهار للصوم وقيل تضيقها
وهو قول نادر قوله وان وجب الفور كما استظهره
شيخنا في الذكرى لكن استفادة الفورية من النصوص

لا يخ

لا يخ من اشكال والا لم يتحقق الفور قوله وفي خروج وقت صلوة
الكسوف آه القائلون بالخروج بالاخذ في الانجلاء هم
الاكثر كالشيخين واتباعهما لصحيحة حماد بن عثمان قال ذكروا
انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال ابو عبد الله
ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وفيه ان المتبادر في قوله
ع فقد انجلى تحقق عوده الموصوف او القائلون بتوقف
الخروج على تمام الانجلاء المحقق وجماعة لصحيحة معوية
بن عمار قال قال ابو عبد الله ع صلوة الكسوف
اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وموثقة عمار عنه ع
ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف فان
استحباب الاعادة وطلب الصلوة الى تمام الانجلاء دالة
على بقاء الوقت ولما روي من قول النبي صلى الله عليه
وآله فاذا رايتم ذلك فافزعوا الى ذكر الله والصلوة
حتى ينجلي ولان الكسوف هو السبب وهو باق فيبقى
مسببه والمص رحمه الله اختار الحق الاول او القول

الثاني لانه من قوة قوله لكن لو شرع في الصلوة فاخذ في الانجلاء
وهو فيها اتم ظاهره وجوب الاتمام وان لم يدرك ركعة
كاملة والمستند صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع
انه قال فاذا فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل
حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي وتجهر
بالقراءة والذي يظهر ان الامر بالاتمام في الرواية للاستحباب
بقرينة ما قبله وما بعده وايضا فظهور عدم اتساع الوقت
كاشف عن عدم الوجوب وفي التفصيل بوجوب الاتمام ان ادرك
ركعة غير بعيد وعليه يحمل الرواية وان حمل الامر على الوجوب
قوله ويستحب فيها الجماعة وان لم يستوعب الاحتراق
وقال الصدوق ان لم يستوعب صليت فرادى
وهو ضعيف قوله والاطالة في الكسوف بقدره استحباب
ذلك ثابت بالنص والاجماع واراد بالكسوف ما يشمل الخسوف
وهذه السنة تتادى الحكم بمقدار المكث اما بمراولة
الكتاب او من اخبار الرصد الثقة اما على الحاكم بمقدار

نفر

فقد نظر بانه يتوهم لو فرغ تبطل الصلوة خارج الوقت والاولى له التحقيق
ثم الاعادة قوله المنقول استحباب الاعادة لصحيحة زرارة
ومحمد بن مسلم عن الباقر ع قوله والاعادة في الكسوف
لو فرغ قبل الانجلاء استحباب الاعادة مذهب الشيخين واكثر
الاصحاب وهو الاصح وظاهر المرتضى وابي الصلاح
وسلار الوجوب وليشهد لهم صحيحة معوية بن عمار
السابقة وقال ابن ادريس لا وجوب ولا استحباب
ويشهد للشيخين صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم السابقة
ويحصل الجمع بين الروايتين وتكون الاعادة احد
فردي المسنون التخيير قوله ويجب القضاء على الاشهر والشيخ
على عدم وجوب القضاء الناسي ما لم يستوعب الاحتراق
ويؤيده اطلاق صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قوله ولا يجب مع الجهل بها اي بصلوة الايات
الا في الكسوف بشرط احتراق القرص اجمع هذا مذهب
الاكثر ويدل عليه صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام ولم يشترط الصدوقان والجنيد في القضاء استحباب
الاحراق والحلم طفروا برواية لم يظفر بها احد قوله ومن
بحكمه او كسب المسلم وملقوطه في دار الاسلام والتحديد
ببلوغ الست هو المشهور ويشهد له صحيح زرارة وعبيد الله
الحلبي عن الصادق ع واوجب ابن الجنيد الصلوة
على المستهل لصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع
حيث قال فاذا استهل فصل عليه وورثه وحملها
الشيخ على الاستحباب والتقية وقال ابن ابي عقيل لا
الصلوة على الصبي حتى يبلغ تعويلا على رواية ضعيفة وعلى
ان صلوة الميت دعاء واستغفار والصبي غني عنهما
والكفر ضعيف قوله اربعها اربعة ادعية وعدم وجوب
الادعية المحقق على عدم وجوب الادعية والاكثر على وجوبها
وهو الاصح قوله والاتيان بهذا قول الاكثر وهو الاصح
قوله ويدل عليه حسنة محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن
يحيى واسمعيل الجعفي عن الباقر ع قوله وتعتبر فيها النية

والاكب

ولا يجب التسليم لكونها فرض كفاية واحتمله في الذكرى وهو
احتمال ضعيف قوله والقيام وفي الاجتزاء بالصلوة العاجز
عنه مع امكان القادر نظر قاله الشيخان في الذكرى
والاظهر الاجتزاء قوله وستر العورة ولم يشترط الطهارة
واثبات اشتراطها الاكثر اشكال قوله غير المأموم
في الصف المستطيل فانه مغتفر وظاهر كلامه عدم
الاغتفار في الصف القصير وهو حسن قوله في ثلثة
اثواب يواري جسده كل واحد منها فلعله
اراد حصول ستر كل البدن بمجموع الثلثة وان لم يحصل
ببعضها ويظهر من كلامه عدم تعين المئزر والازار
والقميص فقط واكثر الاخبار تتضمن ثلثة اثواب
من غير تعيين وفي بعضها ذكر القميص وقد ذكرناها
في كتاب المتين قوله ويستحب فيها الطهارة من الحدث
والجنب ولا يجب وان كان الحدث اكبر اما عدم
الوجوب على المحدث فبالنص والاجماع واما من

الجنب فقد استدلوا عليه بحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عم
المتضمنة جواز صلوة الحائض مع انها لا تنفك عن النجاسة
وهو كما ترى والاجود اشتراط الطهارة منه بل اشتراط
جميع ما يشترط في الصلوة الا ما خرج بدليل خاص كقوله ولا تسليم
فيها لا وجوبا ولا استحبابا وهذا مما لا خلاف فيه
بين الفرقة الناجية الامامية صلوات الله عليهم اجمعين
ولنختم الكلام على هذا فان عند ذكر الصالحين
تنزل الرحمة اللهم ارحمنا رحمة
تغنينا بها عمن سواك واجعل
السنتنا واقلامنا مقصورة
على الجريان بما فيه رضاك بحق
نبيك نبي الرحمة وعترته
الائمة صلوات الله عليه
وعليهم اجمعين
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بمحمد رضا شده موسوم
سال تاریخش فزون بود از حد
از چنین اسم سمت شود دل
سال مولود هم درست آمد
اسم و تاریخ را رقم کردیم
با حساب ابجد شمار عدد

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نحمدك يا من ملأ حياض قلوبنا بماء ولاء النبي والآل
ونشكرك يا من طهر نفوسنا من الانغماس في غدران
الزيغ والضلال ونصلي على نبيك الصادع بأمرك ونهيك
والمبلغ لأعبائه وعلى آله الذين طهرتهم من الرجس
بنص الكتاب وجعلتهم السقاة على الحوض يوم الحساب
وبعد فيقول أفقر عباد الله الغني بهاء الدين محمد العاملي
عامله الله بلطفه وإحسانه وأذاقه حلاوة عفوه وغفرانه إن
أحق ما صرف إليه المكلف همته وبسط في الخوض فيه
لمته وأنفد في مزاولته عمره وأراض في مزاولته فكره
هو علم الفقه الذي هو لعمر الله أرفع المطالب وأعلاها
وأنجح المكاسب وأغلاها إذ بممارسته يتحصل الفوز

باتم

بأتم المفاخر وبمدارسته يتوسل إلى النجاة من كان يخشى بائقة
في اليوم الآخر وإني ولله المنة لم أزل منذ أن أنبت
بأروانه متنزهاً من رياضه وقد رأيته فيلفتا
الخاطر يرتشف من رحيق حقائقه ويقتطف من ثمار
دقائقه إذ عثر تسبيحه بمسألة الكر وتحقيق تقديره وكيفية
مساحته وتكسيره فبال بخاطري أن أرتب مقالة أذكر
فيها ما قامت عليه الدلائل الصحيحة من مقدار وقادت
إليه الحجج الصريحة من كمية أشباره وأن ألخص فيها
إلى المشهور من أشكاله الآتية وكيفية مساحتها على ما قامت
عليه الدلائل الهندسية فإن فقهاءنا رضوان الله عليهم
أجمعين إنما بينوا طريق مساحة المكعب من أشكاله
تسهيلاً على الطالبين وتقريباً إلى أفهام المبتدئين
وأما استعلام مساحة باقي أشكاله كالمستدير والمثمن
والمثلث والمخمس فقد جعلوها موكولة إلى القواعد الحسابية
والدلائل الهندسية وقد أوردت في هذه الرسالة

من ذلك ما لا بد منه ولا غنية للطالب عنه ليكون محيطا بكيفية
مساحتها على اختلاف انواعه عالما بالطرق الكثيرة على تباين اوضاعه
مع الكافي في ذلك اقرب طريق وايسره وذاكرا منه اسهل
وجه واخصره مشتملا لما عساه يحتاج في المثال على حسب
ما اقتضاه الحال مع تشتت البال بمقاسات امور
تحدث في الطبع كلالا وتورث النفس من الكدورة ملالا
لما حال حين ختامها وبرزت ازهارها من اكمامها
احببت ان يسمو قدرها ويلوح على سماء التحرير بدرها
فوسمتها باسم من سمت باسمه رؤوس المنابر في الآفاق
وتشحذ في سماء السمو على سرير الملك بالارث والاستحقاق
مزيح ظلم الظلام عن بساط البسيطة بكواكب مواكبه ومزيل
غمام الغموم بنوايب الرغايب من مواهب مواهبه
الملك الذي منتهى مطالبه تشييد قواعد شرايع الاسلام
عن قانون ابائه الطاهرين ونهاية مقاصده احياء
علوم الدين بالارشاد والهداية على منهاج الائمة

المعصومين

المعصومين وقصارى همته كشف الغمة عن الامة بايضاح
نهج الحق في اليقين وغاية بغيته تجديد مسالك الملوك
عن اهل الخلاف اجمعين اعظم ملوك الارض شانا واعلاهم
منزلة ومكانا واشملهم عدلا واحسانا الذي تفتخر اعاظم
الخواقين بتقبيل سدة بابه ويبتهج اكابر السلاطين
بتعفير الوجوه على تراب اعتابه السلطان بن السلطان ابن السلطان
ابو المظفر شاه طهماسب بهادر خان خلد الله سبحانه الحسيني الصفوي
على مفارق العالمين ظل سلطنته القاهرة وشيد
لاعلاء معالم الدين اركان دولته الباهرة ما توالت
الاعصار والشهور وتعاقبت الاعوام والدهور
ومن الله اسأل حسن التوفيق واصابة الحق بالتحقيق مقدمة
قد يعرف الكر بانه ماء يبلغ تكسيره باشبار مستوي الخلقة
اثنين واربعين وسبعة اثمان او بانه ماء لا ينفعل بما يرد
عليه من النجاسة ما لم يتغير احد اوصافه فان قلت
يرد على الثاني ماء الاستنجاء عنده لانقول بانه عفو

المعفو الحيثية على انه عفو ما لا اثر... في القول ٥

ومآء الغسالة عند السيد المرتضى واتباعه وما يطلق الولوغ
عند الشيخ ثلث قد قيد ما في التعريف بما يرد عليه وكل
من هذه الثلثة محكوم عليه بالنجاسة لا انها ترد عليه نعم
يرد عليه الماء الجاري دون الكر عند من لا يشترط فيه
الكرية وهم اكثر الاصحاب وكذا الماء الملاقي بما لا يدركه
الطرف من الدم عند الشيخ فينبغي ان يراد في مقدر
شرعا المستقيم … ولا يقدح بما يرد عليه لعدم الا…
اليه فضلا … مقدر شرعا تخصيصا بالنجاسة ما لم تغيره
وظني انه سالم طردا وعكسا توضيح مساحة الجسم
ما فيه من امثال المكعب الخط الممسوح به وابعاده …
جسم به ستة مربعات … الخط … توازي كل …
متقابلين منها والمساحة المبحوث عنها … مستعمل
ما في الماء من مكعب الشبر والاجابة يعرف بلوغه النصاب
الشرعي فالماء المحكوم بكريته عند الاكثر هو المشتمل على
اثنين واربعين مكعبا ماثيا كل منها مكعب الخط الشبري
اي فلذا الجهات
المانية

وافر

واخر هو سبعة وثمان ملعبه وهو يحصل الكر اثنين
واربعين شبرا او سبعا وثمان شبر تبيين
ينبغي الكلام في ذكر الارطال والدراهم منها على
المشهور ثلثة العراقي والمدني والمكي فالرطل العراقي
مائة وثلثون درهما والدرهم ستة دوانيق والدوانق
ثمان شعيرات فالدرهم ثمان واربعون شعيرة وحيث
ان المثقال الشرعي درهم وثلثة اسباع درهم …
فهو ثمان وستون شعيرة واربعة اسباع شعيرة
فالرطل العراقي واحد وتسعون مثقالا فهو ستة الاف
ومائتان واربعون شعيرة والتسعة منه صاع والاثنان
وربع مد فالصاع الف ومائة وسبعون درهما
او ثمانمائة وتسعة عشر مثقالا فهو ستة وخمسون
الفا ومائة وستون شعيرة واما الرطل المدني فانه
مائة وخمسة وتسعون درهما فهو رطل ونصف بالعراقي
والرطل المكي ضعف الرطل العراقي نقل حد القائلون …

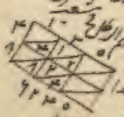

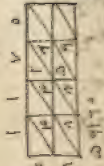

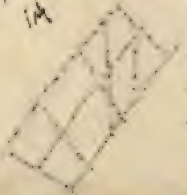

بانفعال الماء القليل بالنجاسة الكر يتحدد بالمساحة والوزن
وبكل منهما وردت الاخبار عن الائمة الاطهار صلوات
الله وسلامه عليهم اما المساحة فالاقوال فيها اربعة
اولها المشهور وهو ما مر وثانيها لابن بابويه وجماعة
القميين وهو ظاهر السيد ابن طاوس وصريح العلامة
في المختلف واليه جنح بعض محققي المتأخرين ولعله الاقوى
وهو انه سبعة وعشرون شبرا مكسرا لاسقاطهم
اعتبار النصف في كل من الابعاد وثالثها لابن الجنيد
وهو انه نحو مائة شبر مكسر ورابعها للقطب الراوندي
وهو انه ليس المراد الضرب بل الكر ما بلغ مجموع ابعاده
عشرة اشبار ونصفا واما الوزن فالف ومائتا
رطل وبه قال من عدا الراوندي من الاصحاب ثم
اختلفوا في ارادة العراقية او المدنية فالشيخان واتباعهما
على الاول والسيد المرتضى وابن بابويه على الثاني
ولم يذهب احد الى انه الكر حتى ابن الجنيد مع انه

البس

انسب بالمساحة على مذهبه والعجب من ابن بابويه كيف
لم يعتبر الرواية ويعتبر المد مع ان الكر عنده قريب
نصفه عند من اعتبر الرواية بيان القولان الاخيران
من اقوال المساحة شاذان واما الاول فمستنده
اولها ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي القسم جعفر
ابن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عثمان
بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال
اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة
اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر
من الماء وسند ثانيهما صحيحة اسمعيل بن جابر
عن الصادق ع قال الكر من الماء ثلثة اشبار في
ثلثة اشبار وهذه ترجح على الاولى لصحة السند
للطعن في عثمان بن عيسى بالوقف ولتأييدها بما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع

قال الكر ثلثة اشبار في عرضها في ثلثة اشبار ... وقد
ترجح الاولى عليهما بالشهرة وفيه ان الشهرة مشتركة والمغايرة
فيهما ثم تنقلب هذه الروايات الثلثة مشتركة في الخلو
فلخلوها عن بيان قدر بعض الابعاد اما الاخيرة ففي بيان
الطول واما الاوليان فالظاهر خلو ثانيتهما عن بيان العمق
واولاهما عن بيان العرض ولعله على احتمال تقدير مالم يذكره
من الابعاد وعلى ما ذكره منها لدلالة سياق الكلام عليه
فاغنى ذلك عن ذكره والحذف مع وجود ما يدل على المحذوف
شايع ذايع وتحميل قطع بعض المحققين بخلو رواية
الاولى عن بيان قدر العمق وفيه نظر لان قوله ع في عمقه
من الارض اما حال عن مثله او نعت لثلثة اشبار
الذي هو بدل من مثله وعلى كلا التقديرين فالمسكوت عنه
انما هو العرض واما العمق فمبين ولولا الحمل على هذا الاحتمال
لكان قوله ع في عمقه من الارض لغوا منفصلا متها فلا وجهات
مثلهم عن اللفظ بمثله توجيه لا يبعد ادعاء تعين

الاول

الاول لمقدار كل من الابعاد الثلثة اما العود الضمير في قوله
ع في مثله للماء الدال عليه قوله ثلثة اشبار ونصف
اي في مثل ذلك المقدار لا في مثل الماء اذ لا محصل له ظاهرا
ولكون الضمير في قوله ع في عمقه اي في عمق ذلك المقدار
من الارض لا في عمق الماء حذرا من التفكيك واما بان
يكون ثلثة اشبار ونصف في عمقه منصوبا على انه
خبر ثان لكان او مجرورا بالبدلية من مثله وعلى كل من
هذين الوجهين لا يكون الرواية خالية عن بيان شيء
من مقادير الابعاد الثلثة لكن الاخير يقتضي نصب النصف
بالعطف على ثلثة وهو في الرواية غير منصوب والتقدير
تكلف ووجه بالعطف على اشبار مع ان الكف فساده
على ذي طبع سليم ايضاح مستند التقدير
بالوزن من سلمة ابن عمير التي هو عندهم كالمسندة
وهي ما رواه الشيخ في التهذيب عن احمد بن محمد بن
الحسن عن ابيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب

ثلثة في قوله ع

عن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عم قال الكر
من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وبهما احتج السيد
وابن بابويه على اعتبار الرطل المدني والشيخان على اعتبار
العراقي ووجه الاول انهم عليهم السلام من اهل المدينة فاجابوا
بالارطال المعهودة عندهم ووجه الثاني بان المرسل عراقي
في طلب الامام عم بمتعارفه وللتأييد بما رواه الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال قلت له الغدير
ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل
فيه الجنب قال اذا كان قدر كر لم ينجسه شيء والكر ستمائة
رطل ووجه التأييد انه لم يقل احد بان الكر ستمائة
رطل بالعراقي او المدني فتعين حمله على المكي الذي هو رطلان
بالعراقي ليتوافق روايتا الوزن فيتقوى اعتقاد
الشيخين على اعتبار الرطل العراقي بالمرسلة المذكورة
انما يتم لو ثبت ان المخاطب عراقي كالمرسل وابن ابي
عمير انما روى عن بعض اصحابنا وهم غير منحصرين في العراقيين

ولو ثبت

ولو ثبت ان هذا الرجل من ابن ابي عمير فالظاهر ان مراده
بعض اصحابنا الموافقين في المذهب لو اراد الصحابي
حقيقة لم يتم ايضا اذ الرجل قد يصاحب من ليس من
بلده ولو سلم انه اراد بعض العراقيين لم يتم ايضا لان
ذلك البعض لم يقل انه كان المخاطب بقوله عم انه
الف ومائتا رطل ليحمل على متعارفه من ارطال العراق
بل انما نقل قوله عم انه الف ومائتا رطل فلعل المخاطب لذلك
القول لم يكن عراقيا بتصريح العلامة في المختلف ووافق
ابن بابويه في المساحة وخالفه في الوزن وقال ان
الارطال العراقية تناسب باخبارنا من المساحة واستشهد
في الذكرى ردا على الجمهور على ان الكر اثنان واربعون
شبرا وسبعة اثمان وقال بان الرطل العراقي
هو المناسب للاشبار دون المدني وقد يظن
بان بين الكلامين تضادا فان الارطال العراقية
ان ناسبت مذهب ابن بابويه كما قاله العلامة

بان اريد الرطل المدنية

بعدم اعتبار الكسر

لان الرطل العراقي اقل من المدني لانه ثلثاه كما مر

يتفاوت عن مذاهب مذهب الجمهور بل يكون الارطال المذكورة
النسب به منها ان التفاوت بين المذهبين في قدر المساحة
قريب من التفاوت بينهما في الوزن ولتنقض عن هذا التقادم
غير خفي تقسيم الصور المتصورة في الكسر نظرا الى الصحيح والاعتبار
في كل من ابعاد الثلاثة سبع وعشرون لان الطول اما صحيح
او كسر او مختلط وعلى كل من الثلاثة فالعرض احدها
وعلى كل من التسعة فالعمق ايضا احدها فان كان كل من
اقطاره صحيحا فظاهر عدم احتياجه لامزيد تامل وان
كان كل منها كسرا فظاهر عدم طلوعه الكسر وبقي خمس
وعشرون صورة جزئياتها غير محصورة وضرب بعضها
موقوف على التجنيس اعني جعل الصحيح من جنس الكسر بان
يضرب الصحيح في مخرج الكسر وتزيد على الحاصل صورة الكسر
فجنس الثلاثة والنصف سبعة الانصاف والثلاثة والثلث عشرة
اثلاث تاصيل اذا ضربت احد ابعاد الكسر في الاخر او مجموعها في
الثالث فاما ان يكون في كل من الكل منها كسر او كسر

باحدهما

باحدهما والاول اما ان يكون في كل منها صحيح فيضرب مجنس
احد الطرفين في مجنس الاخر او يكتفي الصحيح باحد مجنس
مخرج الاخر ونحفظ الحاصل ثم تقسم الحاصل الاول
على الحاصل الثاني ان لم يكن اقل منه ونسبه منه ان كان
اقل فما صار فهو المطلوب فلو كان الطول ثلثة اشبار
ونصفا والعرض شبرين وثلثه ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فالحاصل من ضرب مجنس الطول في مجنس العرض مجموعه
وسبعون ومن ضرب المخرج في المخرج ثمانية والخارج
من القسمة تسعة وخمسة اثمان ومجنسها سبعة وسبعون
ومجنس العمق سبعة عشر ومضروب احدهما في الاخر
الف وثلثمائة وتسعة ومضروب المخرج في المخرج
اثمان وثلثون والخارج من القسمة اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن فهو دون الكسر فكملة واما الثاني فاما ان
يكون مع الكسر صحيح فيضرب مجنس الطرف ذي
الكسر في الطرف الصحيح او لا فيضرب صورة

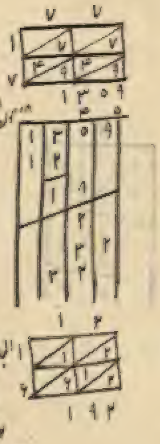

ثم تضرب مخرج احد الكسرين في مخرج الاخر
ونحفظ الحاصل صح

الكسر في الطرف الصحيح ثم تقسم الحاصل على التقدير على
المخرج الكسر او نسبه منه فالخارج جواب مثلا كان الطول
اثنى عشر شبرا والعرض خمسة اشبار وثلثا والعمق ثلثة
ارباع شبر فاضرب الاثنى عشر في المجنس الخمسة والثلث
وهو ستة عشر يحصل مائة واثنان وتسعون فاقسمها
على ثلثة التي هي المخرج يخرج اربعة وستون تضربها
في صورة الثلثة ارباع وهو ثلثة تحصل مائة واثنان
وتسعون فاقسمها على الاربعة التي هي المخرج يخرج
ثمانية واربعون فهو كر وزيادة تذنيبل جرت عادة
الفقهاء رضوان الله عليهم بالتمثيل بالكر من الجادة
الثلث ثلثة اشبار ونصف لورود في [illegible] النصوص
عن اهل الخصوص صلوات الله عليهم وسلامه والطريق المشهور
في ضربه ان تضرب ثلثة في ثلثة تحصل تسعة ثم في نصف
يحصل واحد ونصف ثم نضربه في ثلثة يحصل واحد ونصف
ثم في نصف يحصل سبع فهذا الاثنى عشر وربع مضروب

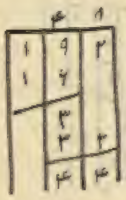

طوله

٣٦٠٥

طوله في عرضه فتضربها في عمقه بان تضرب في ثلثة تبلغ ستة
وثلثين وفي النصف تبلغ ستة ثم الربع في ثلثة ارباع
وفي النصف يحصل خمس فالكل اثنان وبطريقة اهل الكتاب
تجنس كلا من الطول والعرض سبعة فالحاصل الاول التسعة
واربعون والحاصل الثاني اربعة والخارج من القسمة اثنى
عشر وربع تجنيسه تسعة واربعون وتجنيس العمق سبعة
فالحاصل الاول ثلثمائة وثلثة واربعون والحاصل الثاني
ثمانية والخارج من القسمة اثنان واربعون وسبعة
اثمان وهو المطابق لكثرة ماء الحوض الذي كان من الجادة
الثلث ثلثة اشبار ونصف يزيد عند المحقق على
النصاب الشرعي بشيء يسير لما بين في موضعه من ان الماء
اينما وقع يكون قطعة من سطح كرة مركزه مركز العالم
وعليه بنا المسئلة المشهورة من زيادة ما يحويه الاناء
في قعر البئر عما يحويه على راس المنارة فلا يكون السطح
الماس للهواء مستويا بل هو محدب فماء الحوض

الاثنى عشر

يحصل ثلثه
والاربعين شبرا او سبعة اثمان شبر

المربع

المذكور يزيد في الحقيقة على الكرة بقطر صغيرة مركزة
نصف قطرها مساوٍ لبعد محدب الماء عن مركز العالم
الا ان هذه زيادة حقيرة لا اعتبار لها في نظر الشارع
اشارة لا يكاد يخفى عليك ان الطريق المشهور في استعلام
مساحة الكر انما يجري على ما ذكرناه اذا كان الماء على الشكل
المكعب ونحوه اما لو كان على شكل الاسطوانة المستديرة
او المضلعة او المخروط مثلا فلا مناص عن الرجوع الى ما تقتضيه
الاصول الهندسية كما سيجي ورايت بعض المتفقهين
قد قاس المخروط الذي ذكره فقهاؤنا رضي الله عنهم ثلاثة اشبار
ونصف على المكعب فظن كر الماء فيه من ظاهر الفقهاء رضوان
الله عليهم الكر ما كان في ابعاده الثلثة ثلثة اشبار
ونصف ولم يدر انهم ارادوا بذلك اذا كان مكعبا وخصوه
بالذكر لانه يسهل مساحته من بين الاشكال ولان
الاكثر الكيفان على ذلك المنوال اجمالا معرفة مساحة
الكر مسبوقة بمعرفة مساحة سطوح الاشكال المسطحة

بعلم

غير محصورة لكن العلم بكيفية مساحة البعض منها على استعلام
مساحة الباقي والمشهور منها عشرون الدائرة ونصفها
وقطاعها الاكبر والاصغر وقطعتاها الصغرى
والعظمى والهلالي والنعلي والاهليلجي والمثلث والمثلث
القائم الزاوية ومنفرجها وحاد الزوايا والمربع
والمستطيل والمعين وشبيهه والمنحرف
والمخمس والمسدس والمسبع والمثمن وانا
اذكر مساحتها واحدا بعد واحد على ما تقتضيه القواعد
الحسابية وقامت عليه البراهين الهندسية التي
لا شك فيها ولا شبهة تعتريها والله ولي التوفيق
وهذه صور الاشكال

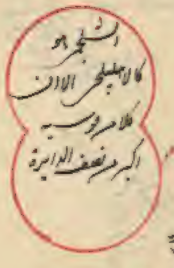

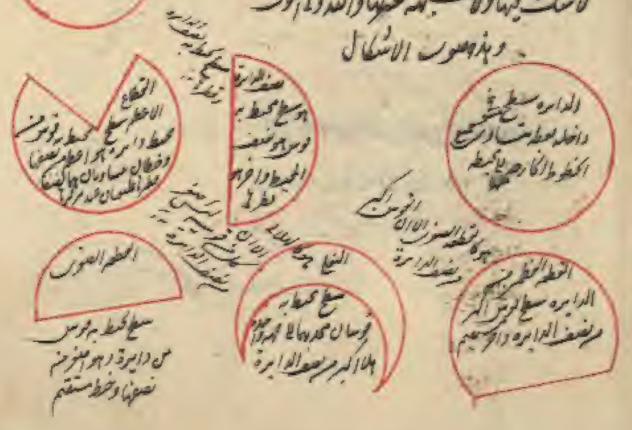

تفصيل اما الدايرة فتطبق خيطا على محيطها ثم
تقسم عدده بشماره على ثلثه وسبع ليحصل
القطر بالتقريب المشهور او تحصل قطرها الحقيقي فانه
كاف فيما نحن فيه ثم تضرب نصفه في نصف المحيط
ليحصل مساحتها وان ضربت نصف القطر في ربع
المحيط حصل مساحة نصفها واما القطاعان فتضرب
نصف القطر في نصف القوس واما القطعتان فتحد
مركزهما وتكملها قطاعين ليحصل مثلث فتنقصه من
القطاع ليبقى مساحة القطعة الصغرى او تزيده عليه ليحصل
مساحة الكبرى هكذا

لتنقصه

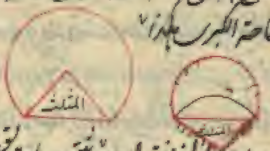

واما الهلالي والنعلي فتفصل بين طرفيهما ونتقص مساحة القطعة
الصغرى من العظمى ليبقى مساحة كل منها هكذا

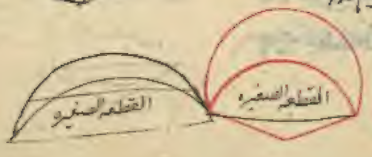

تنحل كلا قطعتين وتمسحهما واما المثلث فقائم الزاوية
تضرب احد ضلعيه المحيطين بها في نصف الاخر ومنفرجها
تضرب العمود الخارج من المنفرجة على وترها في نصفه وحاد
الزوايا تضرب العمود الخارج من اي زواياه على وترها في
نصف ذلك الوتر واما المربع فاضرب احد اضلاعه في نفسه
مثله واما المستطيل فاضرب طوله في عرضه واما المعين
وشبهه وباقي الاشكال الكثيرة الاضلاع فتقسمها
الى مثلثات وتمسحها فالمعين وشبهه الى مثلثين
والمخمس الى ثلثة والمسدس الى اربعة والمسبع الى خمسة وهكذا
تسهيل وان شئت قسمت المسدس الى مستطيل
ومثلثين والمثمن الى مربع واربع مثلثات ثم تمسحها
هكذا وان الاسهل في المسدس والمثمن فيما عدا اضلاعه
زوج ان تضرب نصف قطره في نصف مجموع اضلاعه
فالحاصل مساحته وقطر ما اضلاعه زوج خط واصل
بين منتصف احد اضلاعه ومنتصف الضلع المقابل له

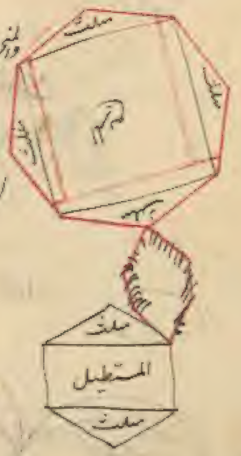

فلوكان

فلو كان كل من اضلاع المثلث ثلثة اشبار وقطره ستة
فمساحته سبعة وعشرون شبرا وقس عليه نظايره
بيان الاشكال المجسمة كثيرة والمشهور منها الكرة وقطعتها
والاسطوانة المستديرة والمضلعة والمخروط مستديرا
ومضلعا تاما وناقصا واكثر [illegible] لا كرة [illegible] وما نوع
منها ليستعلم كمية مساحتها ولو بالتقريب فالكرة جسم يحيط به
سطح مستدير داخله نقطة منها وبين الخطوط الخارجة
منها اليه ومساحة سطحها تقرب قطرها المحقق باجمع
الطرق في محيط اعظم دايرة فيها ويندر وجود كرة
من الماء وتقارب الكرفان وجدت واردت استعلام
كرتيها فاضرب نصف قطرها في ثلث مساحة سطحها
ليحصل مساحة جرمها مثاله كرة قطرها خط اج خمسة اشبار
ومحيط اعظم دايرة فيها وهو اب ج خمسة عشر شبرا
تقريبا فمساحة سطحها خمسة وسبعون شبرا فاضرب
ثلثه وهو خمسة وعشرون في نصف القطر وهو شبران

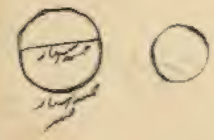

ونصف كحاصل اثنان وستون شبرا ونصف وهو مساحتها
ومساحة سطح قطعة الكرة كمساحة دائرة نصف
قطرها مساو للخط الواصل بين قطب القطعة ومحيط قاعدتها
فان كان المراد معرفة مساحة قطعة الكرة فاضرب نصف في
ثلث مساحة سطح القطعة تحصل مساحتها تتميم
الاسطوانة جسم يحيط به سطحان متوازيان مستويان
هما قاعدتاها وسطح واصل بين محيطيهما كخط لو ادير
مستقيم واصل بينهما عليهما ماسهما بكله في كل الدورة
فان كانت القاعدتان دائرتين فالاسطوانة مستديرة
او شكلين مستقيمي الخطوط مثلثين او مربعين او غيرهما
فمضلعة وكل حوض يكون على احد الاشكال التي بعضه
ويكون اسطوانة المائية فاضرب مساحة سطح الظاهر
في عمقه تحصل مساحته مثاله حوض مستدير قطر دايرته سبعة
اشبار ومحيطها اثنان وعشرون شبرا ونصف ضربنا
نصف القطر في نصف المحيط حصل ثمانية وثلثون ونصف

فمجموع المساحتين مساحة المجموع تتمة المخروط الناقص
ان كان مستديرا فقاعدتاه دائرتان عظمى وصغرى فاضرب
قطر قاعدته العظمى في ارتفاعه واقسم الحاصل على التفاوت
بين قطري القاعدتين فالخارج ارتفاع المخروط التام
والتفاضل بين ارتفاعي التام والناقص هو ارتفاع
المخروط الاصغر الذي يتم المخروط الناقص فاضرب
ثلث هذا الارتفاع في مساحة القاعدة الصغرى التي هي
قاعدة المخروط الاصغر يحصل مساحته فاسقطها من مساحة
المخروط التام يبقى مساحة المخروط الناقص مثاله
حوض مستدير هو مخروط ناقص وعمقه اربعة اشبار
وقطر راسه وهو القاعدة العظمى خمسة اشبار
وقطر قراره وهو القاعدة الصغرى ثلثة فاضرب الخمسة
في الاربعة التي هي الارتفاع واقسم العشرين على اثنين
يبلغ عشرة هي ارتفاع المخروط التام فارتفاع المخروط
الاصغر ستة فاضرب ثلثها في مساحة القاعدة

[illegible]

الصنوبري ستة وعشرون ذراعا تقريبا لكفضل الثمن عشر ونصف
وهو مساحة المخروط الصنوبري فانقصها من مساحة المخروط التام
وهو اثنان وستون ونصف تقريبا يبقى [illegible]
خمسون شبرا وهو مساحة المخروط الناقص فالحوض المذكور كر
وزيادة وان كان المخروط الناقص مضلعا فاضرب ضلعا
من اضلاع قاعدة المخروط في ارتفاعه وقس الحاصل على
التفاضل بين ضلع من اضلاعها واخرج الصنوبري بحسب ارتفاع
المخروط التام وكمل العمل كما عرفت ثم ان كان
في اسفل الحوض درجة او جسم من الاجسام فامسحه
واسقط مساحته من مساحة الكل الباقي مساحة الماء
وقد يكون الماء على هيئة الكعب فاما ان يكون مدرجا
ومقعرا مستديرين او مضلعين او مختلفين هكذا

وكيف كان يلحق قطعة او اسطوانة مجوفتين او مخروطا مجوفا
تاما او ناقصا وما في جوفه كذلك مستقيما فامسح جميع ما في جوفه
كانه شيء واحد ثم انقص من الحاصل مساحة المصمت يبقى
مساحة الماء وما لم نذكره من الاشكال تستعلم مساحتها
باستخراج العلم بمساحة ما ذكرناه ولو بالتقريب
المتفطن بطلوع القريحة فانه كاف في هذا الباب
والله اعلم بالصواب هذا ما تيسر له
بتوفيق [illegible]
الدهر الخوان
تمت بعون الله

او غير ذلك

ما غفلت عنه عوائق الزمان ع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله
اجمعين اما بعد فيقول الفقير ابو الخير محمد بن الفارسي الاصل
على اولي النهى ان معرفة سمت القبلة يمكن بوجوه كثيرة وطرق
عديدة منها ما هو المشهور وهو الدايرة المباركة الهندية
يعرف منها سمت القبلة للبلاد والامصار والبقاع والاقطار
على وجه برهاني تحقيقي وهي ما اعتبره المجتهدون واعتمدوا
عليها المحققون والمقدم لبيانها مقدمة هي ان عرض البلاد
بعده عن خط الاستواء الذي هو مبداء العمارة
في ناحية الجنوب اي اقصر الابعاد وطول البلد بعده عن جزاير
الخالدات التي هي مبداء العمارة في طرف المغرب لكنه
والثاني قوس من دايرة معدل النهار كما ان الاول قوس
من دايرة نصف النهار فطول مكة شرفها الله تعالى

من

من المغرب عز ك اي سبعة وسبعون درجة وعشرون
دقايق وعرضها كا م اي بعدها عن خط الاستواء
احدى وعشرون درجة واربعون طول مدينة الرسول
صلى الله عليه وآله عه ك عرضها كه يط طول
النجف على ساكنها الصلوة والسلام والتحية ص له
عط عرضها طول مشهد المقدس الرضا عليه التحية
والثناء ورحمه الله على ساكنها ص له عرضها لو طول
اردبيل ... عرضه لح لد طول شيراز نح
ح عرضه لط لو طول تبريز فب ... عرضه لح له
طول گيلان ... عرضه لح ... طول ... ح
لو عرضه لد ... طول القطيف ... عرضه له ...
طول اصفهان ... عرضه له طول استرآباد فط
لو عرضه لو ... طول سمنان فح ... عرضه لو ح
طول سبزوار ... عرضه لو ... طول هراة
... عرضه ... طول اصفهان ... عرضه

له طول كرمان صه خ عرضه له خ طول قندهار قوم
عرضه لح ح طول كاشان قو ل عرضه لط مه طول سومنات
قو مه عرضه يو مه طول الاصفهان فه مه عرضه لو ل طول
يزد فط مه عرضه له مه طول نيشابور صه له عرضه
لو له طول توران صه لب عرضه له له ح خط
المشرق والمغرب خط مستقيم يوصل من نقطتي الاعتدالين
وهما نقطتا تقاطع دايرة معدل النهار مع الافق خط نصف
النهار خط مستقيم يوصل من نقطتي الشمال والجنوب
وهما نقطتا تقاطع دايرة نصف النهار مع الافق
وبعد ما تمهيده فليستو الارض غاية التسوية بحيث
لو صب فيها ماء لسال من جميع الجوانب بالسوية
بحيث لو صب وذلك بان يدار عليها مسطرة مستوية
الوجه مع ثبات وسطها بحيث يماسها في جميع
الدورة ثم يدار فيها دايرة بحيث لا يبلغ الى اطراف
السطح المستوى وينصب على مركزها مخروط معتدل الرقة

(margin: مكانه)
والغلظ وينبغي ان يكون الاله ثقيل صالح ليثبت في
كالمصنوع من النحاس وغيره من الاجسام الثقيلة وقد
يوخذ من خشب ويحفر وسط قاعدته ويصب فيه الرصاص
ليثقل وينبغي ان يكون طوله ربع قطر الدايرة وليوضع عليها
بحيث ينطبق مركز قاعدته على مركزها وطريقه ان يرسم
دايرة صغيرة على مركز الدايرة مساوية لمحيط قاعدته
لو انطبق محيطها على محيط تلك الدايرة ويسمى الدايرة
العظيمة الدايرة الهندية ويرصد راس الظل عند
وصوله الى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال
وبعده للخروج مما يلي المشرق ويعلم على كلتي نقطتي الوصول
وينصف القوس التي بينهما من اي جهة كانت ويخرج
من منتصفها خطا مستقيما يمر بالمركز فهو خط نصف
النهار ويسمى خط الزوال ايضا وقد قطع ذلك الخط
الدايرة بنصفين شرقيا وغربيا ومر بنقطتي الشمال والجنوب
ثم يخرج من منتصف خط يقطع خط نصف النهار عند المركز على

زوايا قائمة وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال
ايضا فينقسم الدائرة بهذين الخطين اربعة ارباع
كل قسم منها تسعين جزء والمراد بسمت القبلة ههنا
نقطة في الافق اذا واجهها الانسان كان مواجها للكعبة
والخط الواصل بين هذه النقطة ومركز الافق هو خط
سمت القبلة وهو سهم القوس التي ينبني اساس المحراب
عليها فان المصلي اذا جعلها بين قدميه ساجدا عليه يكون
قد صلى على محيط دائرة ارضية مارة بما بين قدميه وموضع
سجوده ووسط البيت الحرام ثم نقول لا يخلو اما ان يكون
طول مكة وعرضها اقل من طول البلد الذي يراد معرفة سمت القبلة
او اكثر او كان طولها اقل وعرضها اكثر او بالعكس او يتساوى
الطولان وعرضها اقل او اكثر او يتساوى العرضان وطولها
اقل او اكثر والاقسام ثمانية على هذه الصورة

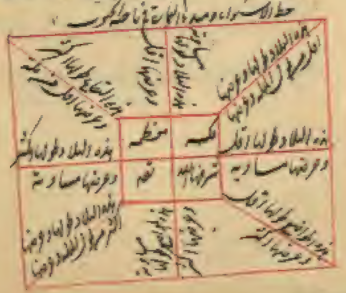

ثم نشير على طريق استخراج سمت القبلة في الاقسام
ونقول اذا كان طول مكة وعرضها اقل من طول البلد
بان يكون شماليا غربيا للبلد فنعد من محيط الدائرة
الهندية بقدر فضل ما بين الطولين الى المغرب عن نقطة
الجنوب ومن نقطة الشمال مثله ونصل ما بين العلامتين بخط
مستقيم ونعد من نقطة المغرب الى الجنوب بقدر ما بين
العرضين ومن نقطة المشرق مثله ونصل ما بين العلامتين بخط
مستقيم آخر فهو يقاطع الخط الاول لا محالة فنخرج من مركز
الدائرة خطا مستقيما الى نقطة تقاطعهما وننفذه الى
المحيط فذلك الخط على صوب القبلة حسابه مكة طولها عرضها
غرضه ثم طولها قدم عرضه لو نه تفاوت ما بين الطولين
تفاوت ما بين العرضين وان كان طول البلد مساويا
لطول مكة سواء كان عرضها اقل او اكثر فالقبلة على نصف
النهار وسميتها نقطة الشمال ان كان عرضه اقل ونقطة
الجنوب ان كان اكثر وخط السمت هو خط نصف النهار

ولا حاجة الى زيادة عمل في هذه الدايرة والله الحكيم حقيقة
الحال وان كان طول مكة اكثر وعرضها اقل يكون البلد
غربيا شماليا فيبعد من نقطتي الجنوب والشمال بقدر ما بين
الطولين الى المشرق وباقي العمل كما مر وان كان عرض مكة
اكثر وطولها اقل فالبلد يكون شرقيا جنوبيا فيبعد من نقطتي
المشرق والمغرب وباقي العمل كما مر وان كان طول مكة وعرضها
كلاهما اكثر يكون البلد غربيا جنوبيا فيبعد من نقطتي الجنوب
والشمال الى المشرق ومن نقطتي المشرق والمغرب الى الشمال ويكمل
الباقي كما مر وان ساوى عرضه عرض مكة وخالف طولها
لم يبح التوجه الى نقطة المشرق او المغرب كما يتبادر في الوهم
لانه يلزم ان يكون عرض مكة اقل مما فرضناه والملازمة
مبينة في موضعه فالعمل بالدايرة الهندية لا يمشي في هذه
الصورة والمشهور في استخراج القبلة في هذه الصورة العمل
بالاسطرلاب وطريقه ان يعرف من منطقة البروج
من الاسطرلاب الاجزاء التي تسامت في الدورة

سمت مكة

من ذلك

من ذلك البروج رؤوس اهل مكة وهي سبعة درجات
واحد وعشرون دقيقة من الجوزاء او الاثنان وعشرون
درجة وتسع وثلاثون دقيقة من السرطان ووضع على
خط وسط السماء وهو خط مستقيم منتصف وجه
صحيفة الاسطرلاب وهي نقطة ترسم عليها وصفيحة المعمولة
لعرض بلد يطلب سمته وعلم على موضع المري اجزاء المجرة
الى المغرب ان كان البلد شرقيا عن مكة وادراه بقدره
الى المشرق ان كان البلد غربيا عنها فحيث انتهت تلك
الاجزاء من مقنطرات الارتفاع اعلم عليه ورصدت
بلوغ الشمس الى ذلك الارتفاع بالاسطرلاب ونصب
مقياسا قائما على سطح الافق فظله في ذلك الوقت هو المسامت
للقبلة فالمصلي اذا جعله بين قدميه وسجد عليه متوجها الى
اصل المقياس يكون مواجها والعمل بالاسطرلاب يجري
في اكثر العروض والاطوال كما لا يخفى وان سهل الموضع
قبلته هو الموضع المقاطر لمكة فان سمت القبلة لا يتعين

کتابخانه مجلس شورای ملی

هناك بل اينما تولوا فثم وجه الله وان شكلها عرض تسعين
لعدم تعين شيء من المشرق والمغرب والجنوب والشمال فيه
وافيد فيه البحث الى ليس في ذلك الموضع سمت قبلة اصلا
بالوجه الذي قصدوه وقرروه ضرورة انه لا تتأتى فيه المواجهة
بوجه ما من جهة ويكون الجهات كلها قبلة اما على ما هو المشهور
عند الجمهور فلا يمكن المواجهة فيه بوجه ومعرفة سمت القبلة
في ذلك الموضع متعذر وسهل المواضع قبلة اينما وهو مكة
المعظمة لما نزل فيها قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله واما عرض
تسعين فمعرفة السمت فيه بارصاد الحوادث الفلكية
كالخسوفات القمرية ممكن مع تعسر
على ما اشار اليه المحقق

تمت الرسالة بحمد الله
وحسن توفيقه
ومنه وجوده
وكرمه
تم

ع ٢٨
ص ١٤

۴۰۱۸